مرسوم تنفيذي رقم 12 - 240 مؤرّخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لا سيما المادتان 3 و11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02- 319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية .

المادّة 2 : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" *المادة 2 :* يخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص :

- .... (بدون تغيير)........،
- .... (بدون تغيير)........،
- ....(بدون تغيير).........،
- ....(بدون تغيير).........،
- .... (بدون تغيير)........،
- .... (بدون تغيير)........،
- موظفو إدارة مؤسسات التعليم،
- موظفو التفتيش".

المادّة 3 : تعدل المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 14 :* يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتبتي نائب مقتصد ومقتصد عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

ويتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتب أستاذ المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المعمول به".

المادّة 4 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 31 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 31 مكرر: يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم".

المادّة 5 : تتمم المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 32 : تضم مدونة الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية :

1 - موظفي التعليم :

- .... (بدون تغيير).........،

2 - موظفي التربية :

- ....(بدون تغيير).........،
- سلك مشرفي التربية،
- ....(بدون تغيير).........،
- .... (بدون تغيير).........،

3 - موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- ....(بدون تغيير).........،

4 - موظفي المخابر:

- سلك المساعدين التقنيين للمخابر،
- سلك الأعوان التقنيين للمخابر،
- سلك المعاونين التقنيين للمخابر،
- .... (بدون تغيير).........،

5 - موظفي التغذية المدرسية :

- .... (بدون تغيير).........،

6 - موظفي المصالح الاقتصادية :

- ....(بدون تغيير).........،

7 - موظفي إدارة مؤسسات التعليم :

- سلك مديري المدارس الابتدائية،
- سلك مديري المتوسطات،
- سلك مديري الثانويات.

8 - موظفي التفتيش :

- سلك مفتشي التعليم الابتدائي،
- سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- سلك مفتشي التعليم المتوسط،
- سلك مفتشي التربية الوطنية".

المادّة 6 : تعدل المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 36 : يرقى بصفة معلم المدرسة الابتدائية المعلمون المساعدون المرسمون الناجحون في شهادة الكفاءة العليا".

المادّة 7 : تتمم المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 40 : يضم سلك أساتذة المدرسة الابتدائية ثلاث (3) رتب :

- ....(بدون تغيير).........،
- ....(بدون تغيير).........،
- رتبة الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية".

المادّة 8 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 42 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 42 مكرر : زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في المدرسة الابتدائية، يكلف الأساتذة المكونون في المدرسة الابتدائية بتأطير الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة نمط : "أستاذ المدرسة الابتدائية"، ومتابعتهم في التربصات التطبيقية في الوسط المهني، كما يشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. ويشاركون في أعمال البحث والدراسات، وإعداد وتقييم برامج التكوين، وتقييم أثر التكوين.

كما يكلف الأساتذة المكونون في المدرسة الابتدائية حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف، لاسيما في أقسام الامتحان ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع".

المادّة 9 : تعدل وتتمم المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 43 :* يوظف بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية، المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين".

المادّة 10 : تعدل وتتمم المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 45 :* يمكن أن يوظف بصفة استثنائية، بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية، عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها".

المادّة 11 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 46 مكرر تحرر كما يأتي:

"*المادة 46 مكرر :* يرقى بصفة أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 12 : تتمم المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 47 :* يدمج في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية :

– .... (بدون تغيير).........،

– .... (بدون تغيير)..........،

– .... (بدون تغيير).........،

– معلمو المدرسة الابتدائية المرسمون والمتربصون، الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين المتخصص أو شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

– معلمو المدرسة الابتدائية الذين تابعوا بنجاح تكوينا مؤهلا وفقا للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي".

المادّة 13 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 48 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 48 مكرر :* قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية، الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

المادّة 14 : تتمم المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 53 :* يضم سلك أساتذة التعليم المتوسط ثلاث (3) رتب:

– .... (بدون تغيير).........،

– .... (بدون تغيير).........،

– رتبة الأستاذ المكون في التعليم المتوسط".

المادّة 15 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 55 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 55 مكرر :* زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط حسب التخصص، بتأطير الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة نمط : "أستاذ التعليم المتوسط"، ومتابعتهم في إطار التربصات التطبيقية في الوسط المهني، كما يشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. ويشاركون في أعمال الدراسات والبحث ، وإعداد وتقييم برامج التكوين، وتقييم أثر التكوين.

كما يكلف الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها. وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع".

المادّة 16 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 58 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 58 مكرر :* يرقى بصفة أستاذ مكون في التعليم المتوسط :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 17 : تتمم المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 59 :* يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط :

– ....(بدون تغيير).........،

– .... (بدون تغيير).........،

– ....(بدون تغيير).........،

– .... (بدون تغيير)........،

– أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكوينا مؤهلا وفقا للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي".

المادّة 18 : تتمم المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 60 :* يدمج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط :

– .... (بدون تغيير).........،

– .... (بدون تغيير).........،

– .... (بدون تغيير).........،

– أساتذة التعليم المتوسط المرسمون، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

المادّة 19 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 60 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 60 مكرر :* قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة أستاذ مكون في التعليم المتوسط، أساتذة التعليم المتوسط المرسمون، الذين يثبتون عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

المادّة 20 : تتمم المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 68 :* يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي ثلاث (3) رتب :

– .... (بدون تغيير).........،

– .... (بدون تغيير).........،

– رتبة الأستاذ المكون في التعليم الثانوي".

المادّة 21 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 70 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 70 مكرر:* زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب التخصص بتأطير الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة نمط "أستاذ التعليم الثانوي" ومتابعتهم في إطار التربصات التطبيقية في الوسط المهني.

ويشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. كما يشاركون في أعمال الدراسات والبحث وإعداد وتقييم برامج التكوين وتقييم أثر التكوين.

كما يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها، وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثماني عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع".

المادّة 22 : تعدل وتتمم المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 71 :* يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم الثانوي :

1 - المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين،

2 - بصفة استثنائية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين :

أ - المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة، في التخصص، أو شهادة معترف بمعادلتهما،

ب - المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

3 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها :

أ - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء أشغال، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء ورشات، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 - على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها :

أ - الأساتذة التقنيو ن في الثانويات رؤساء أشغال، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء ورشات، الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالات نقطة 2-ب و3 و4 أعلاه، قبل تعيينهم، لمتابعة بنجاح تكوين مدته سنة يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادّة 23 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 72 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 72 مكرر :* يرقى بصفة أستاذ مكون في التعليم الثانوي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 24 : تتمم المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 74 :* يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي:

– ....(بدون تغيير).........،

– ....(بدون تغيير).........،

– أساتذة التعليم الثانوي المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011" .

المادّة 25 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 74 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 74* مكرر : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة أستاذ مكون في التعليم الثانوي :

– أساتذة التعليم الثانوي، المنحدرون من رتبة أستاذ مهندس، الذين يثبتون ثماني عشرة (18) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011،

– أساتذة التعليم الثانوي، الذين يثبتون عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

المادّة 26 : تعدل وتتمم المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 80 :* يكلف مساعدو التربية بتأطير التلاميذ أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، والسهر على احترام قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة التعليمية والحرص على تطبيق نظامها الداخلي وإنجاز مختلف العمليات المتعلقة بمراقبة حضور التلاميذ وغيابهم وتثبيتها في السجلات والوثائق الإدارية المتعلقة بها ومتابعة التلاميذ في النظامين الداخلي ونصف الداخلي من حيث المداومة والمطعم والمرقد وكذا مسك السجلات المتعلقة بذلك.

ويقومون بالخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة ويساهمون في المهام ذات الطابع الإداري.

ويمارسون أنشطتهم في الداخليات الابتدائية والمتوسطات والثانويات".

المادّة 27 : تعدل وتتمم المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 81 :* زيادة على المهام الموكلة لمساعدي التربية، يكلف المساعدون الرئيسيون للتربية بالمشاركة في تأطير مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية التي تنظمها المؤسسات التعليمية من أجل التلاميذ داخل وخارج المؤسسة التعليمية. وكذا إعداد الشهادات المدرسية والمراسلات والاستدعاءات للتلاميذ.

ويقومون بضمان المداومة الإدارية خلال العطل المدرسية وتوجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحروسة وتنشيط أعمالهم ويحرصون على اعتناء التلاميذ بحسن السلوك والمعاملة. ويشاركون في التكوين التحضيري والتطبيقي لمساعدي التربية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات".

المادّة 28 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 84 مكرر و84 مكرر1 تحرران كما يأتي :

"*المادة 84* مكرر : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد رئيسي للتربية، مساعدو التربية المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

"*المادة 84* مكرر1 : توضع رتبة مساعد التربية في طريق الزوال".

المادّة 29 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفرع أول مكرر يضم المواد 84 مكرر2 و84 مكرر3 و84 مكرر4 و84 مكرر5 و84 مكرر6 و84 مكرر7 و84 مكرر8 وتحرر كما يأتي :

"الفرع الأول مكرر

سلك مشرفي التربية

المادة 84 مكرر2 : يضم سلك مشرفي التربية رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة مشرف التربية،

– رتبة مشرف رئيسي للتربية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 84 مكرر3 : يكلف مشرفو التربية بضمان مراقبة النظام والانضباط في المؤسسات التعليمية وكذا تنسيق نشاطات المساعدين الرئيسيين للتربية ومساعدي التربية ومتابعتهم ومراقبتهم وتوجيههم، إلى جانب مسك ومتابعة السجلات والدفاتر المتداولة بالتنسيق مع مستشار التربية، وضمان المداومة التربوية استثنائيا أثناء غياب الأساتذة وتسجيلها في السجلات والوثائق الإدارية المتعلقة بها.

ويكلفون بمرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسات التعليمية خلال التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط. والمساهمة في تقوية العلاقات الإنسانية وتنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية واستقبال أولياء التلاميذ وتوجيههم.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادة 84 مكرر 4 : زيادة على المهام الموكلة لمشرفي التربية، يكلف المشرفون الرئيسيون للتربية بمساعدة المستشار الرئيسي للتربية ومستشار التربية في إعداد التقارير اليومية وتحضير مختلف مجالس التعليم ومجالس الأقسام وتسوية غيابات التلاميذ والعمل على معالجة ظاهرة الغيابات بالطرق التربوية ومساعدة التلاميذ على الاستعمال الأفضل لقدراتهم وامكاناتهم، وكذا المساهمة في إنجاز أعمال بداية ونهاية السنة الدراسية وضبط جداول توقيت التلاميذ وجداول خدمات الأساتذة.

بالإضافة إلى تعزيز العلاقات ضمن المجموعة التربوية بالاتصال بين مندوبي الأقسام والأساتذة والأولياء والمشاركة في تأطير النشاطات التربوية والاجتماعية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 84 مكرر5 : يوظف أو يرقى بصفة مشرف التربية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 84 مكرر6 : يرقى بصفة مشرف التربية، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية أوشهادة معترف بمعادلتها.

المادة 84 مكرر7 : يرقى بصفة مشرف رئيسي للتربية :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 84 مكرر8 : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مشرف التربية، المساعدون الرئيسيون للتربية الحاملون شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها".

المادّة 30 : تتمم المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 85 :* يضم سلك مستشاري التربية ثلاث (3) رتب :

– .... (بدون تغيير).........،

– ....(بدون تغيير).........،

– رتبة مستشار رئيس للتربية".

المادّة 31 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 87 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 87 مكرر :* يكلف المستشارون الرؤساء للتربية بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته. ويسهرون تحت سلطة مدير المؤسسة على تطبيق البرامج والمواقيت والطرق التعليمية وحسن سير المخابر والورشات. ويساعدون مدير المؤسسة في المهام الإدارية وينوبون عنه عند الاقتضاء، باستثناء وظيفة الآمر بالصرف، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات".

المادّة 32 : تعدل وتتمم المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 88 :* يرقى بصفة مستشار التربية:

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* المشرفون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* أساتذة التعليم الأساسي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* المشرفون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* أساتذة التعليم الأساسي الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 33 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 88 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 88 مكرر :* يرقى بصفة مستشار رئيس للتربية:

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

* المستشارون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* مستشارو التربية المرسمون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها :

* المستشارون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* مستشارو التربية المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 34 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 90 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 90 مكرر:* قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة مستشار رئيس للتربية، المستشارون الرئيسيون للتربية ومستشارو التربية المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011 ، والمنحدرون من أسلاك التعليم".

المادّة 35 : تتمم المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"*المادة 107 :* يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

– .... (بدون تغيير).........،

– ....(بدون تغيير).........،

– مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

المادّة 36 : يعدل ويتمم الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بالمواد 107 مكرر و107 مكرر 1 و107 مكرر 2 و107 مكرر 3 و107 مكرر 4 و107 مكرر 5 و107 مكرر 6 و107 مكرر 7 و107 مكرر 8 و107 مكرر 9 و107 مكرر 10 و107 مكرر 11 ويحرر كما يأتي :

"**الفصل الرابع**

موظفو المخابر

الفرع الأول

سلك المساعدين التقنيين للمخابر

المادة 107 مكرر : يضم سلك المساعدين التقنيين للمخابر رتبة (1) وحيدة :

– رتبة مساعد تقني للمخابر.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 107 مكرر 1 : يكلف المساعدون التقنيون للمخابر على الخصوص، بما يأتي:

– استعمال العتاد والمواد اللازمة لعمل المخبر،

– القيام بمهام الصيانة الاعتيادية للعتاد،

– القيام بالأعمال المتعددة المتصلة بحاجيات المصلحة.

الفقرة 2

أحكام انتقالية

المادة 107 مكرر 2 : يدمج في رتبة المساعدين التقنيين للمخابر، بناء على طلبهم، أعوان المخبر والصيانة، المرسمون والمتربصون، الذين يخضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، العاملون في قطاع التربية.

المادة 107 مكرر 3 : توضع رتبة المساعدين التقنيين للمخابر في طريق الزوال.

الفرع الثاني

سلك الأعوان التقنيين للمخابر

المادة 107 مكرر 4 : يضم سلك الأعوان التقنيين للمخابر رتبة (1) وحيدة:

– رتبة عون تقني للمخابر.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 107 مكرر 5 : يكلف الأعوان التقنيون للمخابر على الخصوص بما يأتي:

– تنفيذ عمليات متسلسلة على أجهزة بسيطة وتحضير المواضيع التجريبية،

– القيام بعمليات الصيانة الاعتيادية للعتاد والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 107 مكرر 6 : يرقى بصفة عون تقني للمخابر:

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون للمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون للمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 107 مكرر 7 : يدمج في رتبة الأعوان التقنيين للمخابر، بناء على طلبهم، الأعوان التقنيون للمخبر والصيانة، المرسمون والمتربصون الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، العاملون في قطاع التربية.

الفرع الثالث

سلك المعاونين التقنيين للمخابر

المادة 107 مكرر8 : يضم سلك المعاونين التقنيين للمخابر رتبة (1) وحيدة :

– رتبة معاون تقني للمخابر.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 107 مكرر9 : يكلف المعاونون التقنيون للمخابر، على الخصوص بما يأتي :

– القيام بعمليات القياس على ضوء التوجيهات المفصلة من السلطة السلمية،

– ضمان، زيادة على المهام المسندة للأعوان التقنيين للمخابر في مجال الصيانة تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 107 مكرر10 : يرقى بصفة معاون تقني للمخابر:

1 ـ عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 ـ على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 107 مكرر11 : يدمج في رتبة معاون تقني للمخابر، بناء على طلبهم، المعاونون التقنيون للمخبر والصيانة، المرسمون والمتربصون، الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، العاملون في قطاع التربية".

الفرع الرابع

سلك الملحقين بالمخابر

المادة 108 : ....(بدون تغيير) ....

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 109 : ....(بدون تغيير) ....

المادة 110 : ....(بدون تغيير) ....

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادّة 37 : تعدل المادة 111 من المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"*المادة 111 :* يوظف أو يرقى بصفة ملحق بالمخبر :

– عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها،

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمخابر، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 38 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 111 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 111 مكرر :* يرقى على أساس الشهادة، بصفة الملحقين بالمخابر، المعاونون التقنيون للمخابر المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها".

المادّة 39 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل سابع يضم المواد 140 مكرر و140 مكرر 1 و140 مكرر 2 و140 مكرر 3 و140 مكرر 4 و140 مكرر 5 و140 مكرر 6 و140 مكرر 7 و140 مكرر 8 و140 مكرر 9 و140 مكرر 10 و140 مكرر 11 و140 مكرر 12 و140 مكرر 13 و140 مكرر 14 وتحرر كما يأتي :

"الفصل السابع

موظفو إدارة مؤسسات التعليم

الفرع الأول

سلك مديري المدارس الابتدائية

المادة 140 مكرر : يضم سلك مديري المدارس الابتدائية رتبتين (2) :

- رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية،

- رتبة مدير المدرسة الابتدائية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 1 : يكلف مساعدو مديري المدارس الابتدائية بمساعدة المدير في التسيير الإداري والتنشيط التربوي للمؤسسة وكذا في تسيير المطاعم المدرسية، ويمكن أن يقوموا بمهام التدريس لتعويض الغياب وينوبون عن المدير في حالة المانع.

المادة 140 مكرر 2 : يكلف مديرو المدارس الابتدائية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي وتسيير المطاعم المدرسية في المدارس الابتدائية، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويؤهلون، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر3 : يرقى بصفة مساعد مدير المدرسة الابتدائية :

1) عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

أ - أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - مستشارو التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج - معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2) على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها:

أ- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - مستشارو التغذية المدرسية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج - معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 (ت) و2 (ت) أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 140 مكرر4 : يرقى بصفة مدير المدرسة الابتدائية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

- مساعدي مديري المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأساتذة الرئيسيين في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 5 : يدمج في رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مساعد مدير المدرسة الابتدائية، في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 140 مكرر 6 : يدمج في رتبة مدير المدرسة الابتدائية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير المدرسة الابتدائية، قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثاني

سلك مديري المتوسطات

المادة 140 مكرر 7 : يضم سلك مديري المتوسطات رتبة (1) وحيدة :

– رتبة مدير متوسطة.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 8 : يكلف مديرو المتوسطات بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكونون آمرين بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة. وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويؤهلون، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر 9 : يرقى بصفة مدير المتوسطة، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

– المستشارين الرؤساء للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

– مستشاري التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

– الأساتذة الرئيسيين في التعليم المتوسط الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 10 : يدمج في رتبة مدير المتوسطة، الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير متوسطة قي الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث

سلك مديري الثانويات

المادة 140 مكرر 11 : يضم سلك مديري الثانويات رتبة (1) وحيدة:

– رتبة مدير ثانوية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 12 : يكلف مديرو الثانويات بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكونون آمرين بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويؤهلون، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر 13 : يرقى بصفة مدير الثانوية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

– نظار الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 14 : يدمج في رتبة مدير الثانوية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير ثانوية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم".

المادّة 40 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن يضم المواد 140 مكرر 15 و140 مكرر 16 و140 مكرر 17 و140 مكرر 18 و140 مكرر 19 و140 مكرر 20 و140 مكرر 21 و140 مكرر 22 و140 مكرر 23 و140 مكرر 24 و140 مكرر 25 و140 مكرر 26 و140 مكرر 27 و140 مكرر 28 و140 مكرر 29 و140 مكرر 30 وتحرر كما يأتي :

"الفصل الثامن

موظفو التفتيش

الفرع الأول

سلك مفتشي التعليم الابتدائي

المادة 140 مكرر 15 : يضم سلك مفتشي التعليم الابتدائي رتبة (1) وحيدة:

– رتبة مفتش التعليم الابتدائي.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر16 : يمارس مفتشو التعليم الابتدائي مهامهم في أحد التخصصات الآتية :

– المواد،

– إدارة المدارس الابتدائية،

– التغذية المدرسية.

ويكلفون بهذه الصفة، حسب التخصص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية والمطاعم المدرسية وترقية طابعها التربوي، وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتغذية المدرسية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري في المدارس الابتدائية والتسيير في مجال التغذية المدرسية.

ويشاركون في أعمال البحث في مجال تخصصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية وأقسام التعليم المكيف والتربية التحضيرية وأقسام محو الأمية وهياكل المطاعم المدرسية، التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر17 : يرقى بصفة مفتش التعليم الابتدائي، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة من بين :

أ – بعنوان تخصص "المواد":

– الأساتذة المكونين في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب – بعنوان تخصص "إدارة المدارس الابتدائية":

– مديري المدارس الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج – بعنوان تخصص "التغذية المدرسية":

– مديري المدارس الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر18 : يدمج في رتبة مفتش التعليم الابتدائي:

– الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم،

– الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التغذية المدرسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثاني

سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

المادة 140 مكرر19 : يضم سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني رتبة (1) وحيدة:

– رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر20 : يكلف بهذه الصفة، مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، بتنسيق أنشطة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

كما يقومون بربط العلاقة بين المتوسطات والثانويات ومراكز التكوين والقطاعات المستعملة، التابعة للمقاطعة المسندة إليهم في مجال التوثيق والإعلام والإرشاد حول المسارات الدراسية والمسالك المهنية، باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

ويشاركون في ميدان تخصصهم، بأعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وتقييم النتائج المدرسية وكذا تأطير عمليات التكوين.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر21 : يرقى بصفة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 22 : يدمج في رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الموظفون المعينون في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث

سلك مفتشي التعليم المتوسط

المادة 140 مكرر 23 : يضم سلك مفتشي التعليم المتوسط رتبة (1) وحيدة:

– رتبة مفتش التعليم المتوسط.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 24 : يمارس مفتشو التعليم المتوسط مهامهم في أحد التخصصات الآتية :

– المواد،

– إدارة المتوسطات،

– التسيير المالي والمادي في المتوسطات.

ويكلفون بهذه الصفة، وحسب التخصص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري والتسيير المالي والمادي في المتوسطات.

ويشاركون في أعمال البحث في مجال تخصصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر 25 : يرقى بصفة مفتش التعليم المتوسط، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص مدته سنة دراسية واحدة من بين :

أ – بعنوان تخصص "المواد" :

– الأساتذة المكونين في التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب – بعنوان تخصص "إدارة المتوسطات":

– مديري المتوسطات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج – بعنوان تخصص "التسيير المالي والمادي في المتوسطات":

– المقتصدين الرئيسيين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 26 : يدمج في رتبة مفتش التعليم المتوسط، الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التعليم المتوسط في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الرابع

سلك مفتشي التربية الوطنية

المادة 140 مكرر 27 : يضم سلك مفتشي التربية الوطنية رتبة (1) وحيدة:

– رتبة مفتش التربية الوطنية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 28 : يمارس مفتشو التربية الوطنية مهامهم في أحد التخصصات الآتية :

– المواد،

– إدارة الثانويات،

– التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

– التسيير المالي والمادي في الثانويات.

ويكلفون، بهذه الصفة، وحسب التخصص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري والمالي والمادي في الثانويات .

ويشاركون في الدراسات الاستشرافية وفي أعمال البحث في مجال اختصاصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر 29 : يرقى بصفة مفتش التربية الوطنية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة من بين :

أ – بعنوان تخصص "المواد" :

– الأساتذة المبرزين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– الأساتذة المكونين في التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب – بعنوان تخصص" إدارة الثانويات":

– مديري الثانويات الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ج – بعنوان تخصص "التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني":

– مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

د – بعنوان تخصص "التسيير المالي والمادي في الثانويات":

– المقتصدين الرئيسيين الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر30 : يدمج في رتبة مفتش التربية الوطنية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التربية الوطنية في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم".

المادّة 41 : تعدل المادة 141 من المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 141 :* تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، كما يأتي :

– مناصب تنسيق التعليم :

– .... (بدون تغيير).........،

– .... (بدون تغيير)........."

المادّة 42 : تلغى أحكام المواد 64 و82 و143 و144 والمواد من 150 إلى 176 من المرسوم التنفيذي رقم 08 –315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادّة 43 : تعدل وتتمم الجداول المنصوص عليها في المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

1 – موظفو التعليم

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
معلمو المدرسة الابتدائية	– معلم مساعد	7	348
	– معلم مدرسة ابتدائية	10	453
أساتذة المدرسة الابتدائية	– أستاذ المدرسة الابتدائية	11	498
	– أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية	12	537
	– الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية	14	621
أساتذة التعليم الأساسي	– أستاذ التعليم الأساسي	11	498
أساتذة التعليم المتوسط	– أستاذ التعليم المتوسط	12	537
	– أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط	13	578
	– الأستاذ المكون في التعليم المتوسط	15	666
الأساتذة التقنيون في الثانويات	– أستاذ تقني في الثانوية رئيس ورشة	11	498
	– أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال	12	537
أساتذة التعليم الثانوي	– أستاذ التعليم الثانوي	13	578
	– أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي	14	621
	– الأستاذ المكون في التعليم الثانوي	16	713
الأساتذة المبرزون	– أستاذ مبرز	16	713

2 – موظفو التربية

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
مساعدو التربية	– مساعد التربية	7	348
	– مساعد رئيسي للتربية	8	379
مشرفو التربية	– مشرف التربية	10	453
	– مشرف رئيسي للتربية	11	498
مستشارو التربية	– مستشار التربية	13	578
	– مستشار رئيسي للتربية	13	578
	– مستشار رئيس للتربية	14	621
نظار الثانويات	– ناظر ثانوية	14	621

3 – موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
مستشارو التوجيه المدرسي والمهني	– مستشار التوجيه المدرسي والمهني	10	453
مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	– مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	12	537
	– مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	13	578

4 – موظفو المخابر

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المساعدون التقنيون للمخابر	– مساعد تقني للمخابر	4	263
الأعوان التقنيون للمخابر	– عون تقني للمخابر	5	288
المعاونون التقنيون للمخابر	– معاون تقني للمخابر	7	348
الملحقون بالمخابر	– ملحق بالمخابر	8	379
	– ملحق رئيسي بالمخابر	10	453

5 – موظفو التغذية المدرسية

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
مستشارو التغذية المدرسية	– مستشار التغذية المدرسية	11	498

6 – موظفو المصالح الاقتصادية

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
مساعدو المصالح الاقتصادية	– مساعد المصالح الاقتصادية	7	348
	– مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية	8	379
نواب المقتصدين	– نائب مقتصد	10	453
	– نائب مقتصد مسير	11	498
المقتصدون	– مقتصد	13	578
	– مقتصد رئيسي	14	621

7 – موظفو إدارة مؤسسات التعليم

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
مديرو المدارس الابتدائية	– مساعد مدير المدرسة الابتدائية	12	537
	– مدير المدرسة الابتدائية	14	621
مديرو المتوسطات	– مدير المتوسطة	15	666
مديرو الثانويات	– مدير الثانوية	16	713

8 – موظفو التفتيش

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
مفتشو التعليم الابتدائي	– مفتش التعليم الابتدائي	15	666
مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	– مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	15	666
مفتشو التعليم المتوسط	– مفتش التعليم المتوسط	16	713
مفتشو التربية الوطنية	– مفتش التربية الوطنية	17	762

المادّة 44 : تعدل أحكام المادة 178 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 178 :* تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالتربية الوطنية، طبقا للجدول الآتي :

مناصب تنسيق التعليم

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الزيادة
أستاذ منسق للتعليم المتوسط	2	35
أستاذ منسق للتعليم الثانوي	2	35

المادّة 45 : لا يترتب عن أحكام هذا المرسوم أي أثر مالي قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادّة 46 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 47 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيى

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 315 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

ـــــــــــــ

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و11 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
مجال التطبيق

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و11 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، وتحديد مدونة مختلف الرتب والمناصب المطابقة وكذا شروط الالتحاق بها.

المادّة 2 : يخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص :

– موظفو التعليم،

– موظفو التربية،

– موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

– موظفو المخابر،

– موظفو التغذية المدرسية،

– موظفو المصالح الاقتصادية.

المادّة 3 : يكون الموظفون المنتمون للأسلاك التي تخضع إلى هذا القانون الأساسي الخاص في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية للتربية والتعليم التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في وضعية الخدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن أن يكون الموظفون المنتمون لبعض الأسلاك والرتب في وضعية الخدمة لدى المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا تعداد الموظفين في كل مؤسسة.

الفصل الثاني
الحقوق والواجبات

المادّة 4 : يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها.

المادّة 5 : يقوم موظفو التعليم، زيادة على نصاب التدريس الأسبوعي الذي يحدد هذا القانون الأساسي الخاص مدته، بإعداد الدروس وتقييم عمل التلاميذ ويشاركون في المجالس والاجتماعات المنعقدة في المؤسسة.

كما يتعين عليهم، عند الاقتضاء، إكمال نصابهم الأسبوعي في مؤسسة تعليمية في المقاطعة.

المادّة 6 : يجب على موظفي التعليم المذكورين في المادة 32 أدناه، أداء دروسهم وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 7 : يتعين على الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، في إطار مهامهم، المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها وفي لجانها، وكذا في دورات التكوين وتحسين المستوى.

المادّة 8 : يلزم مدير المؤسسة والناظر ومستشار التربية والمقتصد ونائب المقتصد المسير المذكورون في المادة 32 أدناه، في إطار تأدية وظائفهم، بالحضور إلى المؤسسة في حالة الضرورة، خارج أوقات العمل، في الليل والنهار.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 9 : يتعين على موظفي التعليم والتربية مرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة التربوية بمناسبة التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط، وفق التنظيم المعمول به.

المادّة 10 : يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص الذين يعملون في مؤسسات التربية والتعليم من عطلتهم السنوية أثناء فترة العطلة المدرسية الصيفية وفقا لرزنامة العطل المدرسية.

غير أنهم يلزمون أثناء هذه العطل المدرسية بضمان المداومة على أساس التناوب والمشاركة في الامتحانات والمسابقات والدورات التكوينية.

المادّة 11 : يمكن أن يمنح الموظفون المستحقون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية أوسمة تشريفية ومكافآت حسب الكيفيات التي تحدد بنص خاص.

المادّة 12 : يمكن أن توضح المهام المسندة إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية كما هي محددة في هذا القانون الأساسي الخاص بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثالث
التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول
التوظيف والترقية

المادّة 13 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

المادّة 14 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتبة معلم المدرسة الابتدائية وأسلاك المصالح الاقتصادية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

ويتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في رتبتي أستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

تحدد التعدادات التي يمكن قبولها للالتحاق بالتكوين المتخصص المذكور في الفقرة 2 أعلاه بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 15 : يتم التوظيف والترقية في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص من بين المترشحين الحائزين المؤهلات والشهادات المطلوبة في الاختصاصات التي يحددها قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني
التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادّة 16 : تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين.

ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

المادّة 17 : يتعيّن على موظفي التعليم الذين وظفوا عن طريق المسابقة أثناء التربص التجريبي متابعة تكوين بيداغوجي تحضيري تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 18 : يجتاز موظفو التعليم المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص وكذا أولئك الذين وظفوا عن طريق المسابقة، أثناء فترة التربص، امتحانا للترسيم يشتمل على اختبارات تطبيقية وشفهية.

تحدد كيفيات تنظيم امتحان الترسيم بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 19 : يخضع مساعدو التربية وملحقو المخبر ومستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمقتصدون ونواب المقتصدين، أثناء فترة التربص، إلى تفتيش للترسيم تقوم به لجنة.

تحدد كيفيات التفتيش وتشكيل اللجنة، لكل سلك، بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 20 : بعد انقضاء فترة التربص واعتمادا على النتائج المحصلة في امتحان الترسيم المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، وكذا تقرير تفتيش الترسيم المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، يرسم المتربصون أو يخضعون إلى تمديد التربص مرة واحدة لنفس المدة أو يسرحون بدون إشعار أو تعويض.

المادّة 21 : تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث : الدنيا والمتوسطة والقصوى.

غير أن الموظفين التابعين لأسلاك التعليم يستفيدون من الترقية في الدرجات حسب مدتين : دنيا ومتوسطة، طبقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع
حركة نقل الموظفين

المادّة 22 : يعين الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص، أول مرة، لمدة ثلاث (3) سنوات دراسية، ويلزمون بعد انقضاء هذه الفترة بالمشاركة في الحركة السنوية.

المادّة 23 : تعد السلطة المخولة صلاحية التعيين جداول الحركة سنويا بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، على أساس :

– قائمة المناصب الشاغرة،

– قائمة المناصب القابلة للشغور، يتم إعدادها وفق الطلبات المقدمة،

– قائمة الموظفين المشاركين، يتم ترتيبهم وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية والوضعية العائلية.

تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 24 : يتم التسجيل في جدول حركة النقل :

– بطلب من الموظف الراغب، بعد مكوثه مدة ثلاث (3) سنوات دراسية على الأقل في نفس المنصب،

– بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين لتحقيق التوازن في توزيع الموظفين، وفي هذه الحالة، يمكن الموظف المنقول أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية.

ويسري مفعول التنقلات المقررة تطبيقا للمادة 23 أعلاه، ابتداء من الدخول المدرسي الذي يلي المصادقة على جدول الحركة.

المادّة 25 : يمكن أن ينقل الموظف إجباريا، خارج الحركة، عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك. ويؤخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ولو بعد اتخاذ قرار النقل. ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا النقل.

وفي هذه الحالة، يمكن الموظف المنقول أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية.

الفصل الخامس

الوضعيات القانونية الأساسية

المادّة 26 : تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك وإلى كل مؤسسة أو إدارة عمومية، كما يأتي :

– الانتداب : 3 %،

– الإحالة على الاستيداع : 3 %،

– خارج الإطار : 1 %.

الفصل السادس

النظام التأديبي

المادّة 27 : يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص إلى النظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

غير أن مدد العطل المدرسية لا تدخل في احتساب آجال النظام التأديبي المنصوص عليها في الأمر المذكور في الفقرة أعلاه.

الفصل السابع

الأحكام العامة للإدماج

المادّة 28 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90–49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادّة 29 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 28 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

المادّة 30 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 31 : يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90–49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

المادّة 32 : تضم مدونة الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية :

1 – موظفي التعليم :

– سلك معلمي المدرسة الابتدائية،

– سلك أساتذة المدرسة الابتدائية،

– سلك أساتذة التعليم الأساسي،

– سلك أساتذة التعليم المتوسط،

– سلك الأساتذة التقنيين في الثانوية،

– سلك أساتذة التعليم الثانوي،

– سلك الأساتذة المبرزين.

2 – موظفي التربية :

– سلك مساعدي التربية،

– سلك مستشاري التربية،

– سلك نظار الثانوية.

3 – موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

– سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني،

– سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

4 – موظفي المخابر:

– سلك الملحقين بالمخابر.

5 – موظفي التغذية المدرسية :

– سلك مستشاري التغذية المدرسية.

6 – موظفي المصالح الاقتصادية :

– سلك مساعدي المصالح الاقتصادية،

– سلك نواب المقتصدين،

– سلك المقتصدين.

الفصل الأول

موظفو التعليم

الفرع الأول

سلك معلمي المدرسة الابتدائية

المادّة 33 : يضم سلك معلمي المدرسة الابتدائية رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة معلم مساعد،

– رتبة معلم المدرسة الابتدائية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 34 : يكلف المعلمون المساعدون بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادّة 35 : يكلف معلمو المدرسة الابتدائية بعنوان :

أ – وظيفة التعليم الابتدائي، بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب – وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية و/ أو التعليم المكيف، بتربية الأطفال وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي، ومنح التلاميذ الذين يعانون تأخرا دراسيا تعليما مكيفا وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادّة 36 : يوظف ويرقى بصفة معلم المدرسة الابتدائية :

– المتخرجون من معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين،

– المعلمون المساعدون المرسمون الناجحون في شهادة الكفاءة العليا.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 37 : يدمج في رتبة معلم مساعد، المعلمون المساعدون المرسمون والمتربصون.

المادّة 38 : يدمج في رتبة معلم المدرسة الابتدائية :

– معلمو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون،

– معلمو الأقسام المكيفة المرسمون والمتربصون،

– المعلمون المساعدون مديرو ملحقات المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون.

المادّة 39 : توضع رتبة معلم مساعد في طريق الزوال.

الفرع الثاني

سلك أساتذة المدرسة الابتدائية

المادّة 40 : يضم سلك أساتذة المدرسة الابتدائية رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية،

– رتبة الأستاذ الرئيسي في المدرسة الابتدائية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المـادّة 41 : يكلف أساتذة المدرسة الابتدائية بعنوان :

أ – وظيفة التعليم الابتدائي، بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب – وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية و/ أو التعليم المكيف، بتربية الأطفال وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي، ومنح التلاميذ الذين يعانون تأخرا دراسيا تعليما مكيفا وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المـادّة 42 : زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة المدرسة الابتدائية، يكلف الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية، بعنوان :

أ – وظيفة التعليم الابتدائي، بالمشاركة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، لاسيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب – وظيفة التعليم المتخصص، بالمشاركة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية وفي الأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المـادّة 43 : يرقى بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المـادّة 44 : يرقى بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية :

– معلمو المدرسة الابتدائية المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

– معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المـادّة 45 : يمكن وبصفة استثنائية، بعد موافقة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، توظيف أساتذة التعليم الابتدائي عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها حسب معايير الانتقاء التي تحدد بتعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المـادّة 46 : يرقى بصفة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار ، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 47 : يدمج في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية :

– معلمو المدرسة الأساسية المرسمون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

– معلمو الأقسام المكيفة المرسمون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

– مديرو ملحقات المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون.

المادّة 48 : يدمج في رتبة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية :

– الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، العاملون في المدارس الابتدائية،

– مفتشو التربية والتعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة معلم المدرسة الأساسية.

الفرع الثالث

سلك أساتذة التعليم الأساسي

المادّة 49 : يضم سلك أساتذة التعليم الأساسي رتبة وحيدة :

– رتبة أستاذ التعليم الأساسي.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 50 : يكلف أساتذة التعليم الأساسي بتربية التلاميذ ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية، وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2

أحكام انتقالية

المادّة 51 : يدمج في رتبة أستاذ التعليم الأساسي، أساتذة التعليم الأساسي المرسمون والمتربصون.

المادّة 52 : يوضع سلك أساتذة التعليم الأساسي في طريق الزوال.

الفرع الرابع

سلك أساتذة التعليم المتوسط

المادّة 53 : يضم سلك أساتذة التعليم المتوسط رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة أستاذ التعليم المتوسط،

– رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم المتوسط.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 54 : يكلف أساتذة التعليم المتوسط بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادّة 55 : زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لاسيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادّة 56 : يوظف بصفة أستاذ التعليم المتوسط :

– المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم المتوسط التي تتوج أربع (4) سنوات من التكوين،

– المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة ليسانس التعليم،

– بصفة استثنائية وبالنسبة للمناصب غير المشغولة وفق الكيفيتين المحددتين في الحالتين أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادّة 57 : يرقى بصفة أستاذ التعليم المتوسط :

– أساتذة التعليم الأساسي المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها،

– أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 58 : يرقى بصفة أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 59 : يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط :

– أساتذة التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الأساسي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 – 319 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

– أساتذة التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي في مادة الاختصاص أو شهادة معادلة لها،

– الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، العاملون في المتوسطات،

– الأساتذة المجازون للتعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، العاملون في المدارس الابتدائية، الحاصلون على الشهادة المطلوبة في مادة الاختصاص، بطلب منهم ووفق ضرورات المصلحة.

المادّة 60 : يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم المتوسط :

– مديرو المدارس الأساسية، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي،

– مفتشو التربية والتعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي،

– مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي أو رتبة معلم المدرسة الاساسية.

الفرع الخامس
سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات

المادّة 61 : يضم سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة.

– رتبة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس أشغال.

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 62 : يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في تنفيذ التعليم التطبيقي وتلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة في الأسبوع.

المادّة 63 : يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في تنسيق التعليم التطبيقي وتلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة في الأسبوع.

الفقرة 2
شروط الترقية

المادّة 64 : يرقى بصفة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 65 : يدمج في رتبة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة :

– الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات المرسمون والمتربصون،

– الأساتذة التقنيون في الثانويات المرسمون والمتربصون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 66 : يدمج في رتبة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال، المرسمون والمتربصون.

المادّة 67 : توضع رتبة الأستاذ التقني في الثانوية رئيس ورشة في طريق الزوال.

الفرع السادس

سلك أساتذة التعليم الثانوي

المادّة 68 : يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

– رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 69 : يكلف أساتذة التعليم الثانوي بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية، وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم بثماني عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادّة 70 : زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي، بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لاسيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثماني عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادّة 71 : يوظف بصفة أستاذ التعليم الثانوي :

– المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين،

– بصفة استثنائية وبالنسبة للمناصب غير المشغولة وفق الكيفيات المحددة في الحالة أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادّة 72 : يرقى بصفة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 73 : يدمج في رتبة أستاذ التعليم الثانوي :

– أساتذة التعليم الثانوي المرسمون والمتربصون،

– الأساتذة المهندسون المرسمون والمتربصون،

– مديرو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

– مفتشو التربية والتعليم الأساسي المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

المادّة 74 : يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي :

– مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة الأستاذ المهندس،

– مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة الأستاذ المهندس.

الفرع السابع
سلك الأساتذة المبرزين

المادّة 75 : يضم سلك الأساتذة المبرزين رتبة وحيدة :

– رتبة الأستاذ المبرز.

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 76 : يكلف الأساتذة المبرزون بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية وتأطيرهم في المنافسات العلمية والثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويساعدون المفتشين في عمليات التكوين التي تنظم لفائدة أساتذة التعليم الثانوي ويشاركون في الدراسات الاستشرافية.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لاسيما في أقسام الامتحان والأقسام المتخصصة، ويحدد نصاب عملهم بخمس عشرة (15) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2
شروط الترقية

المادّة 77 : يرقى بصفة الأستاذ المبرز بعد النجاح في مسابقة التبريز :

– الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

تحدد برامج هذه المسابقة وكيفيات تنظيمها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 78 : يدمج في رتبة الأستاذ المبرز :

– الأساتذة المبرزون المرسمون والمتربصون،

– مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة الأستاذ المبرز،

– مفتشو التربية والتكوين المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة الأستاذ المبرز.

الفصل الثاني
موظفو التربية

الفرع الأول
سلك مساعدي التربية

المادّة 79 : يضم سلك مساعدي التربية رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة مساعد التربية،

– رتبة المساعد الرئيسي للتربية.

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 80 : يكلف مساعدو التربية بتأطير التلاميذ أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، والسهر على احترام قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة التعليمية، ويقومون بالخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة ويساهمون في المهام ذات الطابع الإداري، ويمارسون أنشطتهم في الداخليات الابتدائية والمتوسطات والثانويات.

المادّة 81 : زيادة على المهام الموكلة لمساعدي التربية، يكلف المساعدون الرئيسيون للتربية بتوجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحروسة وتنشيط أعمالهم والمشاركة في التكوين التحضيري والتطبيقي لمساعدي التربية، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2
شروط التوظيف والترقية

المادّة 82 : يوظف مساعدو التربية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي مستكملة.

المادّة 83 : يرقى بصفة مساعد رئيسي للتربية :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 84 : يدمج في رتبة مساعد التربية مساعدو التربية المرسمون والمتربصون.

الفرع الثاني

سلك مستشاري التربية

المادّة 85 : يضم سلك مستشاري التربية رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة مستشار التربية،

– رتبة المستشار الرئيسي للتربية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 86 : يكلف مستشارو التربية بمرافقة التلاميذ من الناحية البيداغوجية والسهر على مواظبتهم ومداومتهم على الدروس والإشراف على تأطيرهم أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، وكذا على الخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة .

ويساعدون مدير المتوسطة وناظر الثانوية في المهام البيداغوجية والإدارية ويسهرون على حسن سير المخابر في المتوسطات وينسقون أنشطة مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادّة 87 : يكلف المستشارون الرئيسيون للتربية بمرافقة التلاميذ من الناحية البيداغوجية والسهر على مواظبتهم ومداومتهم على الدروس والإشراف على تأطيرهم أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، وكذا على الخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة.

ويساعدون نظار الثانويات في المهام البيداغوجية والإدارية وينسقون أنشطة مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية، ويمارسون أنشطتهم في الثانويات.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادّة 88 : يرقى بصفة مستشار التربية :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 89 : يدمج في رتبة مستشار التربية :

– مستشارو التربية المرسمون والمتربصون،

– مديرو المدرسة الأساسية، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة مستشار التربية.

المادّة 90 : يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتربية :

– المستشارون الرئيسيون للتربية المرسمون والمتربصون،

– مديرو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة مستشار رئيسي للتربية.

المادّة 91 : توضع رتبة المستشار الرئيسي للتربية في طريق الزوال.

الفرع الثالث

سلك نظار الثانويات

المـادّة 92 : يضم سلك نظار الثانويات رتبة وحيدة :

– رتبة ناظر الثانوية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المـادّة 93 : يكلف نظار الثانويات بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته. ويسهرون تحت سلطة مدير المؤسسة على تطبيق البرامج والمواقيت والطرق التعليمية وحسن سير المخابر والورشات.

ويساعدون مدير الثانوية في المهام الإدارية وينوبون عنه في حالة حدوث مانع، باستثناء وظيفة الآمر بالصرف، ويمارسون أنشطتهم في الثانويات.

الفقرة 2

شروط الترقية

المـادّة 94 : يرقى بصفة ناظر ثانوية :

– عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

. أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

. المستشارون الرئيسيون للتربية الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم.

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها :

. أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

. المستشارون الرئيسيون للتربية الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المـادّة 95 : يدمج في رتبة ناظر الثانوية :

– نواب المديرين للدراسات، المرسمون والمتربصون،

– مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة نائب مدير للدراسات،

– مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة نائب مدير للدراسات.

الفصل الثالث

موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

الفرع الأول

سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني

المـادّة 96 : يضم سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني رتبة وحيدة :

– رتبة مستشار التوجيه المدرسي والمهني.

الفقرة 1

تحديد المهام

المـادّة 97 : يكلف مستشارو التوجيه المدرسي والمهني بمرافقة التلاميذ خلال مسارهم المدرسي وتوجيههم في بناء مشروعهم الشخصي وفق رغباتهم واستعداداتهم ومقتضيات التخطيط التربوي.

ويكلفون بتقييم النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها، وكذا عمليات السبر والاستقصاء.

ويشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة التمدرس.

ويمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2

أحكام انتقالية

المـادّة 98 : يدمج في رتبة مستشار التوجيه المدرسي والمهني، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني، المرسمون والمتربصون.

المـادّة 99 : يوضع سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني في طريق الزوال.

الفرع الثاني

سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

المـادّة 100 : يضم سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

– رتبة المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 101 : يكلف مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بمرافقة التلاميذ خلال مسارهم المدرسي وتوجيههم في بناء مشروعهم الشخصي وفق رغباتهم واستعداداتهم ومقتضيات التخطيط التربوي.

ويكلفون بتقييم النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها، وكذا عمليات السبر والاستقصاء.

ويشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة التمدرس.

ويمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المتوسطات والثانويات.

المادّة 102 : زيادة على المهام الموكلة إلى مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، يكلف المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بتنسيق أنشطة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادّة 103 : يوظف أو يرقى بصفة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

– عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في علوم التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع أو شهادة معادلة لها،

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 104 : يرقى بصفة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادّة 105 : يرقى بصفة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 106 : يدمج في رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المستشارون الرئيسيون في التوجيه المدرسي والمهني، المرسمون والمتربصون.

المادّة 107 : يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

– مفتشو التوجيه المدرسي والمهني المرسمون والمتربصون،

– مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة المستشار الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني.

الفصل الرابع
موظفو المخابر

الفرع الأول
سلك الملحقين بالمخابر

المادّة 108 : يضم سلك الملحقين بالمخابر رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة الملحق بالمخبر،

– رتبة الملحق الرئيسي بالمخبر.

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 109 : يكلف الملحقون بالمخابر، بالتنسيق مع الأساتذة، بتحضير التجهيزات العلمية والتكنولوجية والوسائل التعليمية المستعملة في الأعمال التطبيقية، وكذا توضيب هذه التجهيزات والوسائل وفحصها الدوري وصيانتها.

ويمارسون أنشطتهم في مخابر المتوسطات والثانويات.

المادّة 110 : زيادة على المهام الموكلة إلى الملحقين بالمخابر، يكلف الملحقون الرئيسيون بالمخابر بمساعدة الأساتذة في تنفيذ الأعمال التطبيقية والمشاركة في تركيب التجهيزات العلمية والتكنولوجية وتجريبها وكذا في التكوين التحضيري والتطبيقي للملحقين بالمخابر.

ويمارسون أنشطتهم لاسيما في مخابر الثانويات.

الفقرة 2
شروط التوظيف والترقية

المادّة 111 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق بالمخبر :

– عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معادلة لها،

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 112 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق رئيسي بالمخبر :

– عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة لها،

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون بالمخابر الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون بالمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 113 : يرقى بصفة ملحق رئيسي بالمخبر، الملحقون بالمخابر المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة لها.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 114 : يدمج في رتبة الملحق بالمخبر، بناء على طلبهم، التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، المرسمون والمتربصون، العاملون في قطاع التربية الوطنية.

المادّة 115 : يدمج في رتبة الملحق الرئيسي بالمخبر، بناء على طلبهم. التقنيون السامون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، المرسمون والمتربصون، العاملون في قطاع التربية الوطنية.

الفصل الخامس
موظفو التغذية المدرسية

الفرع الأول
سلك مستشاري التغذية المدرسية

المادّة 116 : يضم سلك مستشاري التغذية المدرسية رتبة وحيدة :

– رتبة مستشار التغذية المدرسية.

الفقرة الأولى
تحديد المهام

المادّة 117 : يكلف مستشارو التغذية المدرسية بالسهر على تطبيق قواعد التربية الغذائية والمشاركة في تحقيق الأهداف التربوية المرسومة للمطاعم المدرسية.

ويساعدون مفتشي التغذية المدرسية في مجال مراقبة عمل المطاعم المدرسية واستعمال الوسائل المادية والمالية المخصصة لتسييرها، وفي عمليات التكوين في ميدان التغذية المدرسية.

ويمارسون مهامهم في هياكل المطاعم المدرسية في حدود المقاطعة المسندة لهم.

الفقرة 2
شروط الترقية

المادّة 118 : يرقى بصفة مستشار التغذية المدرسية :

– عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 119 : يدمج في رتبة مستشار التغذية المدرسية :

– المستشارون في التغذية المدرسية، المرسمون والمتربصون،

– مفتشو التغذية المدرسية، المرسمون والمتربصون.

الفصل السادس
موظفو المصالح الاقتصادية

الفرع الأول
سلك مساعدي المصالح الاقتصادية

المادّة 120 : يضم سلك مساعدي المصالح الاقتصادية رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة مساعد المصالح الاقتصادية،

– رتبة المساعد الرئيسي للمصالح الاقتصادية.

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 121 : يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية بمساعدة المقتصد الرئيسي والمقتصد ونائب المقتصد المسير في التسيير المالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويقومون بمهام إدارية ومحاسبية ويشاركون في الخدمة الداخلية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادّة 122 : زيادة على المهام الموكلة إلى مساعدي المصالح الاقتصادية، يكلف المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية، عند الحاجة، بالتسيير المالي والمادي في متوسطة، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين.

ويشاركون في تربية التلاميذ.

الفقرة 2
شروط الترقية

المادّة 123 : يرقى بصفة مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 124 : يدمج في رتبة مساعد المصالح الاقتصادية، مساعدو المصالح الاقتصادية، المرسمون والمتربصون.

المادّة 125 : يدمج في رتبة المساعد الرئيسي للمصالح الاقتصادية، مساعدو المصالح الاقتصادية المسيرون، المرسمون والمتربصون.

المادّة 126 : توضع رتبة مساعد المصالح الاقتصادية في طريق الزوال.

الفرع الثاني

سلك نواب المقتصدين

المادّة 127 : يضم سلك نواب المقتصدين رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة نائب مقتصد،

– رتبة نائب مقتصد مسير.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 128 : يكلف نواب المقتصدين بمساعدة المقتصد الرئيسي والمقتصد ونائب المقتصد المسير في التسيير المالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويقومون بمهام إدارية ومحاسبية ويشاركون في الخدمة الداخلية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادّة 129 : يكلف نواب المقتصدين المسيرون بالتسيير المالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين ويشاركون في تربية التلاميذ وفي تكوين نواب المقتصدين ومساعدي المصالح الاقتصادية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات وفي مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادّة 130 : يوظف أو يرقى بصفة نائب مقتصد :

– المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص الحاصلون على شهادة نائب مقتصد التي تتوج سنة من التكوين،

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 131 : يرقى بصفة نائب مقتصد مسير :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 132 : يدمج في رتبة نائب مقتصد، نواب المقتصدين، المرسمون والمتربصون.

المادّة 133 : يدمج في رتبة نائب مقتصد مسير، نواب المقتصدين المسيرون، المرسمون والمتربصون.

الفرع الثالث

سلك المقتصدين

المادّة 134 : يضم سلك المقتصدين رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة مقتصد،

– رتبة مقتصد رئيسي.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 135 : يكلف المقتصدون بالتسيير المالي والمادي للمؤسسات التعليمية، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين. ويشاركون في تربية التلاميذ، ويمكن أن يكلفوا، عند الحاجة، بالتسيير في مؤسسة أخرى.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لاسيما ذات النظام الداخلي أو نصف الداخلي وفي الثانويات وفي مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

المادّة 136 : زيادة على المهام الموكلة إلى المقتصدين، يكلف المقتصدون الرئيسيون، بالمشاركة في لجان تقويم المحررات المحاسبية للمؤسسات التعليمية وضبطها وفي تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

ويمارسون مهامهم في الثانويات، لاسيما ذات النظام الداخلي ونصف الداخلي.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادّة 137 : يوظف أو يرقى بصفة مقتصد:

– المتخرجون من مؤسسات التكوين الحاصلون على شهادة مقتصد التي تتوج سنة من التكوين المتخصص،

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين المسيرون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين المسيرون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 138 : يرقى بصفة مقتصد رئيسي :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 139 : يدمج في رتبة مقتصد، المقتصدون المرسمون والمتربصون.

المادّة 140 : يدمج في رتبة مقتصد رئيسي :

– المقتصدون الرئيسيون، المرسمون والمتربصون،

– مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة المقتصد أو رتبة المقتصد الرئيسي.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

الفصل الأول

أحكام مشتركة

المادّة 141 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، كما يأتي :

1 – مناصب تنسيق التعليم :

– أستاذ منسق للتعليم المتوسط،

– أستاذ منسق للتعليم الثانوي.

2 – مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي :

– مساعد مدير المدرسة الابتدائية،

– مدير المدرسة الابتدائية،

– مدير المتوسطة،

– مدير الثانوية،

– مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني.

3 – مناصب التفتيش والمراقبة :

– مفتش التغذية المدرسية،

– مفتش التعليم الابتدائي،

– مفتش التعليم المتوسط،

– مفتش التربية الوطنية.

المادّة 142 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 141 أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 143 : يكون التعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه بقرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين.

المادّة 144 : باستثناء تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، فإن إنهاء المهام في المنصب العالي بعنوان مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي والتفتيش والمراقبة لا يتم إلا بناء على تقرير مسبب من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد استطلاع رأي لجنة خاصة.

تتشكل اللجنة الخاصة التي ترأسها السلطة المخولة صلاحية التعيين، من عدد متساو من ممثلي الإدارة والموظفين الذين يشغلون المناصب العليا المعنية.

يحدد تشكيل اللجنة الخاصة وتنظيمها وعملها بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثاني
مناصب تنسيق التعليم

الفرع الأول
الأستاذ المنسق للتعليم المتوسط

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 145 : زيادة على المهام الموكلة لأساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة المنسقون للتعليم المتوسط بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

الفقرة 2
شروط التعيين

المادّة 146 : يعين الأساتذة المنسقون للتعليم المتوسط، بناء على اقتراح من مدير المتوسطة، من بين أساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم المتوسط، المرسمين الذين يثبتون سنتين (2) اثنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية.

تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفرع الثاني
الأستاذ المنسق للتعليم الثانوي

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 147 : زيادة على المهام الموكلة لأساتذة التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة المنسقون للتعليم الثانوي بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

الفقرة 2
شروط التعيين

المادّة 148 : يعين الأساتذة المنسقون للتعليم الثانوي، بناء على اقتراح من مدير الثانوية، من بين أساتذة التعليم الثانوي المرسمين الذين يثبتون سنتين (2) اثنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية.

تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 149 : لا يجوز التعيين في المنصب العالي للأستاذ المنسق للتعليم المتوسط و المنصب العالي للأستاذ المنسق للتعليم الثانوي إلا في حالة عدم وجود الأستاذ الرئيسي للتعليم المتوسط والأستاذ الرئيسي للتعليم الثانوي.

وتنهى مهام الأساتذة المنسقين حال تعيين الأساتذة الرئيسيين في المؤسسات المعنية.

الفصل الثالث
مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي

الفرع الأول
مساعد مدير المدرسة الابتدائية

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 150 : يكلف مساعد مدير المدرسة الابتدائية بمساعدة المدير في التسيير الإداري والتنشيط التربوي للمؤسسة وكذا في تسيير المطاعم المدرسية، ويمكن أن يكلف بمهام التدريس في حالة غياب المعلمين. وينوب عن المدير في حالة حدوث مانع.

الفقرة 2

شروط التعيين

المـادّة 151 : يعين مساعد مدير المدرسة الابتدائية، بناء على اقتراح من مفتش المقاطعة، من بين معلمي المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وأساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية.

تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المـادّة 152 : ينشأ منصب مساعد مدير المدرسة الابتدائية وفق المعايير الآتية :

– عدد التلاميذ المتمدرسين،

– عدد الموظفين والأعوان،

– وجود مطعم مدرسي.

يحدد توزيع هذه المناصب حسب كل مؤسسة بقرارمن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفرع الثاني

مدير المدرسة الابتدائية

الفقرة 1

تحديد المهام

المـادّة 153 : يكلف مدير المدرسة الابتدائية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، وتسيير المطاعم المدرسية في المدارس الابتدائية، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارس، بصفته موظفا موكلا من الدولة، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويكون مؤهلا، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2

شروط التعيين

المـادّة 154 : يعين مديرو المدارس الابتدائية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

– الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، معلمي المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المـادّة 155 : يعين في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية، مديرو ملحقات المدرسة الأساسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث

مدير المتوسطة

الفقرة 1

تحديد المهام

المـادّة 156 : يكلف مدير المتوسطة بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكون آمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارس بصفته موظفا للدولة وموكلا من طرفها، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة. ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويكون مؤهلا ، بهذه الصفة، لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان حسن سيرالمؤسسة.

الفقرة 2

شروط التعيين

المـادّة 157 : يعين مديرو المتوسطات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

– المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

– مستشاري التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

– الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 158 : يعين في المنصب العالي لمدير المتوسطة، مديرو المدارس الأساسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفرع الرابع
مدير الثانوية

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 159 : يكلف مدير الثانوية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكون آمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارس، بصفته موظفا موكلا من الدولة، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويكون مؤهلا ، بهذه الصفة، لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان حسن سيرالمؤسسة.

الفقرة 2
شروط التعيين

المادّة 160 : يعين مديرو الثانويات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

– الأساتذة المبرزين،

– نظار الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

– الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 161 : يعين في المنصب العالي لمدير ثانوية، مديرو مؤسسات التعليم الثانوي قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفرع الخامس
مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 162 : يكلف مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني بالتأطير التقني والتسيير الإداري وتنسيق أنشطة المركز، ويكون آمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويقوم بربط العلاقة بين المتوسطات والثانويات ومراكز التكوين والقطاعات المستعملة، التابعة للمقاطعة الإدارية المسندة إليه في مجال التوثيق والإعلام والإرشاد حول المسارات الدراسية والمسالك المهنية.

ويشارك، زيادة على ذلك، في أعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وتقييم النتائج المدرسية، وكذا في تأطير عمليات التكوين في ميدان اختصاصه.

الفقرة 2
شروط التعيين

المادّة 163 : يعين مديرو مراكز التوجيه المدرسي والمهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

– المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 164 : يعين في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني، مفتشو التوجيه المدرسي والمهني قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفصل الرابع
مناصب التفتيش والمراقبة

الفرع الأول
مفتش التعليم الابتدائي

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 165 : يكلف مفتش التعليم الابتدائي، حسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة في المدارس الابتدائية وتفتيشهم وكذا متابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية وأقسام التعليم المكيف والتربية التحضيرية وأقسام محو الأمية، التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2

شروط التعيين

المادّة 166 : يعين مفتشو التعليم الابتدائي، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

– الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية،

– الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية،

– بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 167 : يعين في المنصب العالي لمفتش التعليم الابتدائي، مفتشو التربية والتعليم الأساسي للطورين الأول والثاني قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفرع الثاني
مفتش التغذية المدرسية

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 168 : يكلف مفتش التغذية المدرسية بالسهر على حسن سير المطاعم المدرسية وترقية طابعها التربوي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التغذية المدرسية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير في مجال التغذية المدرسية.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في هياكل المطاعم المدرسية بالمدارس الابتدائية التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2

شروط التعيين

المادّة 169 : يعين مفتشو التغذية المدرسية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين مستشاري التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 170 : يعين في المنصب العالي لمفتش التغذية المدرسية، مفتشو التغذية المدرسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث

مفتش التعليم المتوسط

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادّة 171 : يمارس مفتش التعليم المتوسط مهامه في أحد الاختصاصين الآتيين :

– المواد،

– إدارة المتوسطات.

ويكلف، بهذه الصفة، وحسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير الإداري في المتوسطات.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المتوسطات التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2

شروط التعيين

المادّة 172 : يعين مفتشو التعليم المتوسط، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

أ – بعنوان اختصاص الموا د :

– الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب – بعنوان اختصاص إدارة المتوسطات :

– الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة،

– المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

– المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

– مستشاري التربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

– بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التربية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 173 : يعين في المنصب العالي لمفتش التعليم المتوسط، مفتشو التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفرع الرابع

مفتش التربية الوطنية

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 174 : يمارس مفتش التربية الوطنية مهامه في أحد الاختصاصات الآتية :

– المواد،

– إدارة الثانويات،

– التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

– التسيير المالي والمادي في المتوسطات والثانويات.

ويكلف، بهذه الصفة، وحسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير الإداري في الثانويات والتسير المالي والمادي في المتوسطات والثانويات ومراكز التوجيه المدرسي والمهني.

ويشارك في الدراسات الاستشرافية وفي أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المتوسطات والثانويات ومراكز التوجيه المدرسي والمهني التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2

شروط التعيين

المـادّة 175 : يعين مفتشو التربية الوطنية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

أ – بعنوان اختصاص المواد :

– الأساتذة المبرزين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب – بعنوان اختصاص إدارة الثانويات :

– الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير الثانوية،

– نظار الثانويات الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير الثانوية،

– نظار الثانويات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

ج – بعنوان اختصاص التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

– المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني،

– المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

د – بعنوان اختصاص التسيير المالي والمادي :

– المقتصدين الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، المقتصدين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المـادّة 176 : يعين في المنصب العالي لمفتش التربية الوطنية، مفتشو التربية والتكوين قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الباب الرابع
تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا
الفصل الأول
تصنيف الرتب

المادّة 177 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، طبقا للجداول الآتية :

1 – موظفو التعليم

الأسلاك	الرتب	التصنيف: الصنف	التصنيف: الرقم الاستدلالي الأدنى
معلمو المدرسة الابتدائية	معلم مساعد معلم المدرسة الابتدائية	7 10	348 453
أساتذة المدرسة الابتدائية	أستاذ المدرسة الابتدائية أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية	11 12	498 537
أساتذة التعليم الأساسي	أستاذ التعليم الأساسي	11	498
أساتذة التعليم المتوسط	أستاذ التعليم المتوسط أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط	12 13	537 578
الأساتذة التقنيون في الثانويات	أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس أشغال	11 12	498 537
أساتذة التعليم الثانوي	أستاذ التعليم الثانوي أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي	13 14	578 621
الأساتذة المبرزون	أستاذ مبرز	16	713

2 – موظفو التربية

الأسلاك	الرتب	التصنيف: الصنف	التصنيف: الرقم الاستدلالي الأدنى
مساعدو التربية	مساعد التربية مساعد رئيسي للتربية	7 8	348 379
مستشارو التربية	مستشار التربية مستشار رئيسي للتربية	13 13	578 578
نظار الثانويات	ناظر ثانوية	14	621

3 – موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

الأسلاك	الرتب	التصنيف: الصنف	التصنيف: الرقم الاستدلالي الأدنى
مستشارو التوجيه المدرسي والمهني	مستشار التوجيه المدرسي والمهني	10	453
مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	12	537
	مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	13	578

4 – موظفو المخابر

الأسلاك	الرتب	التصنيف: الصنف	التصنيف: الرقم الاستدلالي الأدنى
الملحقون بالمخابر	ملحق بالمخابر	8	379
	ملحق رئيسي بالمخابر	10	453

5 – موظفو التغذية المدرسية

الأسلاك	الرتب	التصنيف: الصنف	التصنيف: الرقم الاستدلالي الأدنى
– مستشارو التغذية المدرسية	– مستشار التغذية المدرسية	11	498

6 – موظفو المصالح الاقتصادية

الأسلاك	الرتب	التصنيف: الصنف	التصنيف: الرقم الاستدلالي الأدنى
مساعدو المصالح الاقتصادية	مساعد المصالح الاقتصادية	7	348
	مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية	8	379
نواب المقتصدين	نائب مقتصد	10	453
	نائب مقتصد مسير	11	498
المقتصدون	مقتصد	13	578
	مقتصد رئيسي	14	621

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادّة 178 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالتربية الوطنية، طبقا للجداول الآتية :

1 – مناصب تنسيق التعليم

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الزيادة
أستاذ منسق للتعليم المتوسط	2	35
أستاذ منسق للتعليم الثانوي	2	35

2 – مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الزيادة
مساعد مدير مدرسة ابتدائية	1	25
مدير مدرسة ابتدائية	5	75
مدير متوسطة	6	105
مدير ثانوية	8	195
مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني	6	105

3 – مناصب التفتيش والمراقبة

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الزيادة
مفتش التغذية المدرسية	5	75
مفتش التعليم الابتدائي	6	105
مفتش التعليم المتوسط	7	145
مفتش التربية الوطنية	9	255

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادّة 179 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، باستثناء أحكام المادة 122 (الفقرة 3 – الحالتان 9 و10) التي تبقى سارية المفعول حتى انتهاء الأجل المحدد.

المادّة 180 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادّة 181 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

النشرة الرسمية

للتربيـــة الوطنيـــة

القانون التوجيهي للتربية الوطنية

رقم 08 ـ 04 المؤرخ في 23 جانفي 2008

عدد خاص

فيفري 2008

الفهـــرس

الديباجـــة

إن الجزائر، ومنذ فجر الاستقلال، جعلت من تربية أبنائها مركزا لاهتماماتها وسخرت حصة معتبرة من إمكانياتها وثرواتها الوطنية لتنمية قطـــاع التربيـــة الوطنية الذي اعتبرته ذا أولوية.

وهكذا وبعد أكثر من أربعين سنة من المجهودات المكثفة التي عززتها الجماعة الوطنية، يحق للمدرسة الجزائرية أن تفخر اليوم بالمكاسب الفعلية التي تعكس التطورات الهائلة المحققة في مجال التربية.

وبالفعل، فإن الجزائر لم تستدرك التأخر التاريخي الملحوظ في مجال التمدرس و الموروث عن الحقبة الاستعمارية فحسب، بل تمكنت أيضا من مواجهـــة الطلب المتزايد على التربية الذي عبر عنه المجتمع منذ الاستقلال .

لقد تم فعلا مضاعفة التعداد العام للتلاميذ ب 10 مرات منذ ســـنة 1962، ليصل إلى 7.700.000 تلميذ، وهذا يعني أن ربع سكان الجزائر هم حاليا في المدرسة. فتطور نسبة التمدرس للشريحة العمرية ذات الست ســـنوات هـــي حاليا 97%، بينما لم تتعد هذه النسبة 43,5% سنة 1965، وهذا المؤشـــر يكشف النتائج المحصل عليها في مجال التمدرس، خصوصا إذا اعتبرنا أن هذا التطور قد تزامن، من جهة، مع تمديد فترة التمدرس الإجباري من 6 إلى 9 سنوات، ومع تجاوز نمو السكان الجزائريين معدل 3,2% خلال نفس الفترة، من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجزائر قد تبنت مبدأ ديمقراطية التعليم و مجانيته وإلزاميته، وفي الوقت ذاته، عملت على تجسيد خيار تعريب التعليم وجزأرة التأطير في مختلف المستويات، وهذا ما سمح لبلادنا باسترجاع لغتها وثقافتها وترقيتهما بما يتماشى مع قيمها الحضارية.

غير أن النموّ الكمي للتربية المحقق ضمن سياق تميز بالانفجار الديمغرافي وفي ذات الوقت بخيار المشروع التربوي ذي الطابع الديمقراطي، قد واجهته صعوبات واختلالات أثرّت على نوعية التعليم الممنوح وكذا على مردود المنظومة ككل، مما أدى إلى تقليص النتائج والمكاسب المحصل عليها بفضل تضحيات الدولة الجسام.

فإصلاح المنظومة التربوية أصبح إذن أمرا ضروريا، سواء بسبب الوضعية الحالية للمدرسة الجزائرية أو بسبب التحولات المسجلة في مختلف الميادين على الصعيدين الوطني والعالمي والتي تفرض نفسها على المدرسة، بصفتها جزءا لا يتجزأ من المجتمع الجزائري. ومن هذه التحولات، يمكن ذكر ما يلي:

1. على المستوى الوطني

. ظهور التعددية السياسية التي تفرض على المنظومة التربوية إدراج مفهوم الديمقراطية وبالتالي تزويد الأجيال الشابة بروح المواطنة وكل ما ينطوي عليه

هذا المفهوم من قيم ومواقف التفتح والتسامح والمسؤولية في خدمة المجتمع الذي تغذيه الهوية الوطنية والسعي إلى رغد العيش؛

. التخلي عن الاقتصاد الموجه وأساليب التسيير الممركز والتأسيس التدريجي لاقتصاد السوق، بكل الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية التي تميزه وترافقه (التصحيح الهيكلي، إعادة الهيكلة الصناعية، إزالة احتكار التجارة الخارجية، الخوصصة،...)، وهذا ما يحدو بالمنظومة التربوية إلى تحضير الأجيال الصاعدة تحضيرا جيدا لتعيش في هذا الوسط التنافسي ولتتكيف معه.

2. على المستوى العالمي

. عولمة الاقتصاد التي تشترط على المنظومة التربوية التحضير اللائق للأفراد وللمجتمع، لمواجهة التنافس الحاد الذي يميز بداية القرن 21 حيث ترتبط الرفاهية الاقتصادية للأمم بحجم ونوعية المعارف العلمية و المهارات التكنولوجية التي يتعين إدراجها؛

. التطور السريع للمعارف العلمية والتكنولوجية وكذا الوسائل الحديثة للإعلام والاتصال التي تفرض إعادة تصميم ملامح المهن وتشترط من التربية التركيز في برامجها وطرائقها البيداغوجية على اكتساب المعارف العلمية والتكنولوجية و تنمية القدرات التي تسمح بالتكيف مع هذا التطور في المهن و تيسير إدماج المتعلمين في وسط مهني معولم؛

إن هذه الوضعية التي هي وليدة رهانات جديدة مرتبطة بسيرورة العولمة وتأكيد أهمية المعرفة والتكنولوجيا في عالمنا المعاصر تهيب بالمنظومة التربوية

وتفرض عليها ضرورة الاستجابة للطلب الإجتماعي الذي يشترط مستوى عال من الأداء والتأهيل المتنامي.

إن ضمان تربية موجهة نحو التنمية والرقي، يتطلب بروز القيم الخاصة بالعمل وبالانتاج التي من شأنها تفضيل مقاييس الكفاءة والتأهيل و السماح بتكوين مقدرات علمية وتقنية موثوق بها. و يتعلق الأمر أيضا بتغيير الذهنيات لتتماشى مع تطلعات الأجيال، على ضوء التحولات الهامة التي يعرفها العالم، ليتمكن المواطنون من العيش في مجتمع متفتح على العصرنة، فخور بأصوله ويسعى دوما إلى العقلنة والمواطنة وتثمين العمل.

ففي هذا السياق العام لتحول العالم، سطر رئيس الجمهورية في برنامجه هدف إصلاح المنظومة التربوية بمختلف مركباتها ونصّب في شهر مايو من العام 2000 اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية. وقد تمت دراسة نتائج وتوصيات هذه اللجنة مرات عديدة من طرف الحكومة خلال شهري فبراير و مارس من العام 2002 قبل عرضها على مجلس الوزراء.

فقرارات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2002 المسجلة في برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تشكل من جهة، أرضية للتغيير الذي شرع فيه، ومن جهة أخرى تعد مصدر إلهام لإعداد مشروع هذا القانون التمهيدي.

إن الإصلاح الشامل الذي يرمي إلى تشييد نظام تربوي منسجم وناجع يفرض نفسه، وهذا قصد السماح للمجتمع الجزائري بمواجهة تحديات

الحاضر والمستقبل المتعددة وتحقيق الشروط العلمية والتكنولوجية التي بإمكانها ضمان تنمية مستدامة .

فتحديد سياسة تربوية جديدة بإمكانها الإستجابة لطموحات الأمة وتنــدرج في الحركة الدؤوبة للعولمة، تفترض في المقام الأول صياغة مبــادئ أساســية وغايات في مستوى التحديات المفروضة علينا.

1. يتعلق الأمر أولا، بالعمل على تعزيز دور المدرسة كعنــصر لإثبــات الشخصية الجزائرية وتوطيد وحدة الشعب الجزائري

فالمدرسة الجزائرية التي يسعى مشروع القانون لإقامتها، تستمد مقوماتها من المبادئ المؤسسة للشعب الجزائري، تلك المبادئ المــسجلة في إعــلان أول نوفمبر 1954 وكذا في الدستور و في مختلف المواثيق التي تبنتها الأمة.

وعليه يتعين على المدرسة المساهمة في إدامة صورة الجزائر، باعتبارهــا أرض الإسلام وجزءا لايتجزأ عن المغرب الكبير، و بلدا مسلما عربيــا أمازيغيــا، ومتوسطيا وإفريقيا، كما يتعين عليها أن ترتبط إرتباطا وثيقــا بمرتكزاتهــا الجغرافية والتاريخية والإنسانية والحضارية. يجب على المدرســة خــصوصا، غرس الروح الوطنية في أطفالنا وترقية وتنمية الإحساس بالإنتماء للجزائــر والإخلاص لها و للوحدة الوطنية و وحدة القطر الوطني.

إن إحدى المهام الأساسية للمدرسة هي إذن، توعية التلاميذ بانتمائهم لهوية تاريخية جماعية مشتركة وواحدة، مكرسة رسميا بالجنسية الجزائرية. ومن هذا المنظور المؤسس للهوية الوطنية، فإن المدرسة ليست وسطا للمعرفة فحسب، بل هي أيضا البوتقة حيث ينصهر احترام التراث التاريخي والجغرافي والديني واللغوي والثقافي لمجموع الرموز التي تعبر عنها كاللغتين الوطنيتين والنشيد والعلم الوطنيين.

و اعتبارا لهذه الصفة الرمزية الصرفة، يجب أن تكون المدرسة الوسط المفضل لتنشئة الشاب الجزائري على حب وطنه والانتماء لموروثه الحضاري الممتد على مدى آلاف السنين.

لابد من تزويد المواطن الجزائري وهو في طور التكوين، بالصورة المشرقة للشعب الذي ينتمي إليه وجعله يتخذ مواقف إيجابية تسمح بالمحافظة عليه وصيانته والدفاع عنه.

المدرسة الجزائرية مطالبة بضمان ترقية القيم ذات العلاقة بالإسلام والعروبة والأمازيغية والمحافظة عليها، بصفتها الحبكة التاريخية للتطور السكاني والثقافي والديني واللساني لمجتمعنا.

إن تكوين الوعي الوطني يستمد إذن، عصارته المغذية من المبادئ المؤسسة للأمة الجزائرية التي هي: الإسلام ، العروبة ، الأمازيغية.

يتوجب على المدرسة ترقية هذه المركبات الأساسية للهوية الوطنية و هي :

. **الإسلام كدين وثقافة وحضارة** والذي يتعين تعزيز دوره في وحدة الشعب الجزائري وإبراز محتواه الروحي والأخلاقي وإسهامه الحضاري والإنساني.

لقد شكل الإسلام، بالنسبة إلى كل الشعوب التي اعتنقته، ثورة اجتماعية حقيقية بأهداف محددة ومسطرة بوضوح. فخصائص الأمة الجزائرية صقلها الإسلام الذي أعطى للشعب الجزائري البعد الأساسي لهويته.

لقد استوعب الشعب الجزائري فعلا الإسلام كدين بنظامه المشتمل على القيم الأخلاقية والروحية وكنموذج للتنظيم الإجتماعي الذي يهدف إلى إقامة مجتمع متضامن يبجّل قيم العدالة والحرية والمساواة و التسامح، مجتمع تكون فيه الجماعة مسؤولة على مصير كل الفرد، كما أن كل فرد يجد نفسه معنيا بالمصير الجماعي.

لقد جعل الإسلام كل أعضاء الجماعة متساوين أمام العدالة والحق وأدان التمييز المبني على لون البشرة أو الثروة أو الأصل الإجتماعي ، معتمدا الإيمان كعنصر وحيد لتمييز الرجال بعضهم عن بعض. وهكذا يعد الإسلام عاملا لتقريب الأفراد فيما بينهم، ودعم التماسك الاجتماعي و شحذ الحس الجماعي و الحث على التضامن الاجتماعي.

لقد رفع الإسلام العمل إلى مستلزم التقوى وحارب بقوة الجهل والظلامية لتحرير الإنسان وكل الطاقة التي بحوزته من كل إعاقة ، كما أمر بالبحث المستمر عن العلم الذي ربطه بالعمل المنتج والمجهود الخلاق.

تلكم هي المثل التي من أجلها تجند الشعب الجزائري دوما عبر تاريخه والمتمثلة في التمسك بالإسلام وبقيمه الحضارية العربية الإسلامية بمركبتها الأساسية مجسدة في اللغة العربية، والالتزام النضالي من أجل الاستقلال والكرامة الوطنية.

انطلاقا من هذه الاعتبارات فإن التربية الإسلامية الممنوحة لأطفالنا تهدف أساسا، طوال المسار التربوي، إلى الوصول بالتلميذ تدريجيا إلى الفهم الصحيح و الإنساني للإسلام ولتعاليمه الجوهرية.

وعليه يجب أن تساهم التربية الإسلامية في تطوير سلوكات تسمح بالاندماج الاجتماعي وتحسين العلاقات الاجتماعية وتعزيز التماسك الاجتماعي والبيئي، وتوطيد دعائم العائلة واحترام الأولياء والقيم الإنسانية التي حث عليها الإسلام وهي التسامح والكرم والأخلاق ، والعمل و الإجتهاد الفكري.

. **العروبة كلغة، كحضارة وكثقافة** والتي يعبر عنها من خلال اللغة العربية كأداة أولى لاكتساب المعرفة في مختلف مراحل التعليم والتكوين.

اللغة العربية على غرار الإسلام ، تشكل مع اللغة الأمازيغية إسمنت الهوية الثقافية للشعب الجزائري و عنصرا جوهريا لوعيه الوطني.

يجب أن يطور تعليم اللغة العربية لتصبح لغة تواصل في مختلف ميادين الحياة وأداة مفضلة في الإنتاج الفكري. إنه من الضروري القيام بدراسة جدية

ومعمقة لمسألة تعليم اللغة العربية والبحث عن نجاعة أفضل لهذه اللغة؛ حيث ترتبط هذه النجاعة بالجوانب الثقافية والعلمية والتقنية، لتوفير المعلومة العلمية العالمية بهذه اللغة وكذا ضمان النجاعة في التبليغ البيـداغوجي و عمليـات التدريس.

إن ترقية تعليم اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية وكعامل لاسترجاع الشخصية الجزائرية سيتم دعمه وتعزيزه في إطار السياسة الجديدة للتربيـة الوطنيـة، لاسيما بتحديث طرائقها ومحتوياتها التعليمية لتصبح قادرة علـى منافـسة اللغات الحديثة الأخرى للدول المتقدمة.

إن تحسين تعليم اللغة العربية قصد إعطائها وظيفتها البيداغوجية و الاجتماعية والثقافية، سيسمح بتلبية متطلبات تعليم ذي نوعية، قادر على التعبير عـن "عالمنا الجزائري والمغاربي والعربي والمتوسطي والافريقي" معًـا، و بـإدراك الحضارة العالمية والمساهمة في التقدم العلمي والتكنولوجي.

إن ترقية تعليم اللغة العربية ستمكنها من أخذ حـصتها في مجـال الإنتـاج والتنافس الفكري العالمي.

. **الأمازيغية كلغة وكثقافة وكتراث** هي جزء لايتجـزأ مـن مركبـات الشخصية الوطنية التاريخية، وعليه يتعين أن تستفيد هذه اللغة بكامل الإهتمام وتكون محلا للترقية والإثراء في إطار تثمين الثقافة الوطنية.

فعلى المدرسة أن تبث روح الوعي لدى التلميذ مهما كانت لغته الأم ومهما كان موقع إقامته بالروابط التي تربطه بهذه اللغة، خصوصا بتعليم التاريخ القديم للجزائر(وللمغرب الكبير) وجغرافيته وأصل تسميات المواقع الجغرافية.

ويتعلق الأمر هنا بترسيخ وترقية البعد الأمازيغي بمختلف مكوناته (اللغة ، الثقافة، العمق التاريخي والأنثروبولوجي) في المسار التربوي والعمل تدريجيا على تعليم اللغة الوطنية الأمازيغية بالوسائل البيداغوجية الملائمة وكذا بوسائل البحث.

على الجزائري أن يتعلم هذه اللغة وعلى الدولة أن تضع كل الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية حتى تتمكن من الاستجابة تدريجيا للطلب حيثما كان التعبير عنه بالقطر الوطني.

2. الغاية الثانية الكبرى للمدرسة الجزائرية الحديثة، باعتبارها المرحلة الأولى لتعلّم الثقافة الديمقراطية و أفضل عامل للتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية، تتمثل في **ضمان التكوين على المواطنة.**

إن انعكاسات التحولات المؤسساتية والاجتماعية والثقافية على المدرسة جلية؛ فالمدرسة التي هي منتوج المجتمع الذي تنتمي إليه، يجب أن يكون لها الطموح لتطوير هذا المجتمع في معارفه ومهاراته، مع نقل التراث المعتمد من طرف أغلبية المواطنين. إن هذا الترابط بين المدرسة والمجتمع، يتجلى بوضوح عندما يتعلق الأمر بالسلوك أي بكل ما له علاقة بالأخلاق والتربية المدنية.

من هذا المنظور، فإنه يتعين على المدرسة الاستجابة للطلب الاجتماعي، بل وحتى على تطوير هذا الطلب بالإرتكاز على تعليم قيم الشعب والجمهورية في صيغ سلوكات و أخلاق وروح المسؤولية والمشاركة التامة في الحياة العامة للبلد.

يمكن تعريف السلوك كتربية للتصرفات الظاهرة كالأدب و التمدن والإخلاص والمحافظة على التراث واحترام الممتلكات واحترام الحياة وحب العمل والتضامن والمسؤولية. ويتعلق الأمر بالتدرب على ممارسة المواطنة الديمقراطية حتى يتمكن التلميذ – مواطن الغد – من العيش يوميا، متمتعا بحقوقه كطفل وكذا متحملا المسؤوليات والواجبات التي يمليها هذا الأمر في المدرسة والحي والمجتمع وحتى في العالم. يجب أن نعلم التلميذ ليكون عنصرا فاعلا في حياته الخاصة ذاتها وألا يكتفي بأن يكون عنصرا متلقيا وخاضعا لتقلبات التطور.

وعليه فإن الغاية الأساسية للتربية المدنية هي تعلّم السيران الديمقراطي في الحياة الاجتماعية.

إن إدراج التربية المدنية في المدرسة يستلزم أن تأخذ بعين الاعتبار، القيم التي يتعين عليها إيصالها للتلاميذ قصد بناء مواطنتهم الشخصية اعتمادا على الحقوق والواجبات التي تحويها والعمل على معايشة هذه القيم داخل

المدرسة، بتوفير وضعيات للتلميذ تبرز الالتزامات الأولى التي يتضمنها التنظيم المدرسي و عمل المدرسين ومشاركة الجماعة التربوية.

إن القيم التي يتقاسمها الجميع في المدرسة تساعد بقوة على بناء أخلاق إنسانية، تتمثل في احترام الإنسان وفي التسامح وقبول الفروق مع الأخذ في الحسبان لحاجيات الجماعة.

نميز في هذا الشأن بعض القيم الهامة مثل :
. حب العمل وبذل الجهد وإدراك معنى ما هو حقيقي وجميل؛
. مواقف احترام الأفكار والآراء المختلفة والأشياء والكائنات؛
. السعي إلى النجاح في العمل المشترك؛
. الفكرة الكفيلة بتحقيق السعادة الفردية والجماعية؛

فالمدرسة كمكان مفضل لازدهار كل فرد، عليها أن تتيح لكل طفل متمدرس خوض تجارب كاملة و تامة في التعامل مع قيم التقدم والحرية كما يجب عليها أن تقوم بتوعيته بالمشاكل ذات الصلة بالعمل الإنساني التي تفترض دوما أن تأخذ الغير في الحسبان.

وعليه يجب على المدرسة أن تتولى ما يلي :
. تنمية الحس المدني والتسامح والتحضير للحياة الاجتماعية، و معرفة و فهم الحقوق والواجبات من خلال التربية المدنية؛

. تأمين معارف مفيدة ومتماشية مع حاجيات التلاميذ والمؤسسات التي تسيّر حياة المجتمع؛

. تنمية معرفة واحترام حقوق الإنسان والمرأة والطفل؛

. ترقية معرفة واحترام المؤسسات الوطنية والهيئات الدولية والإقليمية لتثبيت فهم حقيقي لدى التلميذ، للحياة الوطنية في سياق العولمة.

3. الغاية الثالثة تكمن في إندماج المدرسة في حركة الرقي العالمية، ففي عالم يعرف تحولات عميقة تمس خاصة التنظيم الاجتماعي وهيكلة المعرفة ووسائل الاتصال وطرق العمل ووسائل الإنتاج...، فالمدرسة الحديثة المتوجهة للمستقبل هي المؤسسة التي بإمكانها :

. الاندماج في حركة الرقي العالمية، بإدماج التغيرات الناجمة عن ظهور مجتمع المعلومات والاتصال والثورة العلمية والتكنولوجية التي ستغير الظروف الجديدة للعمل وحتى العلاقات التعليمية؛

. التفتح على العالم في صيغة علاقات ثقافية و مبادلات بشرية مع الأمم الأخرى. فالتفاعل البناء مع الثقافات الأخرى ومجتمعات المعرفة، يتطلب من المدرسة الجزائرية:

منح التلاميذ ثقافة علمية وتكنولوجية حقيقية.

فالرهانات العلمية والتكنولوجية التي يتعين على بلادنا مواجهتها لاستدراك التأخر في هذا الميدان مرهونة بضرورة رفع نوعية الآداءات التي تقدمها المدرسة.

وعليه فإن التعليم العلمي والتكنولوجي سيحظى بعنايـــة خاصـــة، بفعـــل انعكاساته على تكوين الرجل المعاصر و تقدم المجتمع. إن هـــذا التعلـــيم لا يتوقف عند إيصال معارف ومهارات محددة في مواد علمية وتقنية، بل يهدف كذلك إلى إكساب الكفاءات التي ستسمح للأفراد بإيجـــاد الاســـتعمالات المتنوعة للمعارف العلمية في حياتهم المدرسية والاجتماعية والمهنية وكذا تنمية الفكر والقيم العلمية التي تنشئ ذهنية جديدة لدى مواطن العالم الحالي.

وعليه، فإن البعد العلمي و التقني للمدرسة يجب أن يندرج ضمن إشـــكالية تكوين الفكر بقدر ما هو اكتساب للمعارف والمهارات.

تحضير التلاميذ للعيش في عالم تكون فيه كل الأنشطة معنية بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنه من الواضح أن هذه التكنولوجيات ستشكل أحـــد العناصـــر الكـــبرى للعشريات المقبلة، بحكم أنها ستصبح بيئة طبيعية لكل أنشطة الإنسان (المهنية و الترفيهية و في الحياة اليومية،... إلخ)، كما ستغير معظم حـــرف اليـــوم. فالتأخر في هذا الميدان من شأنه أن يزيد في حجم الفارق الموجـــود حاليـــا، مقارنة مع الدول المتقدمة.

تشكل هذه التكنولوجيات إذن، خيارا إستراتيجيا في مشروع مدرسة الغد، والتحكم في هذه التكنولوجيات يعد أحد الوسائل الناجعة لتحضير الأجيال الجديدة لمواجهة المستقبل و رفع التحديات الكبرى التي يحملها في طياته.

إن إدراجها في سيرورة التعلم **منذ السنوات الأولى للمسار الدراسي**، يرمي إلى تسهيل عملية اكتساب المعرفة وتنمية استقلالية المتعلمين في البحث عن المعلومة ومعالجتها واستغلالها لإيجاد الأجوبة والحلول للمشاكل التي تطرح عليهم.

تطوير تعليم اللغات الأجنبية لتمكين التلميذ الجزائري من التحكم الحقيقي في لغتين أجنبيتين، عند نهاية التعليم الأساسي؛ وهذا بالسهر على أوجه التكامل مع اللغة العربية، من جهة، وأخذ مصالح البلاد الإستراتيجية في الحسبان، من جهة أخرى.

إن التوجه العالمي في مجال التعليم، في عالم مهيكل حول الاتصال يتميز بتعدد اللغات، مما يستدعي تعليم اللغات الأجنبية في مختلف أطوار التعليم.

فتحليل التوجهات العالمية في مجال التربية يبرز أهمية تعليم اللغات الأجنبية، وهذا على ضوء الاعتبارات الآتية :

. المستلزمات اللسانية الناتجة عن عولمة الاقتصاد والتحولات التكنولوجية المحدِّدة لغزو الأسواق والمعارف؛

. التحكم في اللغات الأجنبية واسعة الانتشار، ضروري من أجل المساهمة الفعلية والفعالة في المبادلات الثقافية والاكتساب المباشر للمعرفة العالمية؛

. الإدراج المبكر للغات متعددة، معترف به لدى مختلف البلدان، خصوصا في بلدان المغرب و في كل الدول العربية تقريبا، كعامل ضروري للنجـــاح في عالم الغد.

ومن ثم، فإنه يجب العناية بسياسة عقلانية ومتبصرة في اللغات الأجنبية، تأخذ في الحسبان مصلحة المتعلم الجزائري فقط ومكانة الجزائر بين الأمم ، وذلك لاكتساب العلم والتكنولوجيا والثقافة العالمية.

إن أحادية اللغة لا تساعد على تنمية البلاد وهي لا تسمح لا بالتفتح علـــى العالم ولا باكتساب المعارف والمعلومات العلمية الحاصلة خارج الوطن، ممـــا يعيق كل حوار خصب مع الثقافات والحضارات الأخرى.

بمقارنة منظومتنا التربوية مع المنظومات التربوية الأخرى وخصوصا تلـــك المعروفة بنوعيتها ومردودها الرفيع وكذا بالتفتح على التقييم الدولي المقـــارَن الذي يسمح بتحديد موقع المنظومة التربوية الجزائرية على المستوى الدولي.

ويتعين أيضا أن تهيأ المؤسسة المدرسية بشكل يسمح لكل تلميذ بالقيام بتعلمه الذاتي وهذا بفضل الفضاءات التي يجب إنشاؤها والتي تسمح لـــه بـــالتمتع الفعلي بالاستقلالية والتفتح على البيئة وعلى العالم. يجـــب كـــذلك دعـــم الاتصالات بين المدرسة والعالم الصناعي والاقتصادي ومع الجمعيات والخبراء وصفوة المجتمع. فالتعاون الدولي وتوأمة المؤســـسات التربويـــة واللقـــاءات الدورية لتناول مواضيع علمية هي جملة من الفرص التي يتعين تثمينها.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن ضرورة إندراج بلادنا في محافل الأمم والإسهام في المنافسات الدولية، تتطلب من المنظومة التربوية أن تتطابق مع متطلبات العالم الحديث وهذا بإدراج بعدي التفتح والرقي، مع التمسك بالمقومات والخيارات الأساسية والقيم و تفضيل مهمة توصيل ونشر الثقافة الوطنية.

4. تأكيد مبدأ الديمقراطية، يتعين على السياسة الوطنية للتربية التي يتضمنها مشروع القانون الحالي، دعم ديمقراطية التعليم التي يجب ألا تتوقف عند مفهوم التعميم، وهذا بتنفيذ إجراءات وآليات كفيلة بأن تسمح لكل الشباب الجزائري، نيل حقه من التعليم الإلزامي والمجاني وضمان تكافؤ فرص النجاح في تمدرسهم، مهما كان جنسهم أو أصلهم الاجتماعي أو الجغرافي.

ففي خضم تحقيق التمدرس للجميع ، يتعين اليوم إشراك البعد النوعي الذي يسمح بمواصلة السعي لتحقيق الهدف الرامي إلى الوصول بكل متعلم إلى أكبر قدر ممكن من إمكانيته.

فمبدأ مجانية التربية يمتد هكذا بفضل دعم آليات المساواة في الحظوظ الاجتماعية للنجاح وكذا بلزوم تحقيق النتائج المتوخاة في جميع مستويات المؤسسة التربوية.

يتعين كذلك إيلاء عناية خاصة لمهام التربية والتكوين المستمر سواء على مستوى السياسات والإستراتيجيات أو على مستوى الموارد التي يجب تجنيدها للحد الفعلي من ظاهرة الأمية وخلق بيئة ملائمة من أجل "التربية على مدى الحياة".

5. تثمين وترقية الموارد البشرية، ففي الوقت الذي تواجه فيـــه الجزائـــر تحديات متعددة، تشكل تنمية الموارد البشرية رهانا إستراتيجيا هاما وعـــاملا أساسيا في المواجهات التي ترسم التوازنات الجديدة و المسعى الجيوسياســـي العالمي الجديد.

يتميز عالم اليوم بعولمة المبادلات وبثورة وسائل تنقل المعلومـــة وبالحـــضارة العلمية والتقنية المرتبطة بالنمو السريع للمعلومات ، و تسارع وتيرة التجديد والتنامي المتزايد للاكتشافات العلمية والتكنولوجية؛ و من ثم أصبح الإستثمار في "المادة السنجابية" والمعرفة يفرض نفسه مادام النمو والرفاهية الاقتـــصادية والاجتماعية لم يعودا مرتبطين بامتلاك المواد الأولية بل بالمعارف التي ستصبح أكثر فأكثر مصدر الثروة والقوة في عالم أصبح مترابطا أكثر فأكثر.

إن هذه التحولات الخارجية و المرفوقة بالتحديات التي يواجهها مجتمعنا على المستوى الداخلي، حتى و إن كانت استراتيجية، تثير بالدرجة الأولى إشكالية تكوين الموارد البشرية. فبالنسبة إلى الجزائر التي تصبو إلى بلوغ مستوى الأمم المتقدمة، إن نوعية الموارد البشرية تفرض نفسها كرهان إستراتيجي وعامـــل حاسم لتلبية حاجيات التنمية المستدامة للبلاد، والتفتح على المنافسة الدوليـــة التي تتميز بالضغط الذي تمارسه الثقافات والنمـــاذج الاقتـــصادية للقـــوى المسيطرة؛ وكذا بتنافس حاد، حيث تنحصر معايير النجـــاح في الانتاجيـــة، والأداء الجيد والفعالية.

إنه شكل جديد لمجتمع بدأت ترتسم ملامحه بطريقة لا رجعة فيها، ألا و هو مجتمع المعرفة والتقانة. وعليه فإن المدرسة الجزائرية مطالبة إذن بالأخذ بالمعايير الدولية فيما يخص السير والمردود، كما أنها مطالبة بالتطور بسرعة بغية إدراج جميع هذه التغيرات وتحضير الأجيال الشابة للتكيف باستمرار.

ولهذا يتعين تحسين مستوى تأهيل الموارد البشرية، طبقا للمعايير الدولية وعدم الاكتفاء بتكوين إطارات بالعدد الكافي، بل أيضا بتكوين إطارات كفءة وبدعة ومهيأة للمنافسة على أساس الجهد و روح المبادرة والاستحقاق وقادرة على المساهمة في إنماء الثروة الوطنية والتحرر وترقية المجتمع.

ولهذا الغرض ستركز كل مجهوداتنا على نوعية التعلمات ورفع مردود النظام التربوي.

ينبغي للمدرسة أن تكوّن ملامح التلاميذ الذين لهم فكر سليم، وتتوافق مع الطلب الاجتماعي الذي أصبحت شروطه تشتد أكثر فأكثر. سيتم التركيز، ليس فحسب على الطرائق وممارسات التدريس التي تلتجئ إلى الحفظ والتطبيق الآلي تقريبا للقواعد والأساليب المؤدية إلى تراكم كتل المعارف، التي سرعان ما تنسى و يتجاوزها الزمن، بل على المقاربات التي تتيح النمو المتكامل للمتعلم واستقلاليته وكذا اكتساب كفاءات وجيهة ومتينة ودائمة.

إن هذه المقاربات المبنية على تطبيق أنساق التحليل ، والتلخيص وحل المشاكل وبناء المعارف المهيكلِة، ستعتمد منذ السنوات الأولى للمدرسة؛

ستتواصل و تتعزز مدى الحياة لصقل جزائري الغد، ذلك الفــرد المــستقل والمواطن المتشرب لقيمه الاجتماعية ، العامل المسلح لمواجهة الحياة، القادر على التأقلم مع الوضعيات الجديدة التي كثيرا ما تكون غير متوقعة، المتمكن من تحليل المعطيات المركبة و حوصلتها بعد ذلك، وإيجاد الحلول للمــشاكل المرتبطة بالتحولات السريعة لمجتمعنا وللمحيط الدولي.

يأتي القانون التوجيهي للتربية الوطنية إذن، لترسيخ المسعى الشامل لإصلاح المنظومة التربوية الذي شرعت فيه الدولة ، ذلك الإصلاح الذي وطدته، في السنوات الأخيرة، تطلعات المجتمع المشروعة، إلى تعلــيم وتكــوين نــوعي لأبنائه.

وبالنظر إلى هذا السياق ، فإن دراسة التشريع الذي يحكم المنظومة التربوية، وتحديدا الأمر رقم 35.76، المؤرخ في 16 أفريل 1976، المتضمن تنظــيم التربية والتكوين، تبين أن هذه الأمر يحتاج إلى تكييفات عدة، إضافة إلى تلك التي كانت موضوع نصوص تعديلية؛ ومع ذلك فلا ينكر فضله في إرســاء بعض المبادئ الأساسية و أنماط التنظيم والسير التي ما تزال صالحة اليوم.

يتميز هذا القانون عن الأمر رقــم 35.67، المــؤرخ في 16 أفريــل 1976، خصوصا بما يلي :

. حصر مجاله في قطاع التربية الوطنية (التربية التحضيرية، التعليم الأساســي، التعليم الثانوي)؛

. تكييف النظام التربوي مع التحولات المنجرة عن اقتصاد السوق في مجتمع ديمقراطي؛

. الإمكانية المتاحة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يخضعون للقانون الخاص، لفتح مؤسسات خاصة للتربية والتعليم في إطار الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم؛

. إدراج تعليم اللغة الأمازيغية؛

. إدراج تعليم المعلوماتية في مجمل مؤسسات التعليم و التكوين؛

. الطابع الإلزامي لتعليم الرياضة منذ الدخول إلى المدرسة وحتى الخروج من التعليم الثانوي؛

. إنشاء مجلس وطني للمناهج كهيئة علمية وبيداغوجية مستقلة، تعنى بمهمة تصور وإعداد برامج التعليم؛

. صياغة حقوق وواجبات التلاميذ؛

. صياغة حقوق وواجبات المدرسين؛

. صياغة حقوق وواجبات المديرين؛

. معاقبة كل الأشخاص المخالفين لأحكام المادة 12 من هذا القانون، أي تلك المتعلقة بالطابع الإلزامي للتعليم الأساسي؛

. تحديد إطار قانوني عام للوثائر المدرسية؛

. تنظيم التعليم الأساسي الإجباري ذي 9 سنوات على شكل تعليم ابتدائي مدته 5 سنوات متبوع بتعليم متوسط مدته 4 سنوات؛

. تنظيم مرحلة ما بعد التعليم الإلزامي كالتالي :

- مسلك أكاديمي، يشمل شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي التي تحضر لمواصلة الدراسات العليا؛

- مسلك مهني، يجمع تخصصات التكوين والتعليم المهنيين ويحضر للاندماج في عالم الشغل؛

. إلحاق التكوين الأولي للمدرسين في كل مستويات التعليم بالمؤسسات المتخصصة للتعليم العالي أو تلك التي تخضع لوصايتها البيداغوجية؛

. إعادة تثمين القانون الخاص لوظيفة التدريس من الجوانب الثلاثة المعنوية والاجتماعية والاقتصادية؛

. إلغاء احتكار الدولة للكتاب المدرسي و إقامة نظام اعتماد الكتاب المدرسي والمصادقة على الوسائل التربوية المكملة والمؤلفات شبه المدرسية؛

. إنشاء المرصد الوطني للتربية والتكوين؛

يتمحور هذا القانون حول سبعة أبواب تنقسم ثلاثة منها إلى فصول.

الباب الأول مخصص لأسس المدرسة الجزائرية ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول يتكوّن من مادتين تحدد من البداية **غايات التربية** التي ترمي إلى تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، و متمسك بعمق، بقيم المجتمع الجزائري و باستطاعته فهم العالم الذي يحيط به والتكيف معه والتأثير فيه والتفتح بدون عقدة على العالم الخارجي.

الفصل الثاني يعالج **مهام المدرسة** التي يتعين عليها ضمان وظائف التهذيب والتنشئة الاجتماعية والتأهيل. إن تحديد المهام يبدأ بالمهمة الأساسية في توصيل المعارف والمهارات الضرورية لمواصلة التعلمات والاندماج في الحياة العملية. أما صياغة المهام الأخرى فإنها تسمح بإظهار مهمة التنشئة الاجتماعية في المدرسة التي تتولاها بالتعاون مع الأسرة قصد تربية الشباب على المواطنة وقواعد الحياة في المجتمع، من جهة، ومن جهة أخرى فإن مهمة التأهيل التي تتمثل في منح المعارف و الكفاءات الأساسية التي تمكّن من الالتحاق بالدراسات و التكوينات العليا و الحصول على شغل ومواصلة التعلّم مدى الحياة.

الفصل الثالث يبين **المبادئ الأساسية للسياسة التربوية** التي صهرها التاريخ الوطني الثري منذ آلاف السنين، وثورة نوفمبر 1954 المجيدة. إن هذه المبادئ هي تلك المؤكدة في مختلف مواثيق ودساتير الدولة، منذ استرجاع السيادة الوطنية وهي مبلورة في دستور 1996، المعدل، و الذي يحدد مقومات المجتمع الجزائري، والمادة 53 منه لها علاقة مباشرة بالتربية و تنص على ما يلي :

. ضمان الحق في التعليم؛
. مجانية التعليم (حسب الشروط التي يحددها القانون)؛
. الطابع الإلزامي للتعليم الأساسي؛
. تنظيم الدولة لنظام التعليم.
. دور الدولة في ضمان تكافؤ الفرص للاستفادة من التعليم.

وفي صياغة المواد المتعلقة بالمبادئ الأساسية، نجد :

. ضمان الحق في التعليم منصوص عليه والقصد هو تعميم التعليم الأساسي الذي يجب أن يستفيد منه كل الأطفال في سن التمدرس؛

. مجانية التعليم مضمونة في المؤسسات العمومية ، لكن يمكن أن تطلب مساهمة العائلات؛

. الطابع الإلزامي للتعليم الأساسي الذي يمتد إلى غاية سن 16 سنة، يقرن بمعاقبة الأشخاص المخالفين لهذه الأحكام؛

. دور الدولة في ضمان تكافؤ الفرص للالتحاق بالتعليم، يشير إلى الإجراءات التحسينية لظروف التمدرس و الإنصاف فيما يخص مواصلة الدراسة أو التكوين بعد التعليم الأساسي الذي يفترض منه ألا يطرح مشكلا لأنه إلزامي. ومن جهة أخرى فإن

الاستفادة من المنح والتكفل اللائق والإدماج المدرسي للشباب المعوق وذوي الأمراض المزمنة، والنشاط الاجتماعي لصالح الأطفال الوافدين من الأوساط المحرومة هي إجراءات من شأنها ضمان تكافؤ الفرص.

ومن بين المبادئ الأخرى التي يتضمنها هذا القانون والتي لم تذكر في المادة 53 من الدستور يجدر ذكر طابع الأولوية للتربية التي يجب أن تُعتبَر كاستثمار إنتاجي واستراتيجي وكذا مكانة التلميذ الذي يجب أن يكون في مركز العلاقة التربوية.

إن الأهداف المنبثقة من الغايات والمهام الموكولة للتربيـــة وكـــذا المبـــادئ الأساسية التي تنطوي عليها السياسة التربوية، في تناغم مع التوجهات العالمية الكبرى الحالية في ميدان التربية والتكوين.

من جانب آخر، هناك مادتان مخصصتان لحماية المؤسسة المدرسية من كـــل تأثير أو تلاعب ذي طابع إيديولوجي أو سياسي أو تحزّبي.

الباب الثاني يتناول **الجماعة التربوية** التي تضم التلاميذ وكـــل الأشـــخاص الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ.

تنص مختلف المواد على واجب الاحترام المتبادل بين التلاميـــذ و المدرســـين وكذا إلزامية التلاميذ في الامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة و القيام بالأعمال المسطرة و التحلي بالمواظبة واحترام الوقت و السيرة الحسنة واحترام قواعـــد الحياة المدرسية.

وكذلك فإن المدرسين ملزمون باحترام البرامج و التعليمات الرسمية وبتربيـــة التلاميذ، بصلة وثيقة مع أوليائهم. ويمارس مـــديرو المؤســـسات المدرســـية مسؤوليتهم الكاملة على مجمل الجوانب المتصلة بسير هذه المؤسسات؛ ويبرُز بدور المفتشين بالنظر للأهمية التي يكتـــسيها تطبيـــق النـــصوص القانونيـــة والتعليمات الرسمية لضمان حياة مدرسية تسمح بالعمل والنجاح.
وأخير فإن دور الأولياء وجمعيات أولياء التلاميذ قد تم إبـــرازه . و هكـــذا يشارك أولياء التلاميذ في مختلف المجالس المسيرة للحياة المدرسية.

الباب الثالث يتناول **تنظيم التمدرس** و يتركب من ستة فصول، مسبوقة بتعريف منظومة التعليم الوطنية.

الفصل الأول يجمع بعض **الأحكام المشتركة** بين مختلف مستويات التعليم ويتضمن عددا من المستجدات مقارنة بالوضعية السابقة :

. دعم تنظيم التعليم بشكل يأخذ في الحسبان النمو النفسي والفيزيولوجي للتلاميذ الذين تحدد من أجلهم أهداف وبرامج وطنية؛
. إنشاء مجلس وطني للبرامج يُعنى بالاستشارة في مسائل تتعلق بالبرامج والطرائق والمواقيت والوسائل التعليمية؛
. تحديد إطار قانوني عام للوتائر المدرسية للتمكن من استغلال كاف للزمن المدرسي، . بفضل توزيع منسجم للنشاطات البيداغوجية على مدار السنة والأسبوع واليوم؛
. الأهمية الممنوحة لبعض المواد، خصوصا منها ذات الصلة بالهوية الوطنية.

الفصل الثاني يتناول **التربية التحضيرية**. وكما يدل عليها اسمها فهي تحضر الأطفال الذين لم يبلغوا السن الإلزامية للتمدرس، للالتحاق بالتعليم الأساسي. فانطلاقا من الأهداف التي تسعى لتحقيقها (تنمية الشخصية، إيقاظ الحس الجمالي، إدراك الجسم واكتساب مهارات حركية و التنشئة الاجتماعية وممارسة التعبير) فإنها تكتسي أهمية بالغة للمراحل اللاحقة من التمدرس. غير أن محدودية الموارد تجعل من تعميمها كما هو وارد في هذا

القانون يتجسد تدريجيا بمساهمة المهيآت المخول لها فتح هياكل التربية التحضيرية، بعد ترخيص من الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

التربية التحضيرية مفتوحة كذلك للاستثمار الخاص.
إن قطاع التربية مسؤول على التربية التحضيرية خصوصا في :
. إعداد البرامج التربوية؛
. تحديد المقاييس المتعلقة بالهياكل والتجهيزات والوسائل التعليمية؛
. تحديد شروط قبول التلاميذ؛
. برامج تكوين المربين؛
. تنظيم التفتيش والمراقبة البيداغوجية.

الفصل الثالث يتناول **التعليم الأساسي.**

لقد تم تحديد مهام وأهداف التعليم القاعدي بمراعاة المهام والأهداف العامة للمنظومة التربوية في مجملها و في انسجام مع إعلان (حمسيان) JOMTIEN حول التربية للجميع (مارس 1990) بخصوص تلبية الحاجيات التربوية الأساسية.
" إن هذه الحاجيات تتعلق بأدوات التعلّم الأساسية (قراءة، كتابة، تعبير شفوي، حساب، حل المشاكل) وكذا بالمحتويات التربوية الأساسية (معارف، قدرات، قيم، مواقف) التي يحتاج إليها الإنسان من أجل البقاء ومن أجل تنمية كل ملكاته للعيش والعمل بكرامة وللمساهمة مليا في التنمية من أجل تحسين نوعية وجوده ومن أجل إتخاذ قرارات مستنيرة لمواصلة التعليم"

التعليم الأساسي منظَّم على شكل تعليم ابتـــدائي ذي 5 ســـنوات وتعلـــيم متوسط ذي 4 سنوات.

الفصل الرابع خصص **للتعليم الثانوي** الذي ينظم على شكل شعب للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي تحضر جميعها لمواصلة الدراسات العليا وهو بذلك يتوَّج بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

يشكل التعليم الثانوي المسلك الأكاديمي الذي يستقبل خريجي السنة الرابعة متوسط، حيث إن لهؤلاء إمكانية الاختيار أو التوجه إلى التعليم المهني الممنوح من طرف المنظومة الفرعية للتعليم والتكوين المهنيين.

الفصل الخامس يتناول الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الخاصة للتربية والتعليم :

. يخضع فتح المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم للاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالتربية الوطنية، طبقا للإجراءات والشروط التي يحددها التنظيم؛
. لا يمكن التنازل عن المؤسسة المدرسية العمومية التي يتمثل دورها في مـــنح تعليم مجاني للجميع وفي كل المستويات وبالتالي لايمكن أن تكون موضـــوع أي تحويل مهما كان ولاسيما الخوصصة منها؛
. أن تكون مستويات تأهيل مستخدمي التعليم والتربية والإدارة في القطـــاع الخاص مساوية على الأقل لنظرائهم في القطاع العمومي؛
. إلزامية ضمان كل التعليم باللغة العربية؛
. ضمان تطبيق البرامج الوطنية للتعليم؛

. إلزامية تقديم برامج النشاطات المكملة للوزير المكلف بالتربية الوطنية قصد المصادقة عليها؛

. تتويج الدراسات بامتحانات وشهادات القطاع العمومي؛

. يخضع تحويل التلاميذ من القطاع الخاص إلى القطاع العمومي للقواعد التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛

. تخضع المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم للرقابة البيداغوجية للوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل السادس خصص **للإرشاد المدرسي،** فبخصوص الإرشاد المدرسي، ينص المشروع على المساعدة التي يجب تقديمها للتلاميذ وخصوصا على شكل إرشادات ومعلومات عن المنافذ المدرسية والجامعية و عن إمكانيات التكوين المهني والحرف والمسارات المهنية. إن هذه المساعدة وهذا الدعم من شـــأنهما المساهمة في تحضير المشروع الشخصي لكل تلميذ وتجعله في وضعية تسمح له بإجراء اختيارات مدرسية ومهنية عن بينة من الأمر. فهياكل دعم نشاطات التوجيه المدرسي والمهني وتحديدا المراكز المتخصصة في هذا الميدان منصوص عليها على غرار الإجراءات والأجهزة المتعلقة بعمل التوجيه نفسه تجاه شعبة دراسية معينة.

الفصل السابع يعالج موضوع **التقييم،** أما بخصوص تقييم وتتبّع التلاميذ فإنه سيتم ضمان المرافقة النفسية البيداغوجية للتلاميذ عند الانتقال من طـــور إلى طور وهذا قصد ضمان تكييفهم مع السياق المدرســـي الجديـــد وضـــمان الاستمرارية التربوية. إن كيفيات تقييم عمـــل العمـــل المدرســـي واردة في

النصوص التنظيمية المتعلقة بها. كما أن قنوات الإعلام تجاه الأولياء بـــشأن العمل المدرسي و نتائج المراقبة الدورية والقرارات النهائية قـــد تم تحديـــدها أيضا. (وثائق، اتصالات، مقابلات مع المدرسين، اجتماعات الأوليـــاء مـــع المدرسين).

الباب الرابع يتناول **تعليم الكبار** الذي يشمل في قطاع التربية الوطنية محـــو الأمية، ومحو الأمية البعدي والتعليم عن بعد.

يعد تعليم الكبار صيغة من صيغ مدرسة الفرصة الثانية التي تسمح للأشخاص الذين لا يستفيدون أو لم يستفيدوا بتاتا من تعليم مدرسي أو أولئك الذين يرغبون في تحسين مستواهم الثقافي بتنمية معارفهم واستكمال تكوينهم و ربما تسهيل تحويلهم المهني وبالاستفادة من الترقية الاجتماعية المهنية. يحضر تعليم الكبار لامتحانات وشهادات الدولة و الالتحاق بمؤسسات التربية والتكوين.

الباب الخامس الذي يحمل عنوان "**المستخدمون**" ينص على مختلف فئـــات مستخدمي قطاع التربية ويؤسس مبدأ التكوين، تماشيا ومتطلبـــات المـــسار المهني للفرد وكذا حاجيات المؤسسة والأفراد.

يجعل هذا الباب التكوين الأوّلي للمدرسين من جميع المستويات، بالمؤسسات المتخصصة للتعليم العالي والبحث العلمي أو المؤسسات التابعـــة لوصـــايتها التربوية. فالرفع من مستوى تأهيل المدرسين وتمهين تكوينهم هـــي أحـــسن ضمان لنجاح إصلاح التربية وتحسين نوعية خدماتها وأداءاتهـــا. يجـــب أن

لا نكتفي"**بنفس التربية للجميع**" بل يجب أن نتطلع إلى **أحسن تربية لكل واحد**".

ستتكفل مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية مستقبلا بالتكوين البيداغوجي والمهني للمستخدمين الموظفين عن طريق المسابقات الخارجية، وبتكوين المستخدمين الموظفين داخل القطاع، قصد ترقيتهم في سلك من أسلاك موظفي التربية، كما تتكفل بكل عمليات التكوين أثناء الخدمة لفائدة مختلف فئات المستخدمين العاملين بالقطاع.

وإضافة إلى ذلك، ينص هذا الباب على عطل التحرك المهني المدفوعة الأجر، لتحضير تبديل النشاط داخل قطاع التربية أو في قطاع تابع للوظيفة العمومية.

وأخيرا يخصص هذا الباب مادة لإعادة تثمين المترلة المعنوية والاجتماعية والاقتصادية لمستخدمي التربية.

الباب السادس مخصص **للمؤسسات المدرسية وهياكل الدعم والأجهزة الاستشارية**، وينقسم إلى ستة فصول :

الفصل الأول يتناول **مؤسسات التربية والتعليم العمومية** : المدرسة التحضيرية والمدرسة الابتدائية و المدرسة المتوسطة و الثانوية.

الفصل الثاني يتناول **هياكل الدعم**.

تتولى هياكل الدعم، على الخصوص المهام التالية :

. تكوين وتحسين مستوى المستخدمين؛

. محو الأمية وتعليم الكبار (بما في ذلك التعليم عن بعد)؛

. البحث التربوي و التوثيق والنشاطات المرتبطة بالكتاب المدرسي وبالوسائل التعليمية المكملة؛

. التقييم والامتحانات والمسابقات؛

. علم النفس المدرسي والتوجيه والإعلام حول الدراسات والتكوين والمهن؛

. اقتناء و توزيع وصيانة الوسائل التعليمية.

الفصل الثالث يتناول الجوانب المرتبطة **بالبحث التربوي وبالوسائل التعليمية**.

إن تحسين نوعية التعليم ومردود المؤسسة التربوية مرهون بالبحث التربوي، ولذا، فمشروع القانون يعمل على إدراجه ضمن السياسة الوطنية للبحث العلمي.

وبخصوص الوسائل التربوية فالقانون يكرس إلغاء احتكار الدولة للكتاب المدرسي ويفتح مجال الإعداد للكفاءات الوطنية طبقا لدفاتر الشروط وإجراءات الاعتماد قبل توزيعها على المؤسسات المدرسية. أما ما يتعلق بالوسائل التعليمية المكملة وكذا المؤلفات شبه المدرسية فيجب المصادقة عليها مسبقا قبل استعمالها في المؤسسات المدرسية.

تظل مسؤولية الدولة قائمة بخصوص توفير الكتب المدرسية المعتمدة ومطابقتها للبرامج الرسمية.

الفصل الرابع يتناول التضامن **والنشاط الاجتماعي** كوسيلة للتقليل من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية و تشجيع التمدرس ومواصلة الدراسة. فنشاط الدولة في هذا المجال تكمله نشاطات الجماعات المحلية والقطاعات المعنية.

الفصل الخامس يحدد **الخريطة المدرسية** كأداة للتخطيط المدمج في السياسة العامة للإسكان وتهيئة التراب الوطني وهي ترمي إلى إرساء وبسط شبكة الهياكل المدرسية بطريقة متوازنة عبر التراب الوطني و توصيل خدمة منسجمة لصالح الأطفال في سن التمدرس.

الفصل السادس مخصص **للأجهزة الاستشارية** المنشأة على المستوى الوطني.

المجلس الوطني للتربية والتكوين، مُنشأ لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ويشترك في تنصيبه كل من وزير التربية الوطنية مع الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين. إنه جهاز استشاري ما بين القطاعات، و يتولى مهمة **دراسة ومناقشة القضايا المرتبطة بنشاطات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين. وفي هذا الإطار يعنى بتقديم الآراء، وصياغة التوصيات، والقيام بدراسات وتقييمات لمواضيع تطلب منه من طرف الوزراء المعنيين أو التي يبادر هو نفسه إلى دراستها.**

المرصد الوطني للتربية والتكوين المنشأ لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، يتولى مهمة ملاحظة سير المنظومة وتحليل الخدمات و الأداءات وصياغة اقتراحات على ضوء ذلك.
إن صلاحيات وتشكيلة و تنظيم و سير كل من المجلس الوطني للتربية والتكوين والمرصد الوطني للتربية والتكوين، تحددها نصوص تنظيمية.

الباب السابع يتعلق **بالأحكام النهائية** المتضمنة إلغاء الأحكام المخالفة للقانون الحالي، لاسيما تلك الواردة في الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أبريل 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين.

فالقانون الجديد يقوم بتحيين التشريع في مجال التربية ويرفع التناقضات المترتبة عن التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وعن مستوى النمو الذي بلغته المدرسة الجزائرية.
وينتظر من تطبيق هذا القانون، المساهمة في تحسين نوعية التعليم الممنوح ومردود المؤسسة التربوية.

عمليا، يمكن الأمة أن تحدد عددا من الأهداف التي يجب تحقيقها على الأمدين المتوسط والبعيد وخصوصا :

. الرفع من مستوى تأهيل مستخدمي التعليم، بجعل **مستوى التدرج الجامعي المعيار المرجعي**؛

. **القضاء على نظام الدوامين** في كل مدارس التراب الوطني؛
تحسين نسب النجاح في الامتحانات المدرسية بقدر معتبر (ما بين 70 % و80 %)؛

. دعم الإرشاد المدرسي والإعلام بخصوص المنافذ وفرص الشغل بطريقة تشرك التلاميذ في اختياراتهم المدرسية والجامعية والمهنية؛

. التشجيع على **إنشاء هياكل للتربية التحضيرية من طرف المستثمرين الخواص** والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والمنشآت الاقتصادية قصد الاستجابة لطلب الأولياء بخصوص التكفل بأبنائهم **لتعميم التربية التحضيرية ابتداء من سنة 2008**؛

. العمل على تجانس **وتحسين معايير التمدرس** داخل الولاية الواحدة وبين ولايات القطر الوطني **والتقليص المعتبر للتسرب المدرسي** خلال التمدرس بشكل يمكننا **إلى غاية 2015 من توصيل 90 % من دفعة السنة الأولى ابتدائي إلى السنة الرابعة متوسط.**

. ضمان **تساوي** نسبة التمدرس بين **البنات والبنين** في مختلف مستويات التعليم.
تلك هي أهم ملامح القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

عرض السيد بوبكر بن بوزيد، وزير التربية الوطنية
يتناول مشروع القانون التوجيهي للتربية الوطنية
بالمجلس الشعبي الوطني

السيد الرئيـــس

السيـــدات والســـادة النـــواب

يتناول العرض الذي سألقيه على مسامعكم، تقديم مشروع القانون التوجيهي للتربية الوطنية الذي نتوخى منه اكتمال بناء العـــدة التـــشريعية والتـــأطير المؤسساتي لإصلاح المنظومة التربوية، حيث إن قرارات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2002 بشأن الإصلاح، وكذا المضمون المتعلـــق بـــه في برنامج الحكومة، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، قـــد شكلت أهم مصدر لإعداد هذا المشروع.

لقد وضعت الجزائر، على الدوام ومنذ الاستقلال، تربية أبنائهـــا في مركـــز اهتماماتها وسخرت حصة معتبرة من وسائلها وثرواتها الوطنية لتنمية قطـــاع التربية الوطنية الذي يعتبر من القطاعات ذات الأولوية. فبعد أكثر من أربعين سنة من المجهودات المكثفة من طرف الجماعة الوطنية، يحق للمدرسة الجزائرية أن تعتبر أنها قد حققت اليوم مكاسب فعلية، تترجم التطورات الهائلة في مجال التربية.

لقد تم فعلا مضاعفة الأعداد الإجمالية للتلاميذ بعشر مرات منذ سنة 1962، لتصل إلى أكثر من سبعة ملايين و نصف المليون تلميذ، وهذا يعني أن ربـــع سكان الجزائر يرتادون حاليا المدارس. كما تمت مضاعفة عـــدد الهياكـــل

المدرسية لاستقبال التعداد المتزايد للتلاميذ، حيث ارتفع عدد الثانويات مثلا، من 39 ثانوية سنة 1962، إلى أكثر من 1.500 ثانوية سنة 2006.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجزائر قد تبنت **مبدأ ديمقراطية التعليم و مجانيته وإلزاميته**، وفي نفس الوقت، عملت على تجسيد خيار **تعريب التعليم وجزأرة التأطير في مختلف المستويات**، وهذا ما سمح للبلد **باسترجاع وترقية لغته وثقافته، بصلة مع قيمه الحضارية**.

غير أن التنمية الكمية في مجال التربية التي تم تحقيقها في سياق متميز بالانفجار الديمغرافي وفي نفس الوقت، باختيار مشروع تربوي ذي صبغة ديمقراطية، قد واجهت **نقائص واختلالات أثّرت على نوعية التعليم الممنوح وكذا على مردود المنظومة في مجملها. فإصلاح المنظومة التربوية صار إذن أمرا ضروريا**، سواء بسبب وضعية المدرسة الجزائرية أو بسبب التحولات المسجلة في مختلف الميادين، على الصعيدين الوطني والعالمي، هذه التحولات التي تفرض نفسها على المدرسة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المجتمع الجزائري.

ويمكن أن نجمل هذه التحولات، على المستوى الوطني،
أولا في ظهور **التعددية السياسية** التي تفرض على المنظومة التربوية إدراج **مفهوم الديمقراطية**، و بالتالي تزويد الأجيال الصاعدة بكل ما ينطوي عليه هذا المفهوم **من قيم ومواقف التفتح والتسامح والمسؤولية**.

وثانيا في **ترك الاقتصاد الموجه وأساليب التسيير المركز، والتأسيس التدريجي لاقتصاد السوق**، وهذا يحدو بالمنظومة التربوية إلى **تحضير الناشئة تحضيرا جيدا، لتعيش في هذا الوسط ولتتكيف معه**.
وعلى المستوى الدولي يمكن أن نجمله،

أولا في **عولمة الاقتصاد** التي تشترط من المنظومة التربوية **التحضير اللائق للأفراد وللمجتمع، لمواجهة التنافس الحاد** الذي يميز بداية القرن الواحد والعشرين، حيث ترتبط الرفاهية الاقتصادية للأمم بحجم ونوعية المعارف العلمية والمهارات التكنولوجية التي يتعين عليها إدراجها في برامج التعليم والتكوين.

وثانيا في **التطور المتسارع للمعارف العلمية والتكنولوجية** وكذا **الوسائل الحديثة للإعلام والاتصال** التي تفرض إعادة تصميم ملامح المهن وتشترط من التربية التركيز في برامجها وطرائقها البيداغوجية، على **اكتساب المعارف العلمية و التكنولوجية وتنمية القدرات التي تسمح بالتكيف مع هذا التطور** في المهن وتيسير إدماج المتعلمين في وسط مهني معولم.
ففي هذا السياق العام لتحول العالم، سطر رئيس الجمهورية في برنامجه هدف إصلاح المنظومة التربوية بمختلف مركباتها. وقرارات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2002 المسجلة في برنامج الحكومة، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تشكل أرضية للتغيير الذي شرع فيه، كما أنها تعد مصدرا لإعداد هذا المشروع التمهيدي.

يأتي مشروع القانون التوجيهي للتربية إذن، لترسيخ المسعى الشامل لإصلاح المنظومة التربوية الذي شرعت فيه الدولة، ذلك الإصلاح الذي وطدتـــه، في السنوات الأخيرة، تطلعات المجتمع المشروعة، إلى تعليم وتكوين نوعي لأبنائه.

وبالنظر إلى هذا السياق ، فإن دراسة التشريع الذي يحكم المنظومة التربوية، وتحديدا الأمر رقم 35.76، المؤرخ في 16 أفريل 1976، المتضمن تنظـــيم التربية والتكوين، تبين أن هذا الأمر يحتاج إلى تكييفات عدة، إضافة إلى تلك التي كانت موضوع نصوص تعديلية؛ ومع ذلك فلا ينكر فضله في إرســـاء بعض المبادئ الأساسية و أنماط التنظيم والسير التي ما تزال صالحة اليوم.

ويتميز مشروع هذا القانون في كونه يرسخ مقومات المدرسة الجزائرية مـــن خلال الغايات والمهام الموكولة لها. ومن ثمة، سطرت **غايات التربيـــة** الـــتي ترمي إلى تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، ومتمسك بعمق، بقـــيم المجتمع الجزائري، و باستطاعته فهم العالم الذي يحيط به والتكيّف معه والتأثير فيه والتفتح بدون عقدة على العالم الخارجي.

وهكذا، ترمي الغاية الكبرى الأولى لهذا النص إلى تعزيـــز دور المدرســـة كعنصر لإثبات الشخصية الجزائرية وتوطيد وحدة الأمة، إذ أن المدرســـة الجزائرية التي يسعى مشروع القانون الحالي لإقامتها، تستمد مقوماتهـــا مـــن المبادئ المؤسسة للأمة الجزائرية، تلك المبادئ المسجلة في **إعلان أول نوفمبر 1954، وكذا في الدستور** وفي مختلف المواثيق.

وعليه، يتعين على المدرسة، كما تنص عليه المادة 2 من القانون، المساهمة في تحقيق **ديمومة صورة الجزائر**، باعتبارها **أرض الإسلام وجزءا لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، و بلدا مسلما وعربيا وأمازيغيا، ومتوسطيا وإفريقيا،** كما يتعين عليها غرس **الروح الوطنية في أطفالنا وترقية و تنمية الإحساس بالإنتماء للجزائر والإخلاص لها و للوحدة الوطنية ووحدة القطر الوطني.** فإحدى المهام الأساسية للمدرسة هي إذن، **توعية التلاميذ بانتمائهم لهويـــة تاريخية جماعية مشتركة وواحدة، مكرسة رسميا بالجنسية الجزائرية.** ومـــن هذا المنطلق، لابد من تزويد المواطن الجزائري وهـــو في طـــور التكـــوين، بالصورة الأخّاذة للأمة التي ينتمي إليها وجعله **يتّخذ مواقف إيجابية،** تسمح بالمحافظة عليها وصيانتها والدفاع عنها.

إن تكوين الوعي الوطني لدى المتعلمين يستمد إذن، عصارته المغذيـــة مـــن المبادئ المؤسسة للأمة الجزائرية التي هي **الإسلام و العروبـــة والأمازيغيـــة،** حيث يتوجب على المدرسة ترقية هذه المركبات الأساسية للهوية الوطنية.

و بناء على ذلك، يتعين في **المقام الأول، تعزيز دور الإسلام كـــدين و ثقافـــة وحضارة (المادة 2) في وحدة الشعب الجزائري وإبـــراز محتـــواه الروحـــي والأخلاقي وإسهامه الحضاري والإنساني.** فخصائص الأمة الجزائرية قد صـــقلها الإسلام، الذي أعطى للشعب الجزائري البعد الأساسي لهويته المتمثلة في التمسّك بالإسلام وبقيمه الحضارية، ولاسيما مركبتها الأساسية التي هي اللغة العربية.

وانطلاقا من هذه الإعتبارات، فإن التربية الإسلامية الممنوحة لأطفالنا تهدف أساسا، طوال المسار التربوي، إلى الوصول بالتلميذ تدريجيا إلى **الفهم السليم والإنساني للإسلام ولتعاليمه الجوهرية**. ومن هذا المنظور، يتعين أن تساهم التربية الإسلامية في **غرس سلوكات تسمح بالاندماج الاجتماعي وبتحسين العلاقات الاجتماعية وتعزيز التلاحم الاجتماعي والبيئي، وتوطيد دعائم العائلة، واحترام الأولياء والقيم الإنسانية التي حث عليها الإسلام، وهي قيم التسامح والكرم ومكارم الأخلاق، والعمل والإجتهاد الفكري.**

ويتعين في **المقام الثاني، تطوير تعليم اللغة العربية** التي تعبر عن العروبة كحضارة وكثقافة والتي تعدّ أيضا **كأداة أولى لاكتساب المعرفة في مختلف مراحل التعليم والتكوين (المادة 4)**. فاللغة العربية، على غرار الإسلام، تشكل مع اللغة الأمازيغية إسمنت الهوية الثقافية للشعب الجزائري و عنصرا جوهريا لوعيه الوطني. لذلك، يجب أن يطور تعليمها لتصبح **لغة التواصل في مختلف ميادين الحياة والأداة المفضلة في الإنتاج الفكري.**

إن ترقية تعليم اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية (المادة 4) وكلغة تدريس في جميع مستويات التعليم، سواء في المؤسسات العمومية أو في المؤسسات الخاصة (**المادة 33**)، وكذا كعامل لاسترجاع الشخصية الجزائرية، سيتم دعمها وتعزيزها في إطار السياسة الجديدة للتربية الوطنية، لاسيما **بتحديث طرائقها ومحتوياتها التعليمية** لتصبح قادرة على منافسة اللغات الحديثة الأخرى للدول المتقدمة. كما أن تحسين تعليم اللغة العربية

قصد إعطائها وظيفتها البيداغوجية والاجتماعية الثقافية، سيسمح بتلبية متطلبات **تعليم ذي نوعية، قادر على التعبير عن عالمنا الجزائري والمغاربي والعربي والمتوسطي والافريقي معًا**، وكذا بإدراك الحضارة العالمية والمساهمة في التقدم العلمي والتكنولوجي.

ويتوجب في المقام الثالث، أن تحظى **اللغة الأمازيغية** (المادة 4)، باعتبارها **جزءا لايتجزأ من مركبات الهوية الوطنية التاريخية**، بكامل الاهتمام و أن تكون محلا للترقية والإثراء في إطار تثمين **الثقافة الوطنية**. كما ينبغي ترسيخ وترقية البعد الأمازيغي بمختلف مكوناته، من لغة وثقافة وعمق تاريخي ، في المسار التربوي، والعمل تدريجيا على **تعليم اللغة الوطنية الأمازيغية بالوسائل البيداغوجية الملائمة وعلى ضوء ما يتوصل إليه البحث العلمي.**

وترمي الغاية الكبرى الثانية للمدرسة الجزائرية الحديثة، باعتبارها المرحلة الأولى لتعلّم الثقافة الديمقراطية وأفضل عامل للتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية، إلى **ضمان التكوين على المواطنة**. من هذا المنظور، فإنه يتعين على المدرسة الاستجابة للطلب الاجتماعي ، بل وحتى على تطوير هذا الطلب بالإرتكاز على **تعليم قيم الأمة والجمهورية في صيغ سلوكات وأخلاق** ومسؤولية، و **كذا في المشاركة التامة في الحياة العامة للبلد** (المادة 5).

يمكن تعريف السلوك كتربية للتصرفات المرئية كالأدب والتمدن والإخلاص والمحافظة على التراث واحترام الممتلكات واحترام الحياة وحب العمل

والتضامن والمسؤولية. ويتعلق الأمر بالتدريب على ممارسة المواطنة الديمقراطية حتى يتمكن التلميذ – مواطن الغد – من العيش يوميا، متمتعا بحقوقه كطفل وكذا متحملا المسؤوليات والواجبات التي يمليها هذا الأمر في المدرسة والحي والمجتمع وحتى في العالم. يجب أن نعلم التلميذ ليكون عنصرا فاعلا في حياته الخاصة ذاتها وألا يكتفي بأن يكون عنصرا متلقيا وخاضعا لتقلبات التطور.

وعليه فإن **الغاية الأساسية للتربية المدنية هي تعلّم سيران الديمقراطيـــة في الحياة الجماعية.**

إن إدراج التربية المدنية في المدرسة يسعى إلى تحقيق :

أولا : تنمية الحس المدني والتسامح والتحضير للحياة الاجتماعية، ومعرفـــة وفهم الحقوق والواجبات ؛

ثانيا : تأمين **معارف مفيدة** ومتماشية مع حاجيات التلاميذ والمؤسسات التي تسيّر حياة المجتمع؛

ثالثا : تنمية **معرفة واحترام حقوق** الإنسان والمرأة والطفل؛

رابعا : تنمية **معرفة واحترام المؤســـسات الوطنيـــة والهيئـــات الدوليـــة والاقليمية** لتثبيت فهم حقيقي للحياة الوطنية في سياق العولمة، لدى التلميذ.

وترمي الغاية الثالثة الكبرى إلى تفتح المدرسة واندماجها في حركة الرقـــي العالمية (المادتان2 و4). ففي عالم يعرف تحولات عميقـــة تمـــس التنظـــيم الإجتماعي وهيكلة المعرفة ووسائل الإتصال وطرق العمل ووسائل الإنتاج،

إلى غير ذلك من المستجدات، فإن المدرسة الحديثة المتوجهة نحو المستقبل هي المدرسة التي بإمكانها أن **تندمج في حركة الرقي العالمية**، بإدماج التغيرات الناجمة عن ظهور مجتمع المعلومات والاتصال والثورة العلمية والتكنولوجية التي ستغير الظروف الجديدة للعمل وحتى العلاقات التعليمية. وهي المدرسة التي بإمكانها أيضا، أن **تتفتح على العالم في صيغة علاقات ثقافية ومبادلات بشرية مع الأمم الأخرى**. ويتطلب التفاعل البناء مع الثقافات الأخرى والمجتمعات من المدرسة الجزائرية :

أولا، منح التلاميذ **ثقافة علمية وتكنولوجية حقيقية** (المادة 4)، إذ أن الرهانات العلمية والتكنولوجية التي يتعين على بلادنا مواجهتها لتدارك التأخر في هذا الميدان، مرهونة بضرورة رفع نوعية الأداءات التي تقدمها المدرسة.

ثانيا، **تحضير التلاميذ للعيش في عالم تكون فيه كل الأنشطة ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال** (المادة 4)، حيث تشكل هذه التكنولوجيات خيارا إستراتيجيا في مشروع مدرسة الغد، و يعدّ التحكم فيها، أحد الوسائل الناجعة لتحضير الأجيال الجديدة لمواجهة المستقبل ورفع التحديات الكبرى التي يحملها في طياته. و إن إدراجها في سيرورة التعلّم، منذ السنوات الأولى للمسار الدراسي، يرمي إلى تيسير عملية اكتساب المعرفة وتنمية استقلالية المتعلمين في البحث عن المعلومة ومعالجتها واستغلالها، لإيجاد الأجوبة والحلول للمشاكل التي تطرح عليهم.

ثالثا، **تطوير تعليم اللغات الأجنبية** (المادة 4) **لتمكين التلميذ الجزائري من التحكم الحقيقي في لغتين أجنبيتين، عند نهاية التعليم القاعـــدي**؛ وهـــذا بالسهر على أوجه التكامل مع اللغة العربية، من جهة، والأخذ في الحـــسبان للمصالح الإستراتيجية للبلاد، من جهة أخرى. ومن ثم، فإنه يجـــب العنايـــة بسياسة عقلانية و متبصرة في اللغات الأجنبية، تأخذ في الحسبان مـــصلحة المتعلم الجزائري فقط ومكانة الجزائر بين الأمم، وذلك لاكتـــساب العلـــم والتكنولوجيا والثقافة العالمية.

بالإضافة إلى غايات التربية، فإن مشروع القانون يتطرق لمهام المدرسة التي يتعين عليها ضمان وظائف التهذيب والتنشئة الاجتماعية والتأهيل. إن تحديد المهام يبدأ بالمهمة الأساسية المتمثلة في توصيل المعارف والمهارات الـــضرورية لمواصلة التعلّمات والإندماج في الحياة العملية (المادة 4). أما المهام الأخـــرى فتخص التنشئة الاجتماعية التي تتولاها المدرسة بالتعاون مع الأسرة، قـــصد تربية الشباب على المواطنة وقواعد الحياة في المجتمع (المادة 5). أمـــا المهمـــة الثالثة التي هي التأهيل فتتمثل في منح المتعلمين، المعارف والكفاءات الأساسية التي تسمح لهم بالحصول على شغل ومواصلة التعليم مدى الحياة (المادة 6).

ويؤكد مشروع القانون من جهة أخرى، المبادئ الأساسية للسياسة الوطنية للتربية، لاسيما منها ما هو مرتبط **بديمقراطية التعليم**. إن هذه المبادئ هـــي تلك المؤكدة في مختلف مواثيق ودساتير الدولة الجزائرية، وتتمثل في :

. ضمان الحق في التعليم لكل الأطفال الجزائريين دون أي تمييز(المادة 10)؛
. مجانية التعليم (المادة 13) ؛
. الطابع الإلزامي للتعليم القاعدي الذي يمتد إلى غاية سن 16 سنة ويقـــرن بمعاقبة الأشخاص المخالفين لهذه الأحكام (المادة 12)؛
. دور الدولة في ضمان تكافؤ الفرص للالتحاق بالتعليم (المادتان11 و 14)؛
. طابع الأولوية الممنوحة للتربية، التي يجب اعتبارهـــا اســـتثمارا إنتاجيـــا واستراتيجيا (المادة 8).

ويتناول مشروع القانون بإسهاب **الجماعة التربوية** (المادة 19) **التي تـــضم التلاميذ وكل الأشخاص الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ؛** حيث تنص مختلف مواده على واجـــب الاحتـــرام المتبادل بين التلاميذ والمدرّسين (المادة 20) وكذا إلزام التلاميـــذ بالامتثـــال للنظام الداخلي للمؤسسة واحترام قواعد الحياة المدرسية. وتنص هذه المـــواد كذلك، على وجوب تقيّد المعلمين الصارم بالبرامج التعليمية وبالتعليمـــات الرسمية(المادة22) ومسؤولية مديري المؤسسات التعليميـــة في الأداء المنـــتظم لمهام مؤسساتهم (المادة 23)، كما تنص أيضا، على ضرورة إشراك أوليـــاء التلاميذ في الحياة المدرسية (المادة 25).

من جانب آخر، هناك مادتان مخصصتان لحماية المؤسسة المدرسية من كل تأثير أو تلاعب ذي طابع إيديولوجي أو سياسي أو تحزّبي (المادتان 17 و18).
ويتعرض مشروع القانون لمختلف أطوار التربية و التعليم على النحو الآتي :

أولا، التربية التحضيرية (المواد من 37 إلى 42) التي تعدّ الأطفال الـــذين لم يبلغوا السن الإلزامية للتمدرس، للالتحاق بالتعليم القاعدي. وقطاع التربيـــة مسؤول عليها، من حيث البرامج التربوية و تحديد المقاييس المتعلقة بالهياكل والتجهيزات والوسائل التعليمية و تحديد شروط قبول التلاميذ وبرامج تكوين المربين وتنظيم التفتيش والمراقبة البيداغوجية.

ثانيا، التعليم القاعدي، الذي نظم على شكل تعليم إبتدائي ذي 5 ســـنوات وتعليم متوسط ذي 4 سنوات (المادة 45).

ثالثا، التعليم الثانوي العام والتكنولوجي الذي نظم على شكل شعب تحضّر جميعها لمواصلة الدراسات العليا (المادة 54)، وهو بذلك يتـــوَّج بـــشهادة البكالوريا (المادة 55).ويشكل التعليم الثانوي المسلك الأكـــاديمي الـــذي يستقبل خريجي السنة الرابعة متوسط، حيث إن لهؤلاء إمكانية الاختيـــار أو التوجه إلى التعليم المهني الممنوح من طرف المنظومة الفرعية للتعليم والتكوين المهنيين (المادة 51).

وأخيرا، يخصص مشروع القانون جملة من المواد لمختلف فئات مـــستخدَمي قطاع التربية ويجعل التكوين الأوّلي للمدرّســـين مـــن جميـــع المـــستويات بالمؤسسات المتخصصة للتعليم العالي أو المؤسسات التابعة لوصايتها التربوية (المادة 67). فالرفع من مستوى تأهيل

المدرسين وتمهين تكوينهم هي أحسن ضمان لنجاح إصلاح التربية وتحسين نوعية خدماتها وأداءاتها. يجب أن لا نكتفي "**بنفس التربية للجميع**" بل يجب أن نتطلع إلى "**أحسن تربية لكل واحد**".

ستتكفل مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية مستقبلا بالتكوين البيداغوجي والمهني للمستخدمين الموظفين عن طريق المسابقات الخارجية، وبتكوين المستخدمين الموظفين داخل القطاع، قصد ترقيتهم في سلك من أسلاك موظفي التربية، كما تتكفل بكل عمليات التكوين أثناء الخدمة لفائدة مختلف فئات المستخدمين العاملين بالقطاع (المادة 68).

وخلاصة القول، نستطيع أن نبين أن مشروع هذا القانون يتميز عن الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أبريل 1976، على وجه الخصوص، بالمميزات التالية :

. حصر مجاله في قطاع التربية (التربية التحضرية، التعليم القاعدي، التعليم الثانوي) (المادة 27)؛
. تكييف النظام التربوي مع التحولات المنجرة عن إقتصاد السوق في مجتمع ديمقراطي؛
. إتاحة الإمكانية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يخضعون للقانون الخاص؛ لفتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، ضمن الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم (المادة 18)؛
. إدراج تعليم اللغة الأمازيغية (المادة 34)؛

. معاقبة الأشخاص المخالفين لأحكام المادة 12 من هذا القانون، أي تلــك المتعلقة بالطابع الإلزامي للتعليم القاعدي الذي يمتد إلى غاية سن 16 سنة ؛
. الطابع الإجباري للتعليم الخاص بالرياضة، منذ الالتحاق بالمدرســة و إلى غاية مغادرة التعليم الثانوي (المادة 36)؛
. إنشاء مجلس وطني للمناهج، كهيئة علمية وبيداغوجية مستقلة، تُعنى بمهمة تصور وإعداد برامج التعليم (المادة 30)؛
. صياغة حقوق وواجبات كل من التلاميذ و المدرّسين و المديرين (المواد من 19 إلى 26)؛
. تحديد إطار قانوني عام للوتيرة الدراسية (المادة 31)؛
. تنظيم التعليم القاعدي الإجباري ذي التسع سنوات، على شــكل تعلــيم إبتدائي مدته خمس سنوات،متبوع بتعليم متوسط مدته أربع سنوات (المــادة 45)؛
. تنظيم مرحلة مابعد التعليم الإلزامي وفق مسلك أكاديمي، يشمل شــعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي التي تحضّر لمواصلة الدراســات العليــا؛ ومسلك مهني، يجمع تخصصات التكوين والتعليم المهنيين ويحضر للإندماج في عالم الشغل (المادة 51)؛
. إلحاق التكوين الأولي للمدرسين في كل مستويات التعلــيم بالمؤســسات المتخصصة للتعليم العالي أو تلك التي تخضع لوصايتها البيداغوجية(المادة67)؛
. إعادة تثمين القانون الخاص لوظيفة التــدريس مــن الجوانــب المعنويــة والاجتماعية والاقتصادية (المادة 70)؛
. إلغاء احتكار الدولة للكتاب المدرسي و إقامة نظام اعتماد الكتاب المدرسي والمصادقة على الوسائل التربوية المكملة والمؤلفات شبه المدرسية(المادة 80)؛

. إنشاء المجلس الوطني للتربية والتكوين (المادة 91)؛
. إنشاء المرصد الوطني للتربية والتكوين (المادة 92)؛

إن القانون الجديد المقترح عليكم، يقوم بتحيين التشريع في مجـــال التربيـــة ويرفع التناقضات المترتبة عن التحولات السياسية والاجتماعية والاقتـــصادية وعن مستوى النمو الذي بلغته المدرسة الجزائرية. وينتظر من تطبيـــق هـــذا القانون، المساهمة في تحسين نوعية التعليم الممنوح ومردود المؤسسة التربوية.

عمليا، يمكن تحديد عدد من الأهداف التي يجب تحقيقهـــا علـــى الأمـــدين المتوسط والبعيد ومنها على وجه الخصوص :

. رفع مستوى تأهيل مستخدَمي التعليم بجعل مستوى التـــدرج الجـــامعي، المعيار المرجعي؛
. القضاء على نظام الدوامين في كل مدارس القطر الوطني؛
. تحسين نسب النجاح في الامتحانات المدرسية بقدر معتبر، تتراوح ما بـــين 60 % و80 %؛
. دعم دور مجلس التوجيه والإعلام بخصوص المنافذ وفرص الشغل بطريقـــة تشرك التلاميذ في اختياراتهم المدرسية والجامعية والمهنية؛
. تشجيع إنشاء هياكل للتربية التحضيرية من طرف المـــستثمرين الخـــواص والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والمنشآت الاقتـــصادية، قصد الاستجابة لطلب الأولياء بخصوص التكفل بأبنائهم لتعمـــيم التربيـــة التحضيرية، ابتداء من سنة 2008؛
. العمل على تجانس وتحسين معايير التمدرس داخل الولاية الواحدة وبـــين ولايات القطر الوطني والتقليص المعتبر للتسرب المدرسي خلال التمـــدرس،

بشكل يمكّن النظام، من توصيل 90 % من دفعة السنة الأولى ابتــدائي إلى السنة الرابعة متوسط؛

. ضمان تساوي نسبة التمدرس بين البنات والبنين في مختلــف مــستويات التعليم.

تلكم هي خلاصة مشروع القانون التوجيهي للتربية الوطنية، التي تــشرفت بتقديمها لكم، شاكرا إياكم على حسن الإصغاء.

وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

قانون رقم 04.08 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و65 و119 و120 (الفقراتان الأولى و2) و 122-16 و 126 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 05.85 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 08.90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

وبمقتضى القانون رقم 09.90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

وبمقتضى القانون رقم 21.90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

وبمقتضى القانون رقم 05.91 المؤرخ في 30 جمادى الثاني عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ولاسيما المادة 15 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 20.95 المؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

وبمقتضى الأمر رقم 24.85 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

وبمقتضى القانون رقم 05.99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 09.02 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

وبمقتضى القانون رقم 10.04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضية،

وبمقتضى الأمر رقم 07.05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 الذي يحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم الخاصة،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه

الباب الأول : أسس المدرسة الجزائرية

الفصل الأول : غايات التربية

المادة الأولى : يهدف هذا القانون التوجيهي إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المنظومة التربوية الوطنية.

المادة 2 : تتمثل رسالة المدرسة الجزائرية في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارة العالمية.

وبهذه الصفة، تسعى التربية إلى تحقيق الغايات التالية :

. تجذير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس أطفالنا وتنشئتهم على حب الجزائر وروح الاعتزاز بالانتماء إليها، وكذا تعلقهم بالوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني و رموز الأمة؛

. تقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية، باعتباره وثاق الانسجام الاجتماعي وذلك بترقية القيم المتصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغية؛

. ترسيخ قيم ثورة أول نوفمبر 1954 ومبادئها النبيلة لدى الأجيال الصاعدة والمساهمة من خلال التاريخ الوطني، في تخليد صورة الأمة الجزائرية بتقوية تعلق هذه الأجيال بالقيم التي يجسدها تراث بلادنا، التاريخي والجغرافي والديني والثقافي؛

. تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية؛

. ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون؛

. إرساء ركائز مجتمع متمسك بالسلم والديمقراطية، متفتح على العالمية والرقي والمعاصرة، بمساعدة التلاميذ على امتلاك القيم التي يتقاسمها المجتمع الجزائري والتي تستند إلى العلم والعمل والتضامن واحترام الآخر والتسامح، وبضمان ترقية قيم ومواقف إيجابية لها صلة، على الخصوص، بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية.

الفصل الثاني : **مهام المدرسة**

المادة 3 : في إطار غايات التربية المحددة في المادة الثانية أعلاه، تضطلع المدرسة بمهام التعليم والتنشئة الاجتماعية والتأهيل.

المادة 4 : تقوم المدرسة في مجال التعليم بضمان تعليم ذي نوعية، يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصية التلاميذ بتمكينهم من اكتساب مستوى ثقافي عام وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الاندماج في مجتمع المعرفة.

ومن ثمة، يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي :

. ضمان اكتساب التلاميذ معارف في مختلف مجالات المواد التعليمية وتحكمهم في أدوات المعرفة الفكرية والمنهجية بما يسهل عمليات التعلم والتحضير للحياة العملية؛

. إثراء الثقافة العامة للتلاميذ بتعميق عمليات التعلم ذات الطابع العلمي والأدبي والفني وتكييفها باستمرار مع التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والمهنية؛

. تنمية قدرات التلاميذ الذهنية والنفسية والبدنية وكذا قدرات التواصل لديهم واستعمال مختلف أشكال التعبير، اللغوية منها والفنية والرمزية والجسمانية؛

. ضمان تكوين ثقافي في مجالات الفنون والآداب والتراث الثقافي؛

. تزويد التلاميذ بكفاءات ملائمة ومتينة ودائمة يمكن توظيفها، بتبصر، في وضعيات تواصل حقيقية وحل المشاكل، بما يتيح للتلاميذ التعلم مدى الحياة والمساهمة، فعليا، في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكذا التكيف مع المتغيرات؛

. ضمان التحكم في اللغة العربية، باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية وأداة اكتساب المعرفة في مختلف المستويات التعليمية ووسيلة التواصل الاجتماعي وأداة العمل والإنتاج الفكري؛

. ترقية وتوسيع تعليم اللغة الأمازيغية؛

. تمكين التلاميذ من التحكم في لغتين أجنبيتين على الأقل للتفتح على العالم، باعتبار اللغات الأجنبية وسيلة للإطلاع على التوثيق والمبادلات مع الثقافات والحضارات الأجنبية؛
. إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ وفي أهداف التعليم وطرائقه والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية، منذ السنوات الأولى للتمدرس؛
. منح جميع التلاميذ إمكانية ممارسة النشاطات الرياضية والثقافية والفنية والترفيهية والمشاركة في الحياة المدرسية والجماعية.

المادة 5 : تقوم المدرسة في مجال التنشئة الاجتماعية بالاتصال الوثيق مع الأسرة التي تعتبر امتدادا لها، بتنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري والقيم الإنسانية وكذا مراعاة قواعد الحياة في المجتمع.

ومن ثمة، يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي :

. تنمية الحس المدني لدى التلاميذ وتنشئتهم على قيم المواطنة بتلقينهم مبادئ العدالة والإنصاف وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات والتسامح واحترام الغير والتضامن بين المواطنين؛
. منح تربية تنسجم مع حقوق الطفل وحقوق الإنسان وتنمية ثقافة ديمقراطية لدى التلاميذ بإكسابهم مبادئ النقاش والحوار وقبول رأي الأغلبية وبحملهم على نبذ التمييز والعنف وعلى تفضيل الحوار؛

. توعية الأجيال الصاعدة بأهمية العمل، باعتباره عاملا حاسما من أجل حياة كريمة ولائقة والحصول على الاستقلالية، وباعتباره على الخصوص، ثروة دائمة تكفل تعويض نفاد الموارد الطبيعية وتضمن تنمية دائمة للبلاد؛

. إعداد التلاميذ بتلقينهم آداب الحياة الجماعية وجعلهم يدركون أن الحرية والمسؤولية متلازمتان؛

. تكوين مواطنين قادرين على المبادرة والإبداع والتكيف وتحمل المسؤولية في حياتهم الشخصية والمدنية والمهنية.

المادة 6 : تقوم المدرسة في مجال التأهيل بتلبية الحاجيات الأساسية للتلاميذ وذلك بتلقينهم المعارف والكفاءات الأساسية التي تمكنهم من :

. إعادة استثمار المعارف والمهارات المكتسبة وتوظيفها؛

. الالتحاق بتكوين عال أو مهني أو بمنصب شغل يتماشى وقدراتهم وطموحاتهم؛

. التكيف، باستمرار مع تطور الحرف والمهن وكذا مع التغيّرات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية؛

. الابتكار واتخاذ المبادرات؛

. استئناف دراستهم أو الشروع في تكوين جديد بعد تخرجهم من النظام المدرسي وكذا الاستمرار في التعلم مدى الحياة، بكل استقلالية.

المادة 7 : يحتل التلميذ مركز اهتمامات السياسة التربوية.

المادة 8 : تعدّ التربية الوطنية باعتبارها استثمارا إنتاجيا واستراتيجيا، من الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تجنيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية والاستجابة لحاجيات التنمية الوطنية.

المادة 9 : تساهم الجماعات المحلية، في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا، في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية، لاسيما في إنجاز الهياكل المدرسية وصيانتها وترقية النشاطات الثقافية والرياضية ومساهمتها في النشاط الاجتماعي المدرسي.

المادة 10 : تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي.

المادة 11 : يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص في ما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي.

المادة 12 : التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة.

غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (2) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك.

تسهر الدّولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام.

يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف (5.000) دج إلى خمسين ألف (50.000) دج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13 : التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات.

تمنح الدولة، علاوة على ذلك، دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة، لاسيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية.

غير أنه يمكن أن يطلب من الأولياء المساهمة في تغطية بعض المصاريف المتعلقة بالتمدرس والتي لا تمس بمبدأ مجانية التعليم، طبقا لشروط تحدّد عن طريق التنظيم.

المادة 14 : تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم.

يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة.

المادة 15 : يتخذ قطاع التربية الوطنية كل إجراء من شأنه تيسير تكيف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية الوطنية.

ويمكن قطاع التربية الوطنية أن يقوم، بالتنسيق مع البعثات الديبلوماسية الوطنية في الخارج، وبموافقة الدول المستقبلة، بتعليم اللغة العربية واللغة الأمازيغية والثقافة الإسلامية لأبناء الجالية الوطنية في المهجر.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : تعتبر المدرسة الخلية الأساسية للمنظومة التربوية الوطنية، وهي الفضاء المفضل لإيصال المعارف والقيم. يجب أن تكون المدرسة، في منأى عن كل تأثير أو تلاعب ذي طابع إيديولوجي أوسياسي أو حزبي.

يمنع منعا باتا كل نشاط سياسي أو حزبي داخل مؤسسات التعليم العمومية والخاصة.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 17 : تحدد شروط الدخول إلى المؤسسات المدرسية واستعمالها وحمايتها عن طريق التنظيم.

المادة 18 : تعتمد التربية الوطنية على القطاع العمومي، غير أنه يمكن فتح المجال للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم، تطبيقا لهذا القانون وللأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الباب الثاني : الجماعة التربوية

المادة 19 : تتشكل الجماعة التربوية من التلاميذ ومن كل الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ، وفي الحياة المدرسية وفي تسيير المؤسسات المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

المادة 20 : يجب على التلاميذ احترام معلميهم وجميع أعضاء الجماعة التربوية الآخرين.

يتعين على التلاميذ الامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة، لاسيما تنفيذ كل الأنشطة المتعلقة بدراستهم وكذا المواظبة واحترام التوقيت والسيرة الحسنة واحترام قواعد سير المؤسسات والحياة المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية التوجيهات العامة المتعلقة بإعداد النظام الداخلي، المشار إليه في الفقرة أعلاه.

يتم رفع العلم الوطني وإنزاله مصحوبا بأداء النشيد الوطني في جميع المؤسسات التربوية العمومية والخاصة.

المادة 21 : يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 22 : يجب على المعلمين والمربّين عموما، التقيّد الصارم بالبرامج التعليمية والتعليمات الرسمية.

يكلف المعلمون، من خلال القيام بمهامهم و سلوكهم وتصرفهم، بتربية التلاميذ على قيم المجتمع الجزائري، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأولياء والجماعة التربوية.

يجب على المعلمين التقيد، أثناء القيام بواجبهم المهني، بمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وإقامة علاقات أساسها الاحترام المتبادل والنزاهة والموضوعية، مع التلاميذ.

المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

المادة 23 : يمارس مديرو المدارس الابتدائية ومدارس التعليم المتوسط والثانويات، باعتبارهم موظفين للدولة، موكلين من طرفها، سلطتهم على جميع المستخدمين المعينين أو الموضوعين تحت التصرف ويتحملون مسؤولية الأداء المنتظم لمهام المؤسسة التي كلفوا بإدارتها.

كما أنهم مسؤولون عن حفظ النظام وأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات، و لهذا الغرض فهم مؤهلون، عند وجود صعوبات جسيمة، لاتخاذ كل الإجراءات التي يمليها الوضع لضمان السير العادي للمؤسسة.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 24 : يسهر سلك التفتيش في إطار المهام الموكلة له، على متابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليمات الرسمية داخل مؤسسات التربية والتعليم بما يكفل ضمان حياة مدرسية يسودها الجد والعمل والنجاح.

المادة 25 : يشارك الأولياء، بصفتهم أعضاء في الجماعة التربوية، مباشرة في الحياة المدرسية، بإقامة علاقات تعاون دائمة مع المعلمين والمربين ورؤساء المؤسسات، وبالمساهمة في تحسين الاستقبال وظروف تمدرس أبنائهم. كما يشاركون، بطريقة غير مباشرة، عن طريق ممثليهم في مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية، المنشأة لهذا الغرض.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفية إنشاء وسير المجالس المشار إليها أعلاه.

المادة 26 : يمكن جمعيات أولياء التلاميذ المنشأة طبقا للتشريع الساري المفعول، تقديم اقتراحات إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية ولمديريات التربية بالولايات.

الباب الثالث : تنظيم التمدرس

المادة 27 : تتكون منظومة التربية الوطنية من المستويات التعليمية الآتية :

. التربية التحضيرية؛

. التعليم الأساسي، الذي يشمل التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط؛

. التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

الفصل الأول : أحكام مشتركة

المادة 28 : في إطار غايات ومهام المدرسة، يصدر الوزير المكلف بالتربية الوطنية البرامج التعليمية لكل مستوى تعليمي كما يحدد الطرائق والمواقيت على أساس اقتراحات المجلس الوطني للبرامج المنشأ بموجب المادة 30 أدناه.

المادة 29 : تشكل الأهداف والبرامج التعليمية الإطار المرجعي الرسمي والإلزامي لجميع النشاطات البيداغوجية الممنوحة في المؤسسات المدرسية العمومية منها والخاصة.

المادة 30 : ينشأ، لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مجلس وطني للبرامج. يكلف المجلس الوطني للبرامج بإبداء الرأي وتقديم اقتراحات بشأن كل قضية لها علاقة بالبرامج والطرائق والمواقيت والوسائل التعليمية.

تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 31 : تستغرق السنة الدراسية بالنسبة إلى التلاميذ اثنين وثلاثين (32) أسبوع دراسة على الأقل، موزعة على فترات تفصلها عطل مدرسية، يحددها سنويا الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 32 : يمكن الإدارات والجماعات المحلية والجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي والرياضي والاجتماعي المهني أن تساهم في أنشطة مكملة للمدرسة دون أن تحل هذه النشاطات محل النشاطات التربوية الرسمية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يتم التعليم باللغة العربية في جميع مستويات التربية، سواء في المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم.

المادة 34 : يدرج تعليم اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية، من أجل الاستجابة للطلب المعبر عنه عبر التراب الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يتم التكفل بتعليم اللغات الأجنبية وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 36 : يمنح تعليم المعلوماتية في كافة مؤسسات التربية والتعليم.

بهذه الصفة، تتخذ الدولة كلّ إجراء من شأنه ضمان تزويد المؤسسات العمومية بالتجهيزات اللازمة.

المادة 37 : تعليم مادة التربية البدنية والرياضية إجباري على كل التلاميذ والتلميذات من بداية التمدرس إلى نهاية التعليم الثانوي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني : **التربية التحضيرية**

المادة 38 : تشتمل التربية ما قبل المدرسية التي تسبق التمدرس الإلزامي، على مختلف مستويات التكفل الاجتماعي والتربوي للأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلاث (03) وست (06) سنوات.

التربية التحضيرية بمفهوم هذا القانون هي المرحلة الأخيرة للتربية ما قبل المدرسية، وهي التي تحضر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس (05) وست (06) سنوات للالتحاق بالتعليم الابتدائي.

المادة 39 : تهدف التربية التحضيرية بالخصوص إلى :
. العمل على تفتح شخصية الأطفال بفضل أنشطة اللعب التربوي؛
. توعيتهم بكيانهم الجسمي، لاسيما بإكسابهم، عن طريق اللعب، مهارات حسية وحركية؛
. غرس العادات الحسنة لديهم بتدريبهم على الحياة الجماعية؛
. تطوير ممارستهم اللغوية من خلال وضعيات التواصل المنبثقة من النشاطات المقترحة ومن اللعب؛
. إكسابهم العناصر الأولى للقراءة والكتابة والحساب من خلال نشاطات مشوقة وألعاب مناسبة؛

يتعين على مسؤولي المدارس التحضيرية، بالتنسيق مع الهياكل الصحية، الكشف عن كل أشكال الإعاقة الحسية أو الحركية أو العقلية للأطفال والعمل على معالجتها قصد التكفل بها بصفة مبكرة.

المادة 40 : تمنح التربية التحضيرية في المدارس التحضيرية وفي رياض الأطفال وفي أقسام الطفولة المفتوحة بالمدارس الابتدائية.

المادة 41 : بغض النظر عن الطابع غير الإلزامي للتربية ما قبل المدرسية، تسهر الدولة على تطوير التربية التحضيرية وتواصل تعميمها بمساعدة الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات وكذا القطاع الخاص.

المادة 42 : يمكن الهيئات والإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والتعاضديات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والمنظمات الاجتماعية المهنية أن تفتح هياكل للتربية التحضيرية، بترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

كما يمكن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فتح هياكل للتربية التحضيرية بناء على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية وهذا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 43 : الوزير المكلف بالتربية الوطنية مسؤول، في مجال التربية التحضيرية، خصوصا على ما يلي :

. إعداد البرامج التربوية؛

. تحديد المقاييس المتعلقة بالهياكل والأثاث المدرسي والتجهيز والوسائل التعليمية؛

. تحديد شروط قبول التلاميذ؛

. إعداد برامج تكوين المربين؛

. تنظيم التفتيش والمراقبة التربوية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 44 : يضمن التعليم الأساسي تعليما مشتركا لكل التلاميذ، يسمح لهم باكتساب المعارف والكفاءات الأساسية الضرورية لمواصلة الدراسة في المستوى الموالي أو الالتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين أو المشاركة في حياة المجتمع.

المادة 45 : يهدف التعليم الأساسي، في إطار مهمته المحددة في المادة 44 أعلاه، على الخصوص إلى ما يلي :

. تزويد التلاميذ بأدوات التعلم الأساسية المتمثلة في القراءة والكتابة والحساب؛

. منح المحتويات التربوية الأساسية من خلال مختلف المواد التعليمية التي تتضمن المعارف والمهارات والقيم والمواقف التي تمكن التلاميذ من :

- اكتساب المهارات الكفيلة بجعلهم قادرين على التعلم مدى حياتهم؛
- تعزيز هويتهم بما يتماشى والقيم والتقاليد الاجتماعية والروحية والأخلاقية النابعة من التراث الثقافي المشترك؛
- التشبع بقيم المواطنة ومقتضيات الحياة في المجتمع؛
- تعلم الملاحظة والتحليل والاستدلال وحل المشكلات وفهم العالم الحي والجامد، وكذا السيرورات التكنولوجية للصنع والإنتاج؛

- تنمية إحساس التلاميذ وصقل الروح الجمالية والفضول والخيال والإبداع و روح النقد فيهم؛
- التمكن من التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتطبيقاتها الأولية؛
- العمل على توفير ظروف تسمح بنمو أجسامهم نموا منسجما وتنمية قدراتهم البدنية واليدوية.
- تشجيع روح المبادرة لديهم وبذل الجهد والمثابرة وقوة التحمل؛
- التفتح على الحضارات والثقافات الأجنبية وتقبل الاختلاف والتعايش السلمي مع الشعوب الأخرى؛
- مواصلة الدراسة أو التكوين لاحقا.

المادة 46 : مدة التعليم الأساسي تسع (9) سنوات، وتشتمل على التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.

المادة 47 : يمنح التعليم الابتدائي، الذي يستغرق خمس (5) سنوات، في المدارس الابتدائية.

يمكن أن يمنح التعليم الابتدائي في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، المعتمدة والمنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه.

المادة 48 : سن الدخول إلى المدرسة الابتدائية هي ست (6) سنوات كاملة.

غير أنه يمكن منح رخص استثنائية للالتحاق بالمدرسة وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 49 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم الابتدائي بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة نجاح.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، إجراءات القبول في السنة الأولى متوسط.

المادة 50 : يمنح التعليم المتوسط، الذي يستغرق أربع (4) سنوات، في المتوسطات.

يمكن أن يمنح التعليم المتوسط في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، المعتمدة والمنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه.

المادة 51 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة تدعى "شهادة التعليم المتوسط".

تحدد كيفيات منح شهادة التعليم المتوسط عن طريق التنظيم.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، إجراءات القبول في السنة الأولى ثانوي.

المادة 52 : يوجه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط، الناجحون طبقا للإجراءات المشار إليها في المادة 51 أعلاه، إلى التعليم الثانوي

العام والتكنولوجي أو إلى التعليم المهني وذلك حسب رغباتهم ووفقا للمقاييس المعتمدة في إجراءات التوجيه.

يمكن للتلاميذ غير الناجحين، الالتحاق إما بالتكوين المهني و إما بالحياة العملية إذا بلغوا سن السادسة عشرة (16) كاملة.

الفصل الرابع : **التعليم الثانوي العام والتكنولوجي**

المادة 53 : يشكل التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المسلك الأكاديمي الذي يلي التعليم الأساسي الإلزامي.
يرمي التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، فضلا عن مواصلة تحقيق الأهداف العامة للتعليم الأساسي، إلى تحقيق المهام التالية :

. تعزيز المعارف المكتسبة وتعميقها في مختلف مجالات المواد التعليمية؛
. تطوير طرق وقدرات العمل الفردي والعمل الجماعي وكذا تنمية ملكات التحليل والتلخيص والاستدلال والحكم والتواصل وتحمل المسؤوليات؛
. توفير مسارات دراسية متنوعة تسمح بالتخصّص التدريجي في مختلف الشعب، تماشيا مع اختيارات التلاميذ واستعداداتهم؛
. تحضير التلاميذ لمواصلة الدراسة أو التكوين العالي.

المادة 54 : يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، الذي يدوم ثلاث (03) سنوات، في الثانويات.

يمكن أن يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة المعتمدة والمنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه.

المادة 55 : ينظم التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في شعب. كما يمكن تنظيمه في :
. جذوع مشتركة، في السنة الأولى،
. وفي شعب، بدايةً من السنة الثانية.

تحدد الشعب من طرف الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 56 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، تدابير منح شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

الفصل الخامس : أحكام متعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة

المادة 57 : يخضع فتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، المذكورة في المواد 47 و50 و54 أعلاه، لاعتماد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، طبقا للقانون ووفقا لدفتر شروط وإجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 58 : لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا، الحق في فتح مؤسسات خاصة للتربية والتعليم.

يجب أن يتمتع مدير مؤسسة التربية والتعليم الخاصة بالجنسية الجزائرية.

لا يمكن، ومهما كانت الأسباب، خوصصة المؤسسات المدرسية العمومية.

المادة 59 : طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه، يمنح التعليم في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، باللغة العربية في جميع المستويات وفي جميع المواد.

المادة 60 : تلزم مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بتطبيق برامج التعليم الرسمية التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

يخضع كل نشاط تربوي أو بيداغوجي تعتزم المؤسسات إضافته، علاوة على النشاطات التي تحتويها البرامج الرسمية، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتربية الوطنية وإلى إلى أحكام هذا القانون، لاسيما المادة 2 منه.

المادة 61 : يجب أن تكون شروط توظيف مدير مؤسسة خاصة للتربية والتعليم ومستخدمي التربية والتعليم العاملين بها، مطابقة على الأقل للشروط المطلوبة في توظيف نظرائهم العاملين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

المادة 62 : يتعرض مؤسسو ومديرو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المخالفون لأحكام المواد 59 و60 و61 أعلاه، إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 63 : يتوج تمدرس التلاميذ في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم بالامتحانات التي ينظمها القطاع العام، بنفس الصيغة وبنفس الشروط المطبقة على التلاميذ المتمدرسين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

المادة 64 : يمكن نقل تلاميذ من مؤسسة خاصة للتربية والتعليم إلى مؤسسة عمومية ومن مؤسسة عمومية إلى مؤسسة خاصة، وفقا لتدابير يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 65 : يمارس الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الرقابة البيداغوجية والإدارية على المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم ، بنفس الكيفية التي يمارسها على المؤسسات العمومية.

المادة 66 : يشكل الإرشاد المدرسي والإعلام الخاص بالمنافذ المدرسية والجامعية والمهنية فعلا تربويا يهدف إلى مساعدة كل تلميذ طوال تمدرسه، على تحضير توجيهه وفقا لاستعداداته وقدراته ورغباته وتطلعاته ومقتضيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي، لتمكينه تدريجيا من بناء مشروعه الشخصي والقيام باختياراته المدرسية والمهنية عن دراية.

المادة 67 : يتولى الإرشاد والإعلام المربون والمعلمون ومستشارو التوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات المدرسية وفي المراكز المتخصصة.

ينبغي تشجيع التلميذ على البحث بإمكانياته الخاصة على المعلومات المفيدة التي تمكنه من القيام باختيارات مناسبة.

المادة 68 : تتولى المراكز المتخصصة المذكورة في المادة 67 أعلاه، عملية التحضير لتوجيه التلاميذ نحو مختلف مسارات الدراسة والتكوين المقترحة بعد التعليم الأساسي، بناء على :

. استعدادات التلاميذ وقدراتهم ورغباتهم؛
. متطلبات التخطيط المدرسي؛
. معطيات النشاط الاجتماعي والاقتصادي.

. وتتولى هذه المراكز خصوصا ما يلي :

- تنظيم حصص إعلامية ومقابلات فردية؛
- القيام بدراسات نفسية؛
- متابعة تطور نتائج التلاميذ طوال مسارهم الدراسي؛
- اقتراح تدابير لتسهيل عملية التوجيه وإعادة التوجيه بإسهام أولياء التلاميذ؛
- الإسهام في إدماج خريجي المنظومة التربوية في الوسط المهني.

تحدد كيفيات إنشاء وتنظيم وسير مراكز التوجيه المدرسي والمهني عن طريق التنظيم.

الفصل السابع : **التقييم**

المادة 69 : التقييم عملية تربوية تندرج ضمن العمل المدرسي اليومي لمؤسسة التربية والتعليم. يحدد التقييم ويقيس دوريا مردود كل من التلميذ والمؤسسة المدرسية بمختلف مركباتها.

تحدد كيفيات التقييم بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 70 : يتم تقييم العمل المدرسي للتلاميذ عن طريق العلامات العددية والتقديرات التي يمنحها المدرسون بمناسبة المراقبة الدورية للأنشطة التربوية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية طبيعة مراقبة الأنشطة التربوية ووتيرتها تماشيا والمستويات التعليمية والمواد الدراسية.

المادة 71 : يخضع الانتقال من قسم إلى قسم ومن طور إلى طور ومن مستوى إلى مستوى إلى تتبع خاص للتلاميذ من طرف المعلمين والمربين وكذا من طرف مستخدمين مختصين في علم النفس المدرسي والتوجيه المدرسي والمهني، لتسهيل التكيف مع التغيرات في تنظيم التعليم وضمان الاستمرارية التربوية.

المادة 72 : يتم إعلام الأولياء بصفة منتظمة بعمل أبنائهم ونتائج عمليات التقييم الدورية والقرارات النهائية المترتبة عنها بواسطة :

. الوثائق الرسمية الخاصة بكل طور تعليمي.
. الاتصالات واللقاءات مع مدرسي القسم والمربين وعند الاقتضاء مع المستخدمين المختصين في علم النفس المدرسي وفي التوجيه.
. الاجتماعات المشتركة بين الأولياء والمدرسين.

الباب الرابع : تعليم الكبار

المادة 73 : يهدف تعليم الكبار إلى محو الأمية والرفع المستمر لمستوى التعليم والثقافة العامة للمواطنين.

يوجه هذا التعليم بصفة مجانية، إلى الشباب والكبار الذين لم يستفيدوا من تعليم مدرسي أو كان تعليمهم المدرسي منقوصا، أو الذين يطمحون إلى تحسين مستواهم الثقافي أو الارتقاء في المجالين الاجتماعي والمهني.

المادة 74 : يمنح تعليم الكبار في :

. مؤسسات تنشأ خصيصا لهذا الغرض؛
. أو مؤسسات التربية والتكوين؛
. أو المؤسسات الاقتصادية وفي أماكن العمل؛
. أو بطريقة عصامية بمساعدة التكوين عن بعد أو بدونه؛
. أو محلات تابعة للجمعيات التي تنشط في الميدان؛

تحدد كيفيات تنظيم تعليم الكبار عن طريق التنظيم.

المادة 75 : يمكن أن يحضر تعليم الكبار، على غرار مؤسسات التربية، للمشاركة في :

. الامتحانات والمسابقات التي تنظمها الدولة؛
. مسابقات الدخول إلى المدارس، المراكز ومعاهد التكوين العام أو المهني.

الباب الخامس : المستخدمون

المادة 76 : يتكوّن مستخدمو قطاع التربية الوطنية من الفئات التالية :

. مستخدمو التعليم؛
. مستخدمو إدارة مؤسسات التعليم والتكوين؛
. مستخدمو التربية،
. مستخدمو التفتيش والمراقبة؛
. مستخدمو المصالح الاقتصادية؛
. مستخدمو علم النفس والتوجيه المدرسي والمهني؛
. مستخدمو التغذية المدرسية،
. مستخدمو السلك الطبي والشبه الطبي؛
. مستخدمو الأسلاك المشتركة.

تحدد شروط التوظيف وتسيير المسارات المهنية لمختلف فئات المستخدمين طبقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة.

المادة 77 : يتلقى مستخدمو التعليم تكوينا، يهدف إلى إكسابهم المعارف والمهارات اللازمة لممارسة مهنتهم.

التكوين الأولي لمختلف أسلاك التعليم هو تكوين من مستوى جامعي، ويتم في مؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بالتربية

الوطنية أو للوزارة المكلفة بالتعليم العالي بحسب الأسلاك التي ينتمون إليها والمستويات التي يراد تعيينهم فيها.

يستفيد المدرسون الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة خارجية من تكوين تربوي قبل تعيينهم في مؤسسة مدرسية. يمنح هذا التكوين البيداغوجي في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 78 : كل أصناف المستخدمين معنية بعمليات التكوين المستمر، طوال مسارها المهني.

يهدف التكوين المستمر، أساسا، إلى تحيين معارف المستخدمين المستفيدين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

تتم عمليات التكوين المستمر في المؤسسات المدرسية وفي مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية و/أو في مؤسسات متخصصة تابعة لقطاع التعليم العالي.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفيات تنظيم التكوين المستمر.

المادة 79 : تنشأ عطلة التحرّك المهني.

يقصد بعطلة التحرّك المهني، في مفهوم هذا القانون، عطلة مدفوعة الأجر يمكن منحها لمستخدمي التعليم قصد تعميق معارفهم في مجال تخصصهم أو التحضير لتغيير نشاطهم داخل قطاع التربية، أو داخل قطاع آخر تابع للوظيفة العمومية.

تحدد كيفيات منح عطلة التحرّك المهني وشروطها عن طريق التنظيم.

المادة 80 : تضمن الدولة توفير الموارد والوسائل الضرورية لإعطاء مستخدمي التربية الوطنية منزلة معنوية واجتماعية واقتصادية تمكنهم من العيش الكريم والقيام بمهمتهم في ظروف لائقة.
وفي هذا الإطار، يجب أن تبرز القوانين الأساسية لمستخدمي التربية خصوصيتهم وتثمن موقعهم في سلم أسلاك الوظيفة العمومية.

تحدد صيغ التكفل بالمتطلبات الاجتماعية والمهنية لمستخدمي التربية عن طريق التنظيم.

الباب السادس : مؤسسات التربية والتعليم العمومية وهياكل ونشاطات الدعم والأجهزة الاستشارية

الفصل الأول : مؤسسات التربية والتعليم العمومية

المادة 81 : يمنح التعليم في مؤسسات التربية والتعليم العمومية الآتية :

. المدرسة التحضيرية؛
. المدرسة الابتدائية؛
. المتوسطة؛
. الثانوية.

المادة 82 : يخضع إنشاء وإلغاء المدارس التحضيرية والمدارس الابتدائية إلى سلطة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

تنشأ المتوسطات وتلغى بموجب مرسوم.

تنشأ الثانويات وتلغى بموجب مرسوم.

المادة 83 : تحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التربية والتعليم العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 84 : يسير المدارس الابتدائية طاقم إداري يتناسب مع عدد التلاميذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 85 : تفتح أقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية للتكفل بالتلاميذ الذين يعانون تأخرا مدرسيا أو صعوبات في التعليم.

يحدد وزير التربية الوطنية كيفية فتح هذه الأقسام.

المادة 86 : تنشأ أقسام ومؤسسات عمومية متخصصة للتعليم الثانوي تتكفل بالاحتياجات الخاصة للتلاميذ ذوي المواهب المتميزة الذين يحصلون على نتائج تثبت تفوقهم.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني : **هياكل الدعم**

المادة 87 : يتوفر قطاع التربية الوطنية على هياكل دعم تتكفل خصوصا بالمهام الآتية :

. تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم؛
. محو الأمية وتعليم الكبار والتعليم والتكوين عن بعد؛
. البحث التربوي والتوثيق والأنشطة المرتبطة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية ؛
. تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة وتطبيقاتها؛
. التقييم والامتحانات والمسابقات؛
. علم النفس المدرسي، التوجيه والإعلام الخاص بالدراسات والتكوين والمهن؛
. البحث في المجال اللغوي؛
. اقتناء التجهيزات التعليمية وتوزيعها وصيانتها؛
. يمكن إنشاء هياكل أخرى يمليها تطور منظومة التربية عند الحاجة، بمرسوم.

المادة 88 : تحدد الأحكام المتعلقة بمهام وتنظيم وسير هذه الهياكل عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث : **البحث التربوي والوسائل التعليمية**

المادة 89 : يندرج البحث التربوي في قطاع التربية الوطنية، ضمن السياسة الوطنية للبحث العلمي.

تحدد كيفيات تنظيم البحث التربوي في قطاع التربية الوطنية عن طريق التنظيم.

المادة 90 : يهدف البحث التربوي إلى التحسين المستمر لمردود المؤسسة التربوية ونوعية التعليم الممنوح، كما يسمح بتجديد المحتويات والطرائق والوسائل التعليمية.

وحتى يستجيب البحث التربوي لحاجيات المعلمين وتحسين مردود النظام التربوي، فلا بد من إشراكهم فيه وإدراج عمليات التكوين في محيطه وتطوير نشاطاته في ميادين التقييم التربوي وضمان نشر نتائجه وتثمينها.

تنشأ على المستوى الجهوي والولائي، ملحقات لمؤسسات متخصصة في البحث التربوي.

تحدد شروط إنشاء هذه الملحقات وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 91 : يفتح مجال تأليف الكتب المدرسية للكفاءات الوطنية. غير أن توزيع أي كتاب مدرسي في المؤسسات المدرسية، يخضع لاعتماد يمنحه الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 92 : تسهر الدولة على توفير الكتب المدرسية المعتمدة واتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل اقتنائها من طرف جميع التلاميذ.

المادة 93 : يخضع استعمال الوسائل التعليمية المكملة والكتب شبه المدرسية في المؤسسات المدرسية، لمصادقة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 94 : تحدد شروط الحصول على الاعتماد والمصادقة المذكورين، على التوالي، في المادتين 91 و93 أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 95 : يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية المدونات الخاصة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية والتجهيزات التقنية – التربوية.

الفصل الرابع : **النشاط الاجتماعي**

المادة 96 : تسعى الدولة، قصد الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفير ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة، إلى الحث على التضامن المدرسي والتضامن الوطني وتعمل على تطوير النشاط الاجتماعي داخل المؤسسات المدرسية، بمشاركة الجماعات المحلية والقطاعات المعنية.

المادة 97 : يضمن النشاط الاجتماعي للتلاميذ مجموع الإعانات المتعددة و المرتبطة على الخصوص باقتناء الوسائل التعليمية والأدوات المدرسية والنقل والتغذية والصحة المدرسية والنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

المادة 98 : تحدد كيفيات تطبيق الأحكام المرتبطة بالنشاط الاجتماع عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس : **الخريطة المدرسية**

المادة 99 : تهدف الخريطة المدرسية إلى تنظيم مواقع إنشاء مختلف أنواع المؤسسات المدرسية العمومية والهياكل المرافقة، لضمان أحسن خدمة للشريحة المعنية بالتمدرس.

المادة 100 : إعداد الخريطة المدرسية مهمة مشتركة بين القطاعات وتندرج ضمن السياسة العامة للسكن والتهيئة العمرانية.

ويرتكز إعداد الخريطة المدرسية على :

. استشارة دورية بين مصالح الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والإدارات المعنية والجماعات المحلية؛

. جمع ومعالجة البيانات الواردة من البلديات والولايات ومديريات التربية بالولايات.

المادة 101 : تحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس : **الأجهزة الاستشارية**

المادة 102 : ينشأ لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مجلس وطني للتربية والتكوين.

يشكل المجلس الوطني للتربية والتكوين الجهاز المناسب للتشاور والتنسيق، ويضم ممثلي مستخدمي مختلف قطاعات المنظومة الوطنية للتعليم والشركاء الاجتماعيين وقطاعات النشاط الوطني المعنية.

يعنى المجلس الوطني للتربية والتكوين بدراسة ومناقشة كل القضايا المتعلقة بأنشطة المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها، لاسيما بالتنظيم والتسيير والسير والمردودية والابتكار والتجديد التربويين والعلاقات مع المحيط.

تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتربية والتكوين وتشكيلته وكيفيات تنظيمه وسيره، عن طريق التنظيم.

المادة 103 : ينشأ، لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مرصد وطني للتربية والتكوين.

يعنى المرصد الوطني للتربية والتكوين بمعاينة سير المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها وتحليل العوامل الحاسمة في وضعيات التعليم والتعلم وتقييم نوعية الخدمات التربوية وأداءات المدرسين والمتعلمين وإبداء اقتراحات لاتخاذ تدابير التصحيح أو التحسين.

تحدد تشكيلة المرصد الوطني للتربية والتكوين وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 104 : يمكن إنشاء أجهزة استشارية أخرى يمليها تطور المنظومة التربوية الوطنية.

الباب السابع : أحكام ختامية

المادة 105 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم.

المادة 106 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 23 جانفي 2008

رئيس الجمهورية

عبـــد العزيـــز بوتفليقـــة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية

قرار 91.151 مؤرخ في 26 فيفري 1991، يتضمن تنظيم مجالس التوجيه والتسيير وعملها في مؤسسات التعليم الثانوي.

إن وزير التربية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976، والمتضمن تنظيم التربية و التكوين،

وبمقتضى المرسوم رقم 72.76 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976، والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

وبمقتضى القرار رقم 989 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983، والذي يحدد كيفيات سير مجالس التوجيه في مؤسسات التعليم الثانوي وعملها.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : ينشأ في كل ثانوية ومتقن، مجلس التوجيه التربية و التسيير المنصوص عليه في المرسوم رقم 72.76 المشار إليه أعلاه.

المادة 02 : يساعد مجلس التوجيه والتسيير مدير مؤسسة التعليم الثانوي وفقا لأحكام المادة 3 أدناه.

المادة 03 : يبت مجلس التوجيه والتسيير خاصة في :

. مشروع ميزانية المؤسسة،
. الحساب المالي لتسيير المؤسسة،
. إبرام الصفقات في إطار التنظيم الجاري به العمل،
. مشاريع توسيع المؤسسة وترميمها وتجهيزها،
. كل العقود المتعلقة بالتنازل عن تراث المؤسسة،
. المسائل القضائية و تسوية الخلافات المرتبطة بالحياة داخل المؤسسة،
. الهبات والتركات التي تقدمها وتستفيد منها المؤسسة.

كما يبدي مجلس التوجيه والتسيير رأيه في التنظيم العام للمؤسسة ويقدم مقترحاته لتحسين ظروف العمل وتضافر الجهود لتجسيد الأهداف المرسومة لمؤسسات التعليم الثانوي وفقا للتوجيهات والتعليمات الصادرة عن السلطات السلمية.

المادة 04 : يتشكل مجلس التوجيه والتسيير من أعضاء شرعيين وأعضاء منتخبين.

يعين الأعضاء الشرعيون من بين موظفي الإدارة والتأطير.

ويمثل الأعضاء المنتخبون موظفي التعليم والحراسة والموظفين الإداريين وأعوان الخدمات وأولياء التلاميذ والتلاميذ المتمدرسين في المؤسسة.

المادة 05 : الأعضاء الشرعيون في مجلس التوجيه والتسيير كما نصت عليهم المادة 7 من المرسوم رقم 72.76 أعلاه، هم :

. مدير المؤسسة الأساسية بصفته رئيسا،
. نائب المدير للدراسات،
. المقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير المالي
. المستشار الرئيسي للتربية.

المادة 06 : إذا كانت المؤسسة تضم عددا من مستشارين الرئيسيين للتربية فإن صفة العضو الشرعي تمنح للمستشار الرئيسي الأقدم في القطاع، و إذا لم يوجد مستشار رئيسي للتربية يعين مستشار التربية أو الموظف المكلف بهذه المهمة والأقدم في المؤسسة.

المادة 07 : تحدد المادة 7 من المرسوم رقم 72.76 أعلاه عدد ممثلي الموظفين المدرسين في مجلس التوجيه والتسيير بثلاثة (3) أعضاء، تنتخبهم هيئة انتخابية واحدة.

وتضم الهيئة الانتخابية المذكورة جميع الموظفين المدرسين العاملين بالتوقيت الكامل في المؤسسة.

المادة 08 : ينتمي الأساتذة الرئسيون والأساتذة المسؤولون على المادة والأساتذة المطبقون إلى أسلاك الموظفين المدرسين ويكونون بهذه الصفة، ناخبين ومترشحين للانتخاب.

المادة 09 : تحدد المادة 7 من المرسوم رقم 72.76 أعلاه عدد ممثلي الموظفين غير المدرسين في مجلس التوجيه والتسيير بثلاثة (3) أعضاء، يوزعون بين الأسلاك التي ينتمون إليها كالتالي :

. ممثل واحد عن الموظفين الإداريين،
. ممثل واحد عن مساعدي التربية،
. ممثل واحد عن أعوان الخدمات.

ويقوم كل سلك من الأسلاك المذكورة بانتخاب العضو الذي يمثله في مجلس التوجيه والتسيير.

ولا يمكن الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك التي ينبثق منها الأعضاء الشرعيون الوارد ون في المادة 4 أعلاه أن يكونوا ناخبين أو مترشحين للانتخاب.

المادة 10 : لا يمكن الموظفون المدرسون والموظفون الإداريون ومساعدو التربية وأعوان الخدمات أن يترشحوا للانتخاب، ما لم يستوفوا الشروط الآتية:

1. أن تكون لهم الجنسية الجزائرية،

2. أن يكونوا قد أمضوا أكثر من ستة (6) أشهر خدمة في المؤسسة ما عدا في المؤسسات التي يرجع تاريخ إنشائها إلى أقل من (6) أشهر يوم الانتخاب،

3. أن يكونوا مثبتين أو متمرنين.

المادة 11 : ينتخب ممثلو الموظفين لمدة ثلاث 3 سنوات.

المادة 12 : تحدد المادة 7 من المرسوم رقم 72.76 أعلاه عدد ممثلي التلاميذ في مجلس التوجيه والتسيير بثلاثة (3) أعضاء يوزعون بين المستويات الدراسية كالتالي :

. ممثل واحد عن أقسام السنة الأولى الثانوية،
. ممثل واحد عن أقسام السنة الثانية الثانوية،
. ممثل واحد عن أقسام السنة الثالثة الثانوية.

وينتخب مندوبون عن الأقسام في كل مستوى دراسي أعلاه العضو الذي يمثل التلاميذ في المجلس.

المادة 13 : تجرى انتخابات ممثلي الموظفين والتلاميذ في مجلس التوجيه والتسيير في الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر.

المادة 14 : يتم انتخاب ممثلي الموظفين و التلاميذ بمختلف فئاتهم بالأغلبية البسيطة لأصوات الناخبين.

المادة 15 : في حالة استقالة عضو منتخب أو نقله أو وفاته يعوض من بين المترشحين الذين لم يتم انتخابهم، بالمترشح الأفضل ترتيبا في نفس الفئة.

المادة 16 : تقوم جمعية أولياء التلاميذ المعتمدة رسميا في المؤسسة باختيار الممثلين الثلاثة (3) لأولياء التلاميذ في مجلس التوجيه والتسيير والمنصوص عليهم في المادة 7 من المرسوم رقم 78.76 أعلاه.

المادة 17 : يجتمع مجلس التوجيه والتسيير في دورات عادية بناء على استدعاء من رئيسه ثلاث (3) مرات على الأقل في السنة، واحدة منها في بداية السنة الدراسية.

ويمكن مجلس التوجيه والتسيير أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضائه.

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويمكن تخفيض هذا الأجل بالنسبة للاجتماعات غير العادية.

المادة 18 : تخبر السلطات السلمية بجدول الأعمال وتاريخ الاجتماع ويمكنها إيفاد ممثل عنها للاشتراك فيه بصفة استشارية.

المادة 19 : ينبغي أن يكون كل موضوع مندرج في جدول الأعمال محل تحضير مسبق يأمر به إما مدير المؤسسة أو السلطات السلمية.

المادة 20 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه والتسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال و إذا حضرت الأغلبية البسيطة من أعضائه.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، استدعى مجلس التوجيه والتسيير مرة ثانية إلى الانعقاد في ظرف أسبوع، وتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات، يرجع صوت الرئيس.

المادة 21 : تسجل مداولات مجلس التوجيه و التسيير في محاضر يوقع عليها كل من رئيس الجلسة والكاتب الذي يعين لهذا الغرض.

وتدون محاضر الاجتماعات في سجل خاص يفتحه مدير المؤسسة ويؤشر عليه وجوبا قبل البدء في استعماله.

المادة 22 : إذا تعذر على مدير المؤسسة حضور اجتماع المجلس، تعين السلطات السلمية من يرأسه بصفة اسمية.

المادة 23 : لا تكون قرارات مجلس التوجيه والتسيير نافذة إلا بعد أن تصادق عليها السلطات السلمية.

يتعين على السلطات السلمية أن تقدم ملاحظاتها في أجل أقصاه شهرين بعد تبليغ محاضر المداولات .

وإذا انقضت هذه المدة و لم تصدر أية ملاحظات عن السلطات السليمة، تصبح المداولات نافذة وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 24 : تلغى جميع الحكام المخالفة لهذا القرار لا سيما القرار رقم 989، المؤرخ في 15 سبتمبر 1983، المشار إليه أعلاه.

المادة 25 : توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 26 فيفري 1991

وزير التربية

علي بن محمد

قــرار رقم 778 مؤرخ في 1991/10/26

متعــلق بنــظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية

الفــصـــل الأول : أحــــكـــــام عـــــامــــــة

المــادة : 01 يهدف هذا القرار ، في إطار التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ، إلى وضع نظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية.

المــادة 02 : يتعلق هذا النظام خاصة بضبط العلاقات بين أعضاء الجماعة التربوية التي تتكون من التلاميذ والموظفين وأولياء التلاميذ وبين المدرسة والمحيط بما يحقق الأهداف الآتية :

ــ توفير الجو الملائم والظروف الضرورية التي تمكن المدرسة من إنجاز المهام المرسومة لها .

ــ تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة وضبط العلاقات بين أعضاء الأسرة التربوية بمختلف أطرافها

ــ إلتزام جميع الأطراف بقواعد النظام والإنضباط وإشاعة روح التعاون وإحترام الغير وتكريس مبدأ

التشاور والحوار .

ــ ضبط العلاقات بين المدرسة ومحيطها .

ــ تحصين المدرسة من الصراعات الحزبية وتأثيرها ، وتثبيت مبدأ كونها مرفقا عموميا في خدمة المجتمع بأكمله .

ــ التقيد في أداء الأنشطة التربوية والتعليمية بالبرامج والمواقيت والتوجيهات والتعليمات الرسمية .

ــ تشجيع ممارسة النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية وتطويرها بهدف تنمية شخصية التلميذ وتدريبه على تحمل المسؤولية .

ــ ترسيخ حب الوطن والإعتزاز بالإنتماء إليه وتمجيد القيم الحضارية للأمة واحترام الرموز والثوابت الوطنية والتمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

ــ إقرار التدابير اللازمة في ميدان النظافة والصحة وحفظ أمن الأشخاص ، والمحافظة على الممتلكات وصيانتها .

الفـــــصــــل الثـــــانــــــي : أحكام خـــــاصـــــة بسير المؤسســـــة

المـــادة 03 : تتكون المؤسسات التعليمية من موظفين للتعليم والتأطير والخدمات وهيئات استشارية وهياكل وتجهيزات ووسائل مالية ومادية تسخر كلها في خدمة التلاميذ .

المـــادة 04 : تستعمل المؤسسات لاستقبال التلاميذ وتسخر للتكفل بالأنشطة التربوية والتعليمية طبقا للأهداف المحددة في التنظيم الجاري به العمل .

المـــادة 05 : يجري تمدرس التلاميذ في مؤسسات للبنين أو البنات أو مؤسسات مختلطة ويزاولون الدراسة بصفة خارجيين أو نصف داخليين أو داخليين حسب التنظيم الذي تقره المصالح المختصة .

المـــادة 06 : تلتزم المؤسسات بالسهر على أداء أنشطة التلاميذ التربوية طبقا للرزنامة السنوية التي تقرها وزارة التربية .

المـــادة 07 : تشتغل المؤسسات وفقا لمقتضيات التنظيم التربوي ومتطلبات الأنشطة المبرمجة فيها بصفة قانونية .

المـــادة 08 : يتعين على المؤسسات أن تستخدم الوسائل الموضوعة تحت تصرفها وفقا للأهداف المرسومة لها بصفة كاملة وناجعة .

المـــادة 09 : تستعين إدارة المؤسسات في إطار التشاور وحسن التسيير بالمجالس المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

المـــادة 10 : يسمح بالدخول إلى المؤسسات للأشخاص الآتي ذكرهم :

ــ التلاميذ المتمدرسون بها وأوليائهم والموظفون الذين يعلمون بها .

ــ الموظفون الذين يسكنون فيها وأفراد عائلاتهم .

ــ الموظفون المعتمدون للقيام بمهام المراقبة والتفتيش والتحقيق .

ــ الموظفون المشاركون في أنشطة التربية والتكوين المبرمجة فيها قانونا .

ــ الموظفون والأشخاص الذين يقومون بمهام خاصة ذات منفعة عمومية في ميدان الصحة المدرسية والوقاية والأمراض والصيانة والتموين والخدمات ، وتخضع كافة أشكال الدخول الأخرى إلى المؤسسات لرخصة يمنحها حسب الحالة مدير المؤسسة أو السلطة التربوية على مستوى الولاية .

المـــادة 11 : يسمح الدخول إلى الأقسام والمخابر والورشات والقاعات والساحات التربوية الأخرى أثناء أوقات " العمل " الدروس للتلاميذ والمعلمين والأساتذة والموظفين المكلفين بالمراقبة والتفتيش التربوي وأعوان المخابر والورشات فقط .

المـــادة 12 : يمكن للمؤسسات في إطار التربية المتواصلة وانفتاح المدرسة على المحيط أن تأوي خارج أوقات الدروس نشاطات تتعلق بترقية الشباب وتكوين العمال حسب كيفية يحددها وزير التربية وتدخل الدروس المحروسة والإستدراكية المنظمة لفائدة التلاميذ المتمدرسين في إطار أحكام الفقرة أعلاه .

المـــادة 13 : يتكفل المستعملون والمرخص لهم في إطار أحكام المادة 120 أعلاه بحماية المنشآت والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم بما يضمن الأداء العادي للدروس .

المـــادة 14 : إن اللجـــوء إلى المؤسسات المدرسية بايواء الأشخاص المنكوبين أو ضحايا الكوارث الطبيعية لا يكون إلا في حالات قاهرة ولمدة لا تتجاوز الثمانية أيام بقرار مطابق للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما تتخـــذه السلطة المخولة لها الصلاحيات .

المـــادة 15 : تعقد الفروع النقابية وجمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة بالمؤسسة اجتماعاتها بعد الحصول على موافقة من مدير المؤسسة ، ويجب أن تنعقد هذه الإجتماعات خارج أوقات عمل المشاركين في الإجتماع .

المـــادة 16 : تحافظ الفروع النقابية وجمعيات أولياء التلاميذ على المحلات والتجهيزات .

المـــادة 17 : لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال المؤسسة التربوية أو التكوينية للنشاطات السياسية والحزبية .

المـــادة 18 : يتعين على مدير المؤسسة في اطار الإعلام والتكوين المستمر نشر التعليمات وتبليغ المعلومات التي توجهها السلطات السلمية إلى التلاميذ والموظفين .

المـــادة 19 : تخضع كل أشكال الإلصاق والإشهار في المؤسسات إلى تأشيرة مدير المؤسسة وتمنع الملصقات والإشهارات ذات الطابع السياسي والحزبي ، ويسهر مدير المؤسسة على تطبيق هذه الأحكام .

المـــادة 20 : تخصص المؤسسة في حدود " الإمكان " الوسائل المتوفرة قاعة للمكتبة والتوثيق توضع تحت تصرف أعضاء الأسرة التربوية وتستجيب لمختلف الأهداف التربوية والتعليمية .

المـــادة 21 : تخصص المؤسسة في حدود " الإمكان " قاعة للصلاة خاصة في المؤسسة ذات النظام الداخلي ، وتتكفل بنظافتها وصيانتها وتسهر على استعمالها للأغراض التي جعلت من أجلها وبكيفية لا تعرقل مزاولة التلاميذ لدروسهم .

المـــادة 22 : تساعد المؤسسة عند " الإمكان " وفي إطار الخدمات الإجتماعية للموظفين بانشاء التعاونية والنادي ويكون تسييرها وفقا للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل .

المـــادة 23 : يسهر مدير المؤسسة على أن تجري العمليات المتعلقة بالخدمات والصيانة والتموين في ظروف وأوقات لا تعرقل النشاط التربوي للتلاميذ ولا تعرض أمنهم لخطر .

المـــادة 24 : يتخـــذ مدير المؤسسة التدابير اللازمة بالتعاون مع مصالح الحماية المدنية على إعداد مخططات الوقاية والأمن وتنظيم التدخلات والإسعافات في حالة الكوارث والأخطار .

المـــادة 25 : يمنع داخل المؤسسة القيام بتظاهرات جماعية من شأنها الإخلال بقواعد الإنضباط والأضرار بتمدرس التلاميذ وعرقلة سير المؤسسة .

المـــادة 26 : يجب على مدير المؤسسة في حالة وقوع حوادث تهدد أمن الأشخاص والممتلكات أن يخبر السلطات الإدارية المعنية .

المـــادة 27 : باستثناء الرسوم المدرسية والتبرعات والإشتراكات المسموح بها قانونا يمنع أي شكل من الأشكال الأخرى للتحصيل النقدي والعيني وممارسة أنشطة بغرض الكسب والربح داخل المؤسسة

المـــادة 28 : يسهر مدير المؤسسة على رفع العلم الوطني في الحرم المدرسي طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول .

المـــادة 29 : يخضع تمدرس التلاميذ إلى قواعد تنظيمية وتضبطه برامج ومواقيت وتعليمات وتوجيهات رسمية تلتزم بها جميع الأطراف كل فيما يخصه .

المـــادة 30 : يلزم التلاميذ بالحضور بصفة منتظمة في جميع الدروس النظرية والتطبيقية المقررة في جدول التوقيت والمواظبة عليها .

الفـــصـــل الثـــالـــث : أحـكـــام خـــاصـــة بالتـــلاميـــذ

المـــادة 31 : ينخرط التلاميذ برخصة من أوليائهم في النوادي والجمعيات المنشأة داخل المؤسسة في إطار النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية ويشاركون في هذه النشاطات وفقا لهواياتهم ويواضبون على ممارستها .

المـــادة 32 : يبلغ حدود التوقيت الرسمي للدروس والبرمجة الخاصة بالنشاطات المكملة إلى التلاميذ وأوليائهم في بداية السنة الدراسية .

المـــادة 33 : لا يكون الإعفاء من حصص التربية البدنية والرياضية إلا لأسباب صحية وبناء على شهادة طبية يمنحها طبيب الصحة المدرسية أو طبيب من القطاع الصحي العمومي أو طبيب محلف ومعتمد .

المـــادة 34 : يجب على التلاميذ حيازة الكتب والأدوات واللوازم المدرسية والبذلة الرياضية الضرورية لمزاولة أنشطتهم المدرسية بما يحقق الغرض منها .

المــادة 35 : تكون مراقبة حضور التلاميذ ومواظبتهم على الدروس بصفة صارمة ودائمة .

المــادة 36 : يطلب من التلاميذ احترام مواعيد الدوام في المؤسسة ولا يسمح في حالة التأخر بالدخول إلا بترخيص من مدير المؤسسة أو الموظف المكلف ، ولا تتحمل المؤسسة مسؤولية التلاميذ الذين يبقون خارج المؤسسة بعد اغلاق أبوابها .

المــادة 37 : لا يسرح التلاميذ من المؤسسة في حالة غياب المعلم أو الأستاذ بصفة طارئة إلا إذا كانت حصة التغيب في آخر الفترة الصباحية أو المسائية .

المــادة 38 : يبلغ الأولياء عن تأخر أبنائهم وغياباتهم ويتوجب عليهم تبريرها إما بالحضور أو بالكتابة .

المــادة 39 : يترتب عن التأخرات أو الغيابات غير المبررة ثلاث مرات في الشهر انذار مكتوب يبلغ إلى الأولياء وتحفظ نسخة منه في ملف التلميذ .

المــادة 40 : تعرض الغيابات المتكررة غير المبررة التلميذ المخالف إلى عقوبات قد تؤدي إلى الفصل النهائي وطبقا للإجراءات التأديبية الجاري بها العمل .

المــادة 41 : يطلب من التلاميذ في إطار تنظيم الحياة الجماعية وتوفير ظروف العمل الملائمة بالمؤسسة الإمتثال لقواعد النظام والإنضباط المعمول بهما .

المــادة 42 : تقوم علاقة التشاور والتحاور بين التلاميذ وإدارة المؤسسة عن طريق مندوبي الأقسام الذين يمثلونهم طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المــادة 43 : ينبغي للتلاميذ أن يتحلوا بالسلوك الحسن مع جميع المعلمين والأساتذة وأفراد الأسرة التربوية داخل المؤسسة وخارجها ، وأن يتعاملوا فيما بينهم بالمودة والإحترام وروح التعاون وأن يتجنبوا كل أنواع الإساءات والإهانة المعنوية والمادية .

المــادة 44 : يعتني التلاميذ بهندامهم جسما ولباسا ويرتدون المآزر ويحرصون على الظهور في هيئة تتماشى مع الآداب العامة .

المــادة 45 : يحترم التلاميذ قواعد حفظ الصحة والنظام ويمتنعون عن تعاطي التبغ وتناول المواد التي تضر بصحتهم أو تسيء إلى نظافة مؤسساتهم وجمالها .

المــادة 46 : يتعين على التلاميذ وأوليائهم إخبار إدارة المؤسسة في حالة الإصابة بأمراض معدية ، وتقوم المؤسسة عند الضرورة وبالإتصال مع الجهات المعنية لإتخاذ التدابير الوقائية المناسبة .

المـــادة 47 : يمتثل التلاميذ لقواعد الرقابة والأمن ويمتنعون عن ارتداء ألبسة وحيازة أشياء قد تعرضهم وزملائهم إلى الحوادث والخطر أثناء حركتهم ونشاطاتهم المدرسية داخل المخابر والورشات والقاعات والساحات الرياضية .

المـــادة 48 : يلتزم التلاميذ بالنظام والهدوء في حركتهم داخل المؤسسة وتتخـــذ إدارة المؤسسة أثناءها التدابير الضرورية لتأطيرهم ومراقبتهم .

المـــادة 49 : تتولى إدارة المؤسسة في حالة تعرض تلميذ إلى حادث مدرسي اتخاذ الإجراءات اللازمة والقيام بالتصريح به إلى الجهات المعنية .

المـــادة 50 : يؤدي كل سلوك يعرقل الأنشطة المدرسية ويخل بقواعد النظام العام والإنضباط داخل المؤسسة إلى عقوبات وتقديم التلميذ المخالف إلى مجلس التأديب .

المـــادة 51 : يحترم التلاميذ مؤسستهم باعتبار المدرسة ملكية عمومية والمحافظة عليها غاية تربوية وسلوك مدني ويتوجب عليهم العناية بها .

المـــادة 52 : يترتب عن كل إتلاف للمحلات والتجهيزات تعويض مادي أو مالي يتحمله التلاميذ وأولياؤهم .

المـــادة 53 : يدفع التلاميذ في مطلع كل سنة دراسية المصاريف المدرسية المقررة في التنظيم المعمول به .

المـــادة 54 : يسجل التلاميذ للإستفادة من النظام الداخلي ونصف الداخلي طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المـــادة 55 : يقوم التلاميذ في بداية كل فصل بتسديد نفقات الإستفادة من النظام الداخلي ونصف الداخلي .

المـــادة 56 : يشترط على التلاميذ المقبولين في النظام الداخلي أن يكون لهم مراسل وأن يكون بحوزتهم المتاع الشخصي الضروري وفقا للتعليمات الرسمية .

المـــادة 57 : يلتزم المعنيون باحترام الضوابط والتركيبات المتعلقة بالنظام الداخلي ونصف الداخلي

المـــادة 58 : يتعرض التلاميذ في حالة الغياب غير المبرر عن المرقد أو المطعم أو قاعة المذاكرة أو الإخلال بقواعد الحياة الجماعية إلى عقوبات يمكن أن تؤدي إلى حرمانهم من النظام المستفاد منه بعد مثولهم أمام مجلس التأديب .

المـــادة 59 : يخضع تمدرس التلاميذ ونشاطاتهم إلى تقييم طيلة السنة الدراسية وفقا للتعليمات والتوجيهات الرسمية .

المـــادة 60 : يقيم العمل المدرسي للتلاميذ بالطرق الشفوية والكتابية طبقا للكيفية والإجراءات التي تحددها التعليمات الرسمية .

المـــادة 61 : يجب أن تكون الفروض والإختبارات محل عرض في القسم وأن تسلم أوراق الفروض والإختبار للتلاميذ للإطلاع على العلامات الممنوحة وتقديم ملاحظاتهم ، ويحتفظ التلاميذ بأوراق الفروض بينما تحتفظ المؤسسة بأوراق الإختبار التي يمكن للأولياء الإطلاع عليها عند الطلب في عين المكان .

المـــادة 62 : يخبر التلاميذ وأولياؤهم بالجدولة الزمنية للإختبارات الدورية .

المـــادة 63 : يترتب على ثبوت الغــش أو التزوير في الفروض والإختبارات الحصول على علامة الصفر بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

المـــادة 64 : ينجر عن الغياب غير المبرر في الفروض والإختبارات الحصول على علامة الصفر

المـــادة 65 : تكون القرارات المتعلقة بالمردود المدرسي للتلاميذ ومجازاتهم من اختصاص مجالس الأقسام وفقا للصلاحيات المخولة لها .

المـــادة 66 : تقوم المؤسسة بتبليغ التلاميذ وأوليائهم النتائج المدرسية بصفة دورية ومنتظمة حسب الطرق وبواسطة الوثائق التي تحددها التعليمات الرسمية .

الفـــصـــــل الرابــــــع : أحكـــــام خـــاصـــــة بالمـــوظـــفـــيـــن

المـــادة 67 : يساهم الموظفون بجميع فئاتهم وكل في مجال اختصاصه في توفير الظروف الملائمة والشروط الضرورية التي تساعد على انجاز المهام وتحقيق الأهداف المرسومة للمؤسسة التربوية والتكوينيـــة .

المـــادة 68 : يمارس الموظفون صلاحياتهم وفقا للأحكام القانونية الأساسية الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ، وتقدم إدارة المؤسسة لهم كل الدعم والمساعدة للإضطلاع بها بصفة كاملة وناجعة .

المـــادة 69 : يخضع الموظفون إلى قواعد الســـر المهني ويحترمون السلم الإداري وتسهر إدارة المؤسسة على تحويل المراسلات والمستندات الإدارية الخاصة بهم .

المـــادة 70 : يلزم موظفوا التأطير بالحضور الدائم في المحلات المدرسية ، ويمكن استحضارهم في أي وقت من الليل والنهار طبقا للأحكام القانونية الأساسية المطبقة عليهم .

المــــادة 71 : يقوم الموظفون الإداريون وأعوان الخدمات بالمداومة أثناء العطل المدرسية على أساس التناوب طبقا للترتيبات السارية المفعول .

المــــادة 72 : يستفيد الموظفون من جميع حقوقهم وتسهر المؤسسة على ضمان الرعاية والحماية لهم طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل .

المــــادة 73 : يعد التأديب البدني أسلوبا غير تربوي في تهذيب سلوكات التلاميذ ، تعتبر الأضرار الناجمة عنه خطأ شخصيا يعرض الموظف الفاعل إلى تبعات المسؤولية الإدارية والجزائية التي لا يمكن للمؤسسة أن تحل محل الموظف في تحملها .

المــــادة 74 : يتولى مدير المؤسسة مسؤولية تسيير المؤسسة وينسق ويتابع كافة الأنشطة ويخضع إلى سلطته جميع الموظفين .

المــــادة 75 : يقوم مدير المؤسسة بتوزيع الأعمال على الموظفين وفقا لصلاحيات كل منهم ونصابه الأسبوعي ... ويراقب حسن تنفيذها .

المــــادة 76 : تجري العلاقات بين المؤسسة ومختلف المصالح الإدارية الخارجية عن طريق المدير الذي يسهر على القيام بها وفقا للقواعد القانونية وطبقا للتوجيهات الرسمية .

المــــادة 77 : يضطلع المعلمون والأساتذة بدور أساسي في عملية التربية والتكوين ويتعين عليهم القيام به كاملا في إطار الأهداف المرسومة للمدرسة .

المــــادة 78 : يجب أن يكون المعلمون والأساتذة وكل الموظفين قدوة في سلوكهم وعملهم داخل المؤسسة وخارجها لما يحضون به من تقدير المجتمع وثقته .

المــــادة 79 : يقوم المعلمون والأساتذة بأداء الأنشطة التعليمية والتربوية المكلفين بها في حدود البرامج والمواقيت والتعليمات الرسمية التي تقررها وزارة التربية ويلتزمون بالقيام بها بما تقتضيه الأمانة التربوية والموضوعية العلمية والنزاهة الأخلاقية .

المــــادة 80 : ينبغي أن يكون الموظفون في أداء مهامهم فريقا متماسكا ومنسجما تسوده روح التعاون والتضامن .

المــــادة 81 : يشارك الموظفون في الإجتماعات والمجالس المنعقدة في المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المــــادة 82 : يخضع الحق النقابي إلى الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بهما العمل ويراعى في ممارسة النشاط النقابي عدم الإخلال بها وعدم المساس بالطابع الحيادي للمؤسسة .

المــــادة 83 : تقتصر ممارسة النشاط النقابي في المؤسسة على الموظفين الذين يعملون فيها .

المـــادة 84 : تقدم المؤسسة المساعدة الممكنة لتسهل ممارسة النشاط النقابي طبقا لما تنص عليه الأحكام القانونية .

المـــادة 85 : تخصص المؤسسة أماكن ملائمة للإعلانات والمنشورات النقابية تكون في متناول الموظفين وبعيدة عن المرافق التي يتواجد بها التلاميذ .

المـــادة 86 : يتمتع الموظفون في المؤسسة بحق الإضراب طبقا لأحكام الدستور ويمارس وفقا للقواعد التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل .

المـــادة 87 : يحرص الموظفون وممثلوهم النقابيون في إطار التشاور مع إدارة المؤسسة على تفضيل الحوار والمصالحة لفض النزاعات المهنية .

المـــادة 88 : يشارك الموظفون في عمليات التكوين المختلفة كمستفيدين ومؤطرين وفقا للأحكام التنظيمية وطبقا للتنظيمات والبرمجة التي تقررها وزترة التربية .

المـــادة 89 : تهدف عمليات التكوين باعتبارها حقا وواجبا إلى مساعدة الموظفين المبتدئين على التكيف مع منصب العمل وإلى تحسين تأهيل الموظفين وترقيتهم مهنيا وإلى رفع المردود المدرسي ونوعية التعليم .

المـــادة 90 : يستوجب كل غياب عن العمل ترخيصا مسبقا أو تبريرا يقدم إلى إدارة المؤسسة على الأكثر خلال 48 ساعة التي تلي الغياب عن المؤسسة ويترتب عن كل غياب غير مسبب تطبيق الإجراءات الموصوفة في التنظيم الجاري به العمل .

المـــادة 91 : باستثناء حالات الغياب المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا يمكن الموظف أن يتقاضى أجرا عن فترة عمل غير مؤدي في المؤسسة .

المـــادة 92 : يمكن الترخيص للموظفين بغيابات استثنائية ولأغراض شخصية غير مدفوعة الأجر طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول .

المـــادة 93 : تتولى المؤسسة في حالة تعرض موظف إلى حادث عمل القيام بالتصريح به إلى الجهات المعنية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

الفـــصـــل الخـــامـــس : أحكام خاصة بالعلاقات بين الأولياء والتلاميذ

المـــادة 94 : يقوم الأولياء في إطار التكامل بين الأسرة والمدرسة بمتابعة تمدرس أبنائهم والمواظبة عليه .

المـــادة 95 : يجب على المؤسسة إطلاع الأولياء قصد تمكينهم من أداء الدور المطلوب منهم خاصة على مايلي : ـــ جدول التوقيت المقرر للتلاميذ والتغيرات التي قد تدخل عليه .

ـــ التغيبات والتأخرات والسلوكات التي تسجل عليهم .

ـــ النتائج المدرسية التي يتحصلون عليها من خلال عمليات التقويم .

المـــادة 96 : تنظم المؤسسة لقاءات دورية بين الأولياء والمعلمين والأساتذة هدفها إقامة حوار مباشر بين المدرسة والأسرة وتلتزم الأطراف المذكورة بالمشاركة فيها بما يخدم مصلحة التلاميذ ويرفع المردود المدرسي .

المـــادة 97 : تستعين المؤسسة في الإضطلاع بوظيفتها بالدعم الذي يقدمه الأولياء مشاركة منهم في المجهود الذي تبذله المدرسة من أجل التلميذ .

المـــادة 98 : تبادر إدارة المؤسسة إلى اتخاذ التدابير اللآزمة لتسهيل إنشاء جمعية أولياء التلاميذ باعتبارها الإطار المفضل للربط بين الأسرة والمدرسة وتدعيم العلاقة بينهما .

المـــادة 99 : تساهم جمعية أولياء التلاميذ في اطار الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في تقديم الدعم المعنوي والمادي للمؤسسة .

المـــادة 100 : تقدم جمعية أولياء التلاميذ عند " الإمكان " مساهمة مادية لتحسين الظروف والإمكانيات التي يجري فيها تمدرس التلاميذ .

المـــادة 101 : تشارك جمعية أولياء التلاميذ في تقديم المساعدة المعنوية للمؤسسة على معالجة المعضلات وتذليل الصعوبات التي تحول دون مزاولة التلاميذ لأنشطتهم المدرسية بصفة طبيعية .

الفـــصـــل الســـادس : أحـــكـــام خـــتـــامـــيـــة

المـــادة 102 : يسهر مدير المؤسسة على نشر هذا القرار وتوزيعه وتنفيذ أحكامه .

المـــادة 103 : يلتزم الموظفون والتلاميذ وأوليائهم بتطبيق واحترام أحكام القرار .

المـــادة 104 : تسهر السلطة التربوية على مستوى الولاية على متابعة تنفيذ القرار .

المـــادة 105 : يلغي هذا القرار أحكام النظام الداخلي الخاص بمؤسسات التعليم الصادر في 21 يونيو 1987 تحت رقم 0981 / و . ت . و .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 280 / 2006

الأمين العام
إلى
السيدات والسادة مديري التربية بالولايات
السيدات والسادة رؤساء المؤسسات التربوية (للتنفيذ)
السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين (للمتابعة)

الموضوع: **منشور تكميلي للمنشور الإطار المتعلق بحركة التنقل للموظفين.**

المراجع :
. المرسوم رقم 59.85 المؤرخ في 23 مارس 1985
. المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 06 فبراير 1990
. المرسوم التنفيذي رقم 394.05 المؤرخ في 09 أكتوبر 2000
. المنشور الإطار رقم 0.9.05 المؤرخ في 29 ديسمبر 1996

الوثائق المصاحبة : نموذج لسلم التنقيط (المقياس)

إن التطبيق العملي للمنشور الإطار رقم 96.05 المؤرخ في 29 ديسمبر 1996، المتعلق بحركة التنقل السنوية للموظفين والمناشير التكميلية له، أظهر بعض النقائص و الصعوبات في الميدان ينبغي تداركها، كما أن الإصلاحيات الجارية في القطاع وما تتطلبه من توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات التربوية وتحسين مستوى التأطير واستقراره، فرض إعادة النظر في بعض أحكام النصوص القانونية المنظمة للعمليات الإدارية المتعلقة بتسيير الموظفين، ومنها عملية حركة التنقل للموظفين ، بكيفية تجعلها مسايرة للتطورات الحاصلة وأداة لتحقيقها.

ومن هذا المنطق فقد تم تعديل أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي 49.90 المؤرخ في 6 فبراير 1990، بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 394.05 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005، بحيث أن النص الجديد يسمح أكثر بضمان الاستقرار في المؤسسات التربوية من حيث التسيير والتأطير، ويضمن استقرار الموظفين.

كما تضمنت المادة 21 مكرر إجراءا جديدا يقضي بنقل الموظفين عند اقتضاء ضرورة الخدمة.

وبناء عليه، يشرفني أن أوافكم بهذا المنشور التكميلي المتضمن تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالحركة وإدخال الإجراءات الجديدة عليها.

1. مدة التعيين (المكوث في المنصب)
لقد حددت المادة 20 المعدلة مدة التعيين في المنصب بثلاث (3) سنوات

بصرف النظر عن صفة التعيين، إلا في حالة النقل عند اقتضاء ضرورة الخدمة طبقا للمادة 21 مكرر أو الحالات التأديبية وفقا للإجراءات المعمول بها. وعليه فإنه لا يشارك في الحركة إلا الموظفون المثبتون (المرسمون) في رتبهم الذين مكثوا ثلاث (3) سنوات في المنصب الأول و ثلاث سنوات في المناصب الموالية.

2. ويقصد بالمنصب الأول: التعيين في الرتبة الجديدة عن طريق الترقية الاختيارية أو الامتحان المهني أو النجاح في مسابقة التوظيف أو التوظيف المباشر أو التخرج من مؤسسات تكوينية.

ويكون هذا التعيين بصفة نهائية لمدة (3) سنوات على المناصب المعلن عنها في الحركة وتبقى شاغرة وللموظف الحق في المشاركة في الحركة في نهايتها إذا رغب في ذلك و يعلن عن منصبه قابل للشغور وبصفة مؤقتة لمدة (3) ثلاث سنوات على المناصب التي تشغر أو تنشأ بعد الحركة، والموظفون المعينون عليها ملزمون بالمشاركة في الحركة في نهاية السنة الثالثة ومناصبهم يعلن عنها شاغرة.

ويطلق الإجراء نفسه على الموظفين العائدين إلى الميدان بعد : الإحالة على الاستيداع الانتداب، الخدمة الوطنية، الوضع تحت التصرف، المكلفون بمهام أخرى، العطلة طويلة الأمد، المنزلون في الرتبة.

ويقصد بالمناصب الموالية : التعيين الذي يتحصل الموظفون عليه في إطار الحركة سواء بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب المنصب المشغول يعد رغبة من الرغبات ينطبق عليه ما ينطبق على الرغبات الأخرى.

2. إدخال إجراء جديد في الحركة يقضي بتثبيت كل موظف معين بصفة نهائية ويشارك في الحركة بطلب منه، على منصبه بصفة نهائية لمدة ثلاث (3) سنوات إذا لم تلب رغباته الأخرى، وذلك لمرة واحدة فقط، ويسمح له بالمشاركة في الحركة الموالية إذا رغب في ذلك.

أما الموظفون المعينون بصفة مؤقتة ولا تلب رغباتهم فإنهم يستدعون من طرف المصلحة المختصة وتعرض عليهم بالأولوية حسب ترتيبهم في جدول الحركة، المناصب التي تبقى شاغرة بعد الحركة و يعينون بصفة نهائية لمدة (3) سنوات على المناصب التي يختارونها، وبصفة مؤقتة لمدة (3) سنوات لمن لا يختار أي منصب، أو يكون المنصب غير معلن عنه في الحركة.

3. تعديل مقياس الحركة بإدخال عنصر جديد يتعلق بالنتائج المدرسية (امتحان الانتقال إلى السنة الأولى متوسط، وشهادة التعليم الأساسي، وشهادة البكالوريا) في حركة مديري المؤسسات التعليمية ونواب المديرين للدراسات والمستشارين والمستشارين الرئيسيين في التربية، والمقتصدين والمقتصدين الرئيسيين في انتظار تعميمه على بقية الموظفين.

تمنح لكل مشارك في الحركة من هؤلاء الموظفين ابتداء من هذه السنة، نقطة تساوي نسبة النجاح المتحصل عليها في كل مؤسسة تعليمية، في السنة الدراسية الأخيرة السابقة للمشاركة في الحركة، ونقطة تساوي معدل (3) سنوات الأخيرة ابتداء من السنة القادمة.

وفي الأخير أطلب منكم السهر على توزيع هذا المنشور على نطاق واسع والالتزام بتطبيق الترتيبات الواردة فيه وإنجاز العملية في الآجال المحددة لها.

ملاحظة : هذا المنشور يكمل و يعدل المنشور الإطار الخاص بالحركة.

الجزائر في 23 أفريل 2006

الأمين العام وزارة التربية الوطنية

ب. خالدي